مكتبة فلسطين



نافذة على فلسطين ٢

الولاء المزدوج الذي تفرضه الصهيونية وإسرائيل على اليهود
في ضوء القانون الدولي العام

○ بقلم : و . ت ماليسون (الإبن)
○ ترجمة : فؤاد البستاني
○ مراجعة : على محمد على

الولاء المزدوج الذى تفرضه الصهيونية وإسرائيل على اليهود

فى ضوء القانون الدولى العام

○ بقلم : و . ت ماليسون (الإبن)
○ ترجمة : فؤاد البستانى
○ مراجعة : على محمد على

The zionist-Israel Juridical Claims to Constitute "The Jewish People" Nationality Entity And to Confer Membership in It: Appraisal in Public International Law.

W.T. Mallison, jr

The George Washington Law Review
Vol 32 *June* 1964 *No.* 5.

الادعاء الصهيونى الإسرائيلى بحق « الشعب اليهودى » القانونى فى كيان جنسى (قومى) له وإسباغ هذا على أفراده ، تقييم فى القانون الدولى العام

بقلم

و . ت . ماليسون (الابن) *

« إن الصلة بين الشعب اليهودى ودولة إسرائيل تشكل جزءاً لا يتجزأ من قانون الشعوب (القانون الدولى) . . . إن وعد بلفور وصك الانتداب

---

* كاتب هذا المقال يعمل أستاذا للقانون فى جامعة " جورج واشنطون " وهو يود أن يعرب عن تقديره ل " و . تيودور بيرسون " (الابن) ، مساعد رئيس تحرير مجلة " جورج واشنطون للقانون " للمساعدة التى قدمها له عند القيام بهذه الدراسة التى تعتبر جزءا من دراسة أشمل تتعلق بالمشكلات القانونية المترتبة على الدعاوى الصهيونية – الإسرائيلية فى القانون العام .

وقد عمل الكاتب فى فترات متقطعة كمستشار " للمجلس الأمريكى لليهودية " وهو منظمة قومية تضم أمريكيين يدينون باليهودية . وجاء فى جزء من شعار المكتب القومى للمنظمة : " إن المجلس يؤكد أن القومية والدين منفصلان ومتميزان عن بعضهما البعض ، وإنه لا يمكن لاى يهودى أو أية مجموعة من اليهود أن تتحدث باسم كافة اليهود الأمريكيين ، وإن إسرائيل " وطن " لرعاياها فقط وليست وطنا لليهود جميعهم "".

وتعكس التحليلات والنتائج الواردة فى هذه الدراسة وجهات نظر صاحبها فقط .

على فلسطين ، الذى منحته عصبة الأمم لبريطانيا العظمى يشكلان اعترافًا دوليًّا بالشعب اليهودى . . . »

« من محاكمات إيخمان فى عام ١٩٦١» *(١)

« صدق تمامًا القول المأثور بأن كافة الأمور تصبح غير مؤكدة عند ما يبتعد الإنسان عن القانون » .

هوجو جروسيوس (عام ١٦٢٥) (٢)

* هذه الأرقام تحيل إلى الحواشى الواردة فى نهاية هذه الدراسة .

المترجم

المحتويات

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الفصل الأول

توضيح القيم

القومية الصهيونية ضد حرية الفرد :

(ا) القيم الأساسية :

يقع موضوع هذه الدراسة فى ميدان القانون الدولى العام ، وهو يركز على أهمية أثر مختلف المذاهب والمبادئ القانونية على القيم . وإن مهمة القانون العام ، سواء أكان دولياً أم داخلياً هى أن يقدم إطاراً قانونياً يمكن للفرد أن يحقق فيه قيمه الأساسية . وهذه القيم (٣) هى :

١ ـ احترام كرامة الفرد ، مما يعنى ، من الوجهة السلبية ، رفض التمييز القائم على أساس الدين والجنس وكافة العوامل الأخرى التى تتنافى مع قيمة الفرد . ومن الوجهة الايجابية ، يستتبع الاعتراف بالفضيلة العامة لجميع الناس باعتبارهم آدميين ، والفضيلة الخاصة لكل منهم باعتباره فرداً . . .

٢ ـ المساواة أمام القانون والمشاركة فى السلطة الحكومية ، مما يستوجب فرصة المشاركة العادلة فى خطوات الحكم على صعيد المجتمع الدولى والقومى والمحلى . . .

٣ ــ التنوير والإعلام ، مما يتطلب حرية البحث عن المعلومات وحرية الرأى ، وهما أمران لا غنى عنهما لاتخاذ القرارات بصورة رشيدة .

٤ ــ الرفاهية النفسية والجسدية ، وتتطلب فى جانبها السلبى التحرر من الأعباء والقيود والعقاب التعسفى ، وتتضمن فى جانبها الإيجابى فرصة تنمية المواهب الفردية .

٥ ــ فرصة المشاركة فى علاقات شخصية ملائمة وبناءة .

٦ ــ توافر سلع وخدمات ضرورية لمستوى ملائم من المعيشة . . .

٧ ــ مهارات وخبرات فنية ضرورية لتخفيف كافة القيم بصورة إيجابية .

٨ ــ حرية تنمية مفاهيم الأخلاق والآداب وتطبيقها ، مما يتطلب حرية الفرد فى العبادة وحريته فى إنكار العبادة ، تبعاً لاختياره . . .

وإن المفهوم الديمقراطى للقانون الدولى والقانون الداخلى (٤) ــ على خلاف المفاهيم الكلية أو الاستبدادية (٥) ــ يسعى لإضفاء طابع تنظيمى على تشكيل هذه القيم وإشراك الناس فيها فى إطار رشيد وسلمى . . . وهناك حد أدنى ينبغى أن يضطلع به هذا المفهوم القانونى الديمقراطى ، إذ يجب أن يحظر إكراه الأفراد على تشكيل القيم والمشاركة فيها ، عند ما يقوم بهذا الإكراه كيان عام غريب عن هؤلاء الأفراد الذين يقع عليهم الإكراه (٦) . . .

(ب) توضيح رموز الكلمات :

إن الكلمات التى ليست لها دلالات محددة تكون على درجة كبيرة من اللبس ، ويمكن أن تكون لها معان متعددة وغير ثابتة ، يضفيها عليها الكتاب والقراء ابتغاء للوضوح ، فمن المرغوب فيه أن تحدد الدلالات الأساسية العامة المرتبطة ببعض رموز الكلمات الرئيسية، التى سنقابلها خلال هذه الدراسة(٧). علماً بأننا نسلم بأن رموز الكلمات هذه نفسها تستخدم بوساطة آخرين لتدل على أشياء مختلفة ، غير التى نستعملها هنا . . .

فنستخدم كلمة « يهودى » للإشارة إلى من يعتنق الديانة اليهودية طوعاً وكلمة « اليهودية » للإشارة إلى واحدة من ديانات التوحيد ذات القيم الأخلاقية العالمية ، ويستخدم الكاتب كلمة « يهودى » للإشارة إلى معتنق اليهودية ، تماماً كما أن كلمة « المسيحى » تشير إلى معتنق المسيحية (٨) .

والكاتب عند ما يضع هذا المفهوم الدينى « لليهودى » و « اليهودية » فإنما ينتهج مبدأ أساسياً لليهودية التقليدية والمعاصرة . فى عام ١٨٧٨ كتب هيرمان آدلر ، وكان عندئذ الحاخام الأكبر فى إنجلترا ، بعد أن أكد أن اليهودية ليست لها أية جوانب سياسية على الإطلاق : يقول :

« لم نعد نشكل أبداً كياناً سياسياً منذ أن غزا الرومان فلسطين . ونحن مواطنون للدولة التى نقطن فيها . فنحن مجرد إنجليز أو فرنسيين أو ألمان وفقاً للظروف ، ولدينا

بدون شك مبادئ لاهوتية خاصة ونمارس بعض الشعائر الدينية الخاصة ، ولكن علاقتنا بمواطنينا هي نفس العلاقة التي تربط ما بين أتباع أي مذهب دين آخر وبينهم ، كما أننا نولي الرفاهية القومية نفس الاهتمام ولنا نفس المطالب بالنسبة لامتيازات وواجبات المواطنين»(٩).

وفي الولايات المتحدة تجلى نفس المفهوم الديني لليهودية . ففي عام ١٨٨٣ كتب الحاخام إسحق م . وايز ، وكان قد هاجر من بافاريا ، يقول :

« إننا معشر مواطني الولايات المتحدة المؤمنين بموسى والأنبياء ، نشكل عنصراً لا يتجزأ من هذه الأمة . . . وليست لنا اهتمامات دنيوية أو تطلعات تختلف عن تلك الموجودة لدى المؤمنين بعيسى وحواريه »(١٠)

وفي عام ١٨٨٥ تقابلت مجموعة من الحاخامات الإصلاحيين في مدينة بيتسبرج لإعلان المبادئ الأساسية لليهودية الحديثة . وقد تضمن « برنامج بيتسبرج » الذي أقروه هذا التأكيد :

« لم نعد نعتبر أنفسنا أمة ، بل جماعة دينية . لذلك فإننا لا ننتظر العودة إلى فلسطين ، أو إقامة شعائر تضحية تحت زعامة أحفاد هارون أو إحياء أي من القوانين المتعلقة بالدولة اليهودية »(١١)

ولن يستخدم كاتب هذه الكلمات إلا عنصراً واحداً من كلمة يهودي وهو العنصر الديني . غير أن بعض الأفراد قد يرون أن اليهودية تنطوي

على عنصر آخر . فى الوقت الذى يعترفون فيه بالعنصر الدينى . وقد يكون طابع مثل هذا العامل الإضافى ثقافياً أو عنصرياً أو قومياً ، وفقاً للقيم التى يفضلها كل فرد ، فالبعض يعتبرون أنفسهم — وقد يعتبرهم الغير — يهوداً ، لأن آباءهم كانوا يهوداً . ومن حق اليهود تماماً ، كالمسيحيين أو المسلمين ، أن ينظروا إلى توحيد ذاتهم * الدينى باعتباره نابعاً من أبائهم . وبالمثل فاليهودى الذى يعتبر أن توحيد ذاته يتضمن تراثاً ثقافياً مشتركاً مع يهود آخرين ، له حرية تامة فى تبنى وجهة النظر هذه . وليست هناك ضرورة للتركيز على أهمية الحقيقة القائلة بأنه ليست هناك قاعدة تجريبية ، يمكن الاستناد إليها لاعتبا اليهود منتمين إلى مجموعة عنصرية واحدة (١٢) . . .

واستخدمنا كلمة « صهيونى » للإشارة إلى أى عضو أو مؤيد لحركة الصهيونية السياسية الحديثة ، التى بدأت كحركة سياسية منظمة فى المؤتمر الصهيونى الأول ، الذى عقد ببال فى سويسرا فى عام ١٨٩٧(١٣) وبالرغم من أن كثيراً من الصهيونيين يدينون باليهودية ، فليس هناك أى سبب يقصر المفهوم الوظيفى الدقيق « للصهيونى » على الشخص الذى يقول بأنه يهودى(١٤) فإن ديفيد لويد جورج (١٥) رئيس وزراء (بريطانيا) وآرثر بلفور (١٦) وزير خارجيتها ، اللذين كانا عضوين فى الوزارة التى

---

* توحيد الذات identification أو التطابق ، يقصد به شعور فرد بالارتباط الفكرى والروحى والعاطفى بأفراد مجموعة معينة (المترجم) . .

أصدرت وعد بلفور . لم يقولا بأنهما يهوديان . ومع ذلك فإننا يجب أن نعتبرهما صهيونيين ، نظراً لتأييدهما السياسى للصهيونية . . .

كما أننا نستخدم كلمة « المنظمة الصهيونية » للإشارة إلى الكيان السياسى الذى أقامه المؤتمر الصهيونى الأول(١٧)وهى أداة شكلت لتحقيق الأهداف السياسية للصهيونية . وقد أصبحت كلمة « المنظمة الصهيونية » مرادفة لكلمة « الوكالة اليهودية » (١٨) منذ أن أصدرت عصبة الأمم صك الانتداب على فلسطين فى عام ١٩٢٢ . وقد اعترفت المادة الرابعة من صك الانتداب بالمنظمة الصهيونية باعتبارها وكالة يهودية و « هيئة عمومية » . . .

ونستخدم كلمة « المناهض للصهيونية » للإشارة إلى من يقف موقف الخصم من الحركة الصهيونية . فالمعادون للصهيونية قد يكونون أشخاصاً يهوداً مثل أدوين مونتاجيو (١٩) ، الذى كان عضواً فى نفس الوزارة البريطانية التى أصدرت وعد بلفور ، والذى صمم على إدراج شرطى الضمانات فيه ، كما أنهم قد يكونون أفراداً يدينون بديانات أخرى ، لهم تفكير ديمقراطى ويرفضون الانفصالية الدنيوية والقانونية التى تحاول الصهيونية فرضها على اليهود . وتعتبر كلمة « مناهض للصهيونية » من وجهة النظر الديمقراطية سلبية من ناحية الشكل ولكنها إيجابية من حيث المضمون . وليستطيع الفرد رفض المسلمات السياسية للصهيونية ينبغى أن تكون لديه مجموعة من المسلمات السياسية والأهداف المتعارضة مع الصهيونية ، من أوضحها تلك المسلمات والأهداف الديمقراطية التى

تعتبر شاملة للقيم الإيجابية للكرامة الإنسانية والحرية الفردية بالنسبة للجميع (٢٠) وينبغى أن نعترف بأن بعض الأفرادالمعادين للسامية والمناهضين للديمقراطية قد يصفون أنفسهم بأنهم مناهضون للصهيونية . غير أن وجود مثل هؤلاء الأفراد لا ينبغى أن يضفى أية ظلال على الطابع الديمقراطى لكثير من المناهضين للصهيونية .

أما مفهوم « اللاصهيونى » فإنه مفهوم يشبه الحرباء . فالأفراد الذين يودون مساندة الصهيونية ودولة إسرائيل ماليًّا – بينما يحاولون أن يبقوا بعيداً عن الخصائص القانونية والسياسية الصهيونية ودولة إسرائيل – يمكنهم أن يعتبروا أنفسهم « لا صهيونيين » . وقد وصف الدكتور حاييم وايزمان ، الزعيم الصهيونى وأول رئيس لدولة إسرائيل ، « اللاصهيونيين » (٢١) قائلا :

« إنهم أولئك الأثرياء اليهود الذين لا يستطيعون أن ينفصلوا عن شعور بالمسئولية تجاه شعبهم انفصالا تامًّا ولكنهم فى الوقت نفسه لا يربطون بين أنفسهم وبين آمال الجماهير وكانوا مستعدين لأن يعطونا بسخاء بيدهم اليسرى ، بشرط ألا ترى يدهم اليمنى ما تقدمه اليسرى . وبالنسبة إليهم فإن مشروع إقامة الجامعة فى القدس كان بمثابة عمل من أعمال الخير ، أما بالنسبة إلينا فقد كان نهضة قومية . فليجزلوا لنا العطاء وهم غير راضين عما نقوم به ولنتقبل ذلك منهم بتحفظات» . . .

ومن أكثر الجوانب مدعاة للبس بالنسبة « للاصهيونيين» هى أنهم كثيراً ما يبدون وكأنما ليست لديهم قيم سياسية واضحة خاصة بهم (٢٢) وهم فى هذا يختلفون عن الصهيرنيين والمناهضين للصهيونية . فكثير من المناهضين للصهيونية يعتبرون اللاصهيونيين فى عداد المؤيدين الفعليين للصهيونية. وإذا كان هذا التقدير غير دقيق . فإننا يجب أن نضيف ، مع ذلك ، أن اللاصهيونيين كثيراً ما يخفون عن أنفسهم (بل وربما عن الآخرين) المدى الذى يستخدم فيه تأييدهم للأغراض السياسية للصهيونية . . .

ونستخدم كلمة « إسرائيل » فى هذا البحث للدلالة على دولة إسرائيل الحالية الواقعة فى الشرق الأدنى (٢٣). وقد استخدمنا هذه الكلمة وتعبير المنظمة الصهيونية باعتبارهما الأداتين السياسيتين الرئيسيتين للقومية الصهيونية غير أنه من المعترف به أن كلمة « إسرائيل » تحمل معنى لاهوتياً عميقاً ومغزى بالنسبة لليهود . وهكذا فإن من بين الأساليب الدينية التقليدية للإشارة إلى اليهود استخدام تعبير « بنى إسرائيل » . ولكن نظراً لأن هذه الدراسة دراسة قانونية ، فإن لفظة « إسرائيل» لن تستخدم هنا بمعناها الدينى . . . .

ويطلق أحيانا على دولة إسرائيل اسم الدولة « اليهودية » غير أنه ينبغى رفض هذه التسمية إذا أردنا أن نعتبر « اليهودية » ديانة ذات قيم أخلاقية عالمية ، لا باعتبارها ديانة قومية أو قبلية ، وإذا ما أردنا أن ينظر إلى « اليهودى » باعتباره من اعتنق اليهودية « عن اختيار حر » . ولا ينبغى أن

يكون هناك أى تردد من وجهة النظر الوظيفية فى أن نصف إسرائيل بأنها دولة « صهيونية » . فمنذ قيام دولة إسرائيل فى عام ١٩٤٨ . . . والأهداف السياسية الأساسية للصهيونية ودولة إسرائيل واحدة (٢٤). وقد برز التطابق بوضوح فى دعاوى قدمت على صعيد القانون الدولى العام (٢٥) . وعند ما لا يكون الأمر معلنًا بصراحة فيمكن عندئذ الافتراض أن استمرار وجود برنامج سياسى مشترك لهو أمر ناجم عن تخطيط سياسى متناسق لا عن سلسلة طويلة متصلة من المصادفات . . .

ونستخدم تعبير (السيادة الصهيونية — الإسرائيلية) للدلالة على العلاقة المتكاملة بين دولة إسرائيل والمنظمة الصهيونية . وقد اعترف قانون الوضع الشرعى الإسرائيلى لعام ١٩٥٢ * — بصراحة — بالطابع القانونى الدولى لهذه العلاقة القائمة بين دولة إسرائيل والمنظمة الصهيونية ، كما اعترف بذلك أيضاً فى الإتفاقية المترتبة على ذلك والموقعة بين حكومة إسرائيل والجهاز التنفيذى للصهيونية فى عام ١٩٥٤ (٢٦) إن قانون الوضع الشرعى لم يخلق العلاقة بين الدولة والمنظمة ، بل اعترف بها : وقد تضمنت الاتفاقية (٢٧) تحديداً وتنسيقاً للوظائف الحكومية بين الدولة والمنظمة دعمًا للأهداف السياسية الصهيونية لكليهما . . .

أما تعبير « الشعب اليهودى » فهو من أكثر رموز الكلمات المستخدمة

* انظر ملف وثائق فلسطين ، ج ٢ ، ص ١٠٩٩ وثيقة رقم ٢٦٩ إصدار الهيئة العامة للاستعلامات ، القاهرة عام ١٩٦٩ . وسنشير إلى هذا الملف فيما بعد باسم " ملف وثائق فلسطين " (المترجم) . .

فى هذا البحث مدعاة للبس ، وبالرغم من أن تعبير « الشعب اليهودى » لم يرد فى الكتاب المقدس ، فلم يعط فى أغلب الأحيان سوى معنى دينى حتى نشأة الصهيونية . وقد استخدم فى الغالب كمرادف لكل من « يهودى » و « إسرائيلى » و « بنى إسرائيل » و « أهل الكتاب »(٢٨) ولكن الحركة الصهيونية استأثرت بهذا اللفظ لتستخدمه لأغراضها القانونية السياسية ، ومن ثم فإن كاتب هذا البحث يستخدم تعبير « الشعب اليهودى » للدلالة على أنصار القومية الصهيونية وبالرغم من أن الصهيونيين يعطون معنى قومياً نوعياً لهاتين الكلمتين ، فإنهم لم يرفضوا أية مزايا سياسية تعود عليهم بسبب غموضها(٢٨ مكرر) . وهكذا فإنهم يقبلون مساندة أولئك الذين يجدون معانى إنسانية أو دينية فى تعبير « الشعب اليهودى »(٢٩) . . .

(ج) الصهيونية السياسية :

تعتبر الصهيونية السياسية فى معناها الأساسى رد فعل من جانب اليهود لحياة الجيتو ، وما ترتب على ذلك من إنكار منحهم فرصة للمشاركة بصورة ذات مغزى فى الحياة الدنيوية للدول التى كانوا مواطنين قانونيين فيها (٣٠) وكان قيام حياة « الجيتو » فى بعض البلدان انعكاساً لمناهضة السامية ، وخرجت الصهيونية بمسلمة ، وهى أن مناهضة السامية أساسية ولا يمكن استئصالها ، واستناداً إلى هذه المسلمة ، أقام الصهيونيون أهدافهم القانونية : وهى أن « الشعب اليهودى » يشكل كيان جنسية ، إن هذه الجنسية ستسبغ على اليهود (٣١) .

ومن المفيد، لفهم وجهات النظر الصهيونية ، أن نستشهد بكلمات دكتور تيودور هرتزل مؤسس الصهيونية السياسية فى إعلانه الصهيونى الكلاسيكى وعنوانه « الدولة اليهودية » (٣٢) * .

« وطبيعى أننا نهاجر إلى الأماكن التى لا نتعرض فيها للاضطهاد ، ولكن مجرد وجودنا فيها يخلق معه هذا الاضطهاد . وهذا هو الشأن فى كل بلد حططنا فيه الرحال وسيظل هذا هو الحال ، حتى فى البلاد التى على قدر كبير من الحضارة — مثل فرنسا — حتى تجد المشكلة اليهودية حلاً لها على أساس سياسى . وأن اليهود تعساء الحظ يحملون الآن مناهضة السامية إلى إنجلترا . بعد أن جلبوها فعلا إلى أمريكا » (٣٣) .

وتناول هرتزل وضع الجنسية على أساس توحيد ذات اليهود، فقال :

« غير أن الجنسية المتميزة لليهود لايمكن القضاء عليها الآن أو فى المستقبل ، بل يجب ألا يقضى عليها . ولا يمكن القضاء عليها لأن الأعداء الخارجين يدعمونها . . وقد تذبل وتتساقط فروع بأكملها من اليهودية غير أن الجذع — سيبقى قائمًا» (٣٤) . .

* انظر عرضاً لهذا الكتاب فى " ملف وثائق فلسطين " جـ ١ ص ٧٢ — ٧٥ وثيقة رقم ٢٤ . (المترجم) . .

ولخص هرتزل الرغبة فى الحصول على إقليم قائلا :

« والمشروع كله فى جوهره بسيط للغاية وهو أمر ضرورى ليفهمه الجميع . . »

« فلتمنح لنا السيادة فوق قطعة من العالم تكون من الاتساع بحيث تشبع المتطلبات المشروعة لأمة . وما عدا ذلك فسوف ندبره بأنفسنا » (٣٥) » . . .

وتنبأ هرتزل بالمعارضة التى ستثيرها الصيهونية وسط اليهود ، فقال :

« وربما كان علينا أن نحارب بادئ ذى بدء كثيراً من بنى جنسنا ذوى الاستعداد السيئ ، والفهم الضيق والنظر القصير (٣٦) » . . .

وليست أبرز سمة فى وجهات نظر هرتزل اقتراحه لحل سياسى لمشكلة مناهضة السامية فى عام ١٨٩٦ ، بل إن مغزاها العميق هو أن لب الصهيونية القانونى والسياسى لم يتغير منذ أيام هرتزل حتى وقتنا هذا (٣٧) فإن زعماء الصهيونية يركزون اليوم على أهمية انقاذ اليهود من الاضطهاد الناتج عن مناهضة السامية السمحة (٣٨) . وفى الوقت نفسه يبدو أنهم يخشون الحرية الدينية والتكامل الدنيوى بقدر خشيتهم الاضطهاد نفسه . وهكذا فقد قال ناحوم جولدمان رئيس المنظمة الصهيونية العالمية : « كان الهدف من إقامة الدولة اليهودية المحافظة على الشعب اليهودى . الذى كان يحدق

به خطرُ التحرر والاندماج (٣٩) ... «بل صدر أخيراً، فى ١٦من مارس عام ١٩٦٤ ، بيان مشترك للجهاز التنفيذى للمنظمة الصهيونية والحكومة الإسرائيلية أشار إلى : « حظر الاندماج الذى يتهدد الطوائف اليهودية(٤٠) وما زالت الصهيونية مستمرة فى إظهار اتجاه دفاعى أمام خطر النظم الديمقراطية المستندة على حقوق الفرد . فجاء فى تعليق لصحيفة : « چيرو زاليم بوست » : إن الزعماء الصهيونيين لا يتحدثون اليوم باسم غالبية العالم اليهودى، برغم أن الغالبية العظمى من الأمة (أى : « الشعب اليهودى») تمد يد الصداقة والتأييد لدولة إسرائيل (٤١) » . . .

(د) الصهيونية الثقافية :

إلى جانب الصهيونية السياسية ظهرت أيضًا حركة عرفت بالصهيونية « الثقافية » أو « الروحية » كان آحاد * هاعام أكبر زعمائها(٤٢) فقد قبل بعض مظاهر الصهيونية السياسية بشرط إخضاعها للمبادئ الإنسانية الأساسية لليهودية(٤٣)واشترك فى المفاوضات التى أدت إلى إصدار تصريح بلفور ** ولكنه كان يعلق عليه معنى يختلف تمامًا عن المعنى الذى علقه عليه الصهيونيون السياسيون (٤٤) فكان يعتقد أن وجود: « وطن قومى »

---

* انظر نبذة عن آحاد هاعام فى " ملف وثائق فلسطين " جـ ١ ص ٦٧ حاشية رقم ١

** تصريح بلفور Balfour Declaration هو نفس الوثيقة التى عرفت فى – العالم العربى باسم وعد بلفور وقد فضلنا استخدام تعبير " تصريح " بدلا من " وعد " الشائع طلبا للدقة فى هذه الدراسة القانونية . (المترجم)

لبعض اليهود فى فلسطين يتمشى مع التطلعات القومية للعرب . وكان ينظر إلى فلسطين باعتبارها فرصة لإيجاد تعاون خلاق مع العرب من أجل الصالح المشترك لكافة سكان البلد . وكان يأمل فى أن تصبح فلسطين مركزاً للديانة والثقافة اليهودية يمكنه أن يثرى اليهود (روحياً) فى البلدان الأخرى فى فلسطين على السواء (٤٥) . . .

وكانت الاختلافات الرئيسية بين آحاد هاعام والصهيونيين السياسيين تنصب على كل من تبرير الحركة وطابعها . فعلى حين كانت الصهيونية السياسية تعتقد أنها تمثل إجابة على مناهضة السامية الهدامة والسلبية ، كان آحاد هاعام يعتبر الصهيونية تعبيراً عن الطابع الإنسانى لليهودية والعقلية الخلاقة لليهود (٤٦). وكان يقدر الحقوق الفردية والكرامة الإنسانية للجميع ، بما فى ذلك العرب (٤٧) . وكان يعتقد أن وجود « وطن قومى فى فلسطين» لبعض اليهود لا يتعارض مع الجنسية الوحيدة لليهود الآخرين . ومن ثم كانت صهيونية آحاد هاعام الإنسانية تتمشى مع الحرية الفردية للجميع سواء كان ذلك فى فلسطين أم فى غيرها من البلاد . . .

(هـ) النزاع بين القومية الصهيونية والحرية الفردية :

أوضح البروفسور « موريس رافائيل كوهين ، الباحث الأمريكى المعروف النزاع الأساسى بين القومية الصهيونية والحرية الفردية ، فقال :

« بالرغم من أن غالبية زعماء الصهيونية فى أمريكا

يعتقدون عن صدق وإخلاص أن الصهيونية لا تتعارض مع طابع حياتهم الأمريكية فإنهم مخطئون خطأ واضحاً فالصهيونية القومية لا تطالب بحرية فردية كاملة لليهود بل بالاستقلال الذاتى للجماعة(٤٨) » .

وإن أمام اليهود الآن ، مع أفراد آخرين فرصة توسيع وتطوير النظم الديمقراطية التى تتضمن حرية دينية واندماجاً دنيوياً للجميع(٤٩) وإن الحقوق الفردية والمساواة هى السمات القانونية ذات الدلالة لمثل هذه النظم الديمقراطية وعلى نقيض ذلك فإن الصهيونية القومية تسعى إلى الحد من الحرية الفردية لليهود أينما كانوا عن طريق محاولة إنشاء كيان جنسى « للشعب اليهودى » وإسباغ العضوية . وإن صراعات القيم التى لايمكن التوفيق بينها — بين القومية الصهيونية والحرية الفردية لم تتغير منذ أيام آحاد هاعام إلى وقتنا هذا (٥٠) ولخص البروفسور كوهين هذا الأمر بدقة قائلا :

« غير أن الواقع هو أن المثال الأمريكى للحرية هو أخشى ما يخشاه الصهيونيون . فهم فى قرارة أنفسهم غير واثقين من أن اليهودية يمكنها أن تعتمد على نفسها فى الميدان المفتوح إذا ما توفر التسامح الكامل والحرية التامة (٥١) » . . .

الفصل الثانى

القضايا القانونية الرئيسية

يمكننا أن نحلل صراع القيم الذى بحثناه فى القسم السابق من وجهة نظر أحد الاحتمالات العديدة . فإن الجانب الدينى أو اللاهوتى لصراع القيم على سبيل المثال ذو أهمية قصوى . غير أن هذا البحث يحصر نفسه فى إطار القانون الدولى ويستبعد الاعتبارات اللاهوتية وغيرها . مهما كانت أهميتها . . .

وتعرض هذه الدراسة بالبحث نقطتين رئيسيتين :

الأولى : شرعية القانون لادعاء الشعب اليهودى أنه يشكل كياناً جنسياً (٥٢) ، وذلك وفقاً للقانون الدولى العام . . .

والثانية : الشرعية القانونية للادعاء بإسباغ العضوية فى نفس هذا الكيان القومى المزعوم وفقاً للقانون الدولى العام ... والقضيتان مرتبطتان ببعضهما البعض ارتباطاً وثيقاً ، وقد تبدوان أحياناً على أنهما جانبان مختلفان لنفس القضية الأساسية . وعند ما تبحثان سوياً ، فقد يشار إليهما على أنهما مجرد المطالب القومية « للشعب اليهودى » وأنهما تشكلان الدعاوى القانونية الأساسية للسيادة الصهيونية الإسرائيلية . وسيبحث القسم الثالث من هذه الدراسة صياغة وتطبيق هذه الدعاوى القومية ، بينما سيقومها القسم الرابع

وفقاً للقيود المطبقة للقانون الدولى وسيتبع ذلك تقويم ختامى فى القسم الخامس . . .

ويستخدم الصهيونيون الدعاوى الخاصة بجنسية « الشعب اليهودى » كأساس لمجموعة ثانية من المطالب القانونية ، مثل دعاوى تشكيل واستخدام هيئات عامة للعمل نيابة عن « الشعب اليهودى » . وهكذا تؤكد دولة إسرائيل أنها « دولة الشعب اليهودى ذات السيادة » لا مجرد دولة تضم مواطنيها الشرعيين (٥٣) . وبنفس المعنى فإن « الهيئة العامة » للمنظمة الصهيونية تؤكد أنها تمثل « الشعب اليهودى » وتعمل باسمه وليست مجرد ممثلة للصهيونيين وحدهم (٥٤) ، ولن تبحث هذه الدراسة بالتفصيل هذه الدعاوى الفرعية وغيرها . . .

* * *

الفصل الثالث

صياغة الدعاوى الخاصة بتكوين كيان لجنسية (الشعب اليهودى) ومنح هذه الجنسية ووضعها موضع التطبيق

(ا) الدعاوى الخاصة بجنسية الشعب اليهودى، والتى قدمت قبل إنشاء دولة إسرائيل :

١ ــ المؤتمر الصهيونى الأول (بال فى عام ١٨٩٧) :

اكتسبت الصهيونية السياسية ــ باعتبارها معارضة للمفهوم الثقافى للصهيونية ــ أهمية منذ انعقاد المؤتمر الصهيونى الأول، إلا أنها أصبحت طابعاً مسيطراً على الصهيونية منذ صدور تصريح بلفور (٥٥) . . .

وقد دعا دكتور تيودور هرتزل إلى عقد المؤتمر الصهيونى الأول للتوصل إلى تطبيق سياسى وقانونى لدعواه الأساسية القائلة بعدم إمكان استئصال « مناهضة السامية » ومايترتب على ذلك من ضرورة إقامة دولة « يهودية » (٥٦) وحدد هرتزل هدف الاجتماع فى كلمته الافتتاحية قائلا : « لقد اجتمعنا هنا لوضع حجر أساس الدار التى تأوى الأمة اليهودية » (٥٧) ثم واصل المؤتمر أعماله فأنشأ المنظمة الصهيونية واختتم اجتماعه بإقرار إعلان للأهداف الصهيونية عرف باسم « برنامج بال » * وكانت أهم مواد هذا البرنامج(٥٨)

* انظر " ملف وثائق فلسطين " جـ ١ ص ١٠٩ وثيقة رقم ٣٨ (المترجم)

تقول : « إن هدف الصهيونية هو أن تخلق للشعب اليهودى وطنًا فى فلسطين فى ظل حماية القانون العام » (٥٩) وقدم البرنامج أربع وسائل وصولا لهذا الهدف (٦٠) :

١ – تشجيع الهجرة الصهيونية . وقد استخدم البرنامج تعبير « اليهودية » إلى فلسطين ، .

٢ – « تنظيم وربط العالم اليهودى كله بوساطة الأساليب الملائمة .

٣ – تقوية وتغذية الشعور والوعى القومى اليهودى .

٤ – القيام بمساع نحو « الحصول على موافقة حكومية » لأهداف الصهيونية . . .

وكانت الوسائل المقترحة هى نفس تلك الوسائل التى أعرب عنها هرتزل فى العام السابق فى كتابه « الدولة اليهودية » (٦١) مع وجود فارق واحد هو أن كلمة « دولة » استبدلت بكلمة « وطن » ، وكان الغرض من تغيير المصطلحات هذا طمأنة أولئك اليهود الذين يشعرون بارتباط عاطفى أو ثقافى أو دينى بفلسطين . ولكنهم يعارضون مفهوم الجنسية اليهودية أو الدولة اليهودية (٦٢) وكان هرتزل يدرك فى الوقت نفسه أن مؤيديه السياسيين سيقرأون هذه الكلمة على أية حال على أنها تعنى « دولة يهودية » (٦٣) وأن هذا التناقض المحسوب فيما يتعلق بالعنصر الرئيسى للبرنامج السياسى الصهيونى قد ساعد هرتزل على الحصول على التأييد للصهيونية واستخدم الزعماء الصهيونيون المتعاقبون هذا الأسلوب من الغموض المحسوب فى

المصطلحات لزيادة الترغيب فى الصهيونية وسط أولئك الذين يعارضون المفاهيم الصهيونية فى الجنسية (٦٤) .

وبدأ هرتزل باعتباره أول رئيس للمنظمة الصهيونية ، التطبيق العملى للبرنامج الصهيونى ، ففى شهرى أكتوبر ونوفمبر من عام ١٨٩٨ قابل القيصر ولهلم الثانى الذى كان فى زيارة للإمبراطورية العثمانية (٦٥) ، واقترح هرتزل إنشاء شركة لاستصلاح الأراضى يعمل فيها الصهيونيون فى فلسطين تحت حماية ألمانيا (٦٦) . وقد أبدى القيصر اهتماماً فى المقابلة الأولى ، بل أظهر تحمساً (٦٧) ، ولكنه رفض اقتراح هرتزل فى المقابلة الثانية (٦٨) . . .

وحاول هرتزل عقب ذلك أن يتفاوض مع السلطان العثمانى مباشرة فاقترح فى مايو عام ١٩٠١ تنظيم هجرة صهيونية إلى فلسطين مقرونة باقتراح مغرخاص بمعونة مالية سخية يمكن أن تقدم لتنمية الموارد الطبيعية للإمبراطورية العثمانية (٦٩) ولكن السلطان رفض فكرة الهجرة الصهيونية الجماعية إلى فلسطين (٧٠) . . .

وفى أكتوبر عام ١٩٠٢ دخل الجهاز التنفيذى للمنظمة الصهيونية فى مفاوضات مع الحكومة البريطانية للحصول على أجزاء من شبه جزيرة سيناء يهاجر إليها اليهود ويستعمرونها (٧١) . وتوقفت هذه المفاوضات (٧٢) غير أن الحكومة البريطانية عرضت على المنظمة الصهيونية استعمار جزء من أوغندا (٧٣) وكان هرتزل يحبذ قبول هذا العرض ، ولكن لم يتخذ أى إجراء ملموس بشأنه ، وأسدل عليه ستار من النسيان بعد وفاة هرتزل فى

عام ١٩١٤ (٧٤) وقد يثير الاقتراح الخاص بأوغندا الدهشة نظراً لتركيز الصهاينة الاهتمام من قبل على فلسطين ، ولكن ذلك أمر له مغزاه إذ يدل على الطابع الدنيوى والسياسى للحركة الصهيونية وأن البحث عن إقليم فى أى مكان عند ما كان الهدف الفلسطينى مهدداً بالفشل ليكشف عن الافتقار إلى روابط ثقافية ودينية قوية بفلسطين . وفى فترة لاحقة على هذه أصبح الارتباط الصهيونى للحركة الصهيونية بفلسطين قوياً إلى حد أنه لم يعد هناك تغيير فى أى إقليم آخر (٧٥) .

وعند اندلاع الحرب العالمية الأولى كان سجل الصهيونية سجلا فاشلا وخيبة أمل فى مجال القانون الدولى العام . فصحيح أن المنظمة الصهيونية قد أنشئت وأن مفاوضات دبلوماسية جرت مع بعض الحكومات وربما كان مجرد إجراء هذه المفاوضات يشكل نوعاً من الاعتراف بالنظم الصهيونية كهيئة دولية عامة ، غير أن هذه المفاوضات لم تسفر عن نتائج سياسية عملية ، سواء فيما يتعلق بالمنظمة أو دعواها بأن من حق الشعب اليهودى إنشاء كيان جنسى له .

٢ — تصريح بلفور (عام ١٩١٧) .

(ا) وصف أولى للوثيقة الأساسية :

فى عام ١٩٠٣ هاجر روسى يدعى حاييم وايزمان إلى إنجلترا لاقتناعه بأن الحكومة البريطانية هى المؤيد الأكثر احتمالا للصهيونية السياسية(٧٦) وفى خلال العقد السابق للحرب العالمية الأولى أجرى الدكتور وايزمان وغيره من الزعماء الصهيونيين اتصالات لصالح الصهيونية السياسية مع عدد كبير من الشخصيات ذات النفوذ (٧٧) وكان هدفهم الرئيسى تطبيق برنامج بال الصهيونى عن طريق الحصول على موافقة من الحكومة البريطانية على دعوى الجنسية الصهيونية، وخلال الحرب العالمية الأولى أصبح دكتور وايزمان المفاوض الصهيونى الرئيسى للحصول من بريطانيا على تصريح قانونى عام(٧٨) . . . واعتماد وايزمان على التحدث والعمل باسم هذا « الشعب اليهودى » الذى تدعى الصهيونية وجوده ولم تضع الحكومة البريطانية حداً واضحاً لما يزعمه من سلطة التحدث باسم « الشعب اليهودى » إلا عند ما تدخل يهود بريطانيا المعادون للصهيونية فى المفاوضات(٧٩) وأوضحوا أن الدكتور وايزمان يفتقد إلى سلطة التحدث باسم اليهود المعادين للصهيونية، وكان تصريح بلفور الذى تلا هذه المفاوضات يشكل « ارتدادا مؤلما » على حد قول الدكتور وايزمان ، وذلك من ناحية الأهداف القانونية التى كان الصهيونيون يسعون إلى بلوغها

أثناء المفاوضات غير أن الصهيونيين ادعوا بإصرار منذ صدور هذا التصريح بأنه يسبغ السلطة الشرعية على دعوى « الشعب اليهودى» بأنه يشكل جنسية .

وتم إبلاغ تصريح بلفور إلى ممثلى المنظمة الصهيونية فى خطاب موجه إلى اللورد روتشيلد (٨٠) نصه كما يلى (٨١) * .

* انظر النص فى : " ملف وثائق فلسطين " جـ ١ ص ٢١٧ وثيقة ٧٣ (المترجم).

وزارة الخارجية .

فى الثانى من نوفبر سنة ١٩١٧ .

عزيزى اللورد روتشيلد :

يسرنى جداً أن أبلغكم بالنيابة عن حكومة جلالته التصريح التالى الذى ينطوى على العطف على أمانى اليهود والصهيونية وقد عرض على الوزارة وأقرته .

« إن حكومة صاحب الجلالة تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومى للشعب اليهودى فى فلسطين وستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية ، على أن يفهم جلياً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينتقص من الحقوق المدنية والدينية التى تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة فى فلسطين ولا الحقوق أو الوضع السياسى الذى يتمتع به اليهود فى البلدان الأخرى » .

وسأكون ممتناً إذا ما أحطتم الاتحاد الصهيونى بهذا التصريح .

المخلص

آرثر بلفور

(ب) تحليل أولى للاتفاقية الأساسية :

ربما كان موضوع السلطة القانونية للحكومة البريطانية فى أن تصدر تصريحًا بتقديم مساندة سياسية لصالح القومية الصهيونية ، ربما كان هذا أمراً جوهرياً أكثر من تحليل الاتفاق الذى تم التوصل إليه فى تصريح بلفور (٨٢) . فيمكن تفسير هذا الوعد بأنه ينتقص من الحقوق القائمة لسكان فلسطين . وبالمثل يمكن تفسيره على أنه ينتقص من الوضع القومى لليهود الموجودين خارج فلسطين. وبدون طرح هذه المسألة الأساسية للسلطة القانونية للحكومة البريطانية جانبًا فإن ميزان التحليل يستند على الافتراض بأن تصريح بلفور يشكل جزءاً صحيحًا فى القانون الدولى العام . فقد اعتبرته هكذا كل من عصبة الأمم (٨٣) والولايات المتحدة ووافقت عليه هذه الأخيرة بجلاء ، وحتى وإن افترضنا صحة التصريح قانونًا فما زالت هناك مشكلات تفسيرية صعبة تتعلق بأبعاده ومعناه (٨٤) .

فى الوضع النمطى الذى يتضمن تفسير تعهد قانونى أو اتفاق فإنه يتعين على المفسر أن يقوم بتفسير نص تتفق كافة الأطراف على أنه يتضمن التعهد أو الاتفاق الأساسى (٨٥) غير أن تفسير تصريح بلفور لا يدخل فى عداد مثل هذه الأوضاع النمطية فلا الفقرة الوحيدة من التصريح التى اقتبسناها من قبل ولا النص الكامل للتصريح كله يتضمنان التعهد الكامل أو الاتفاق موضع التفسير . ويدل تاريخ المفاوضات التى أدت إلى إصدار التصريح على أن الدكتور وايزمان وغيره من المفاوضين الصهيونيين قد

وعدوا الحكومة البريطانية ، بطريقة صريحة أو ضمنية بالمساندة السياسية لأنصار الصهيونية المزعومين من اليهود فى العديد من الدول وذلك فى مقابل شرط الوعد السياسى فى التصريح (٨٦) ونظراً لأن الوعد الصهيونى كان المقابل الذى ما كان الوعد البريطانى ليعطى بدونه ، فقد شكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاق الوعد وإن كان لن يظهر فى النص . ومن ثم فإن نص التصريح مقروناً بهذا المقابل الصهيونى يشكلان الاتفاق الأساسى الذى سوف نفسره فى هذه الدراسة غير أنه من الرغوب فيه لأغراض التحليل أن نفرق بين هذا الاتفاق الأساسى الذى سنقوم بتفسيره وبين إطار الظروف (أو تاريخ المفاوضات) الذى يرشد المفسر فى أن يعطى أدق المعانى الممكنة للاتفاق الأساسى . . .

إن مجرد قراءة سطحية للتصريح تدل على أن الشرط الأول فيه والذى يتضمن هذه الكلمات « غاية جهدها لتسهيل » يشتمل على وعد سياسى من الحكومة البريطانية وإن كان مبهم الصياغة للغاية (٨٧) . إن تعبير « وطن قومى » ، وهو نفسه تعبير « وطن فى فلسطين » الواردة فى برنامج بال يعتبر فى حد ذاته تعبيراً مبهماً فى القانون الدولى ، فقد كان المستفيد الأسمى من الوعد البريطانى هو أفراد « الشعب اليهودى » الذين تدعى الصهيونية تمثيلهم ، غير أن المستفيدين الحقيقيين من هذا الوعد كانوا هم الصهيونيين أنفسهم . وبالرغم من استخدام تعبير « الشعب اليهودى » فقد كان, من الواضح أن وايزمان وأتباعه الذين نصبوا من أنفسهم ممثلين

« للشعب اليهودى » ليست لهم أية سلطة للتحدث باسم أبناء الديانة اليهودية وقد اعترف وايزمان بهذه الحقيقة بعد انقضاء عشر سنوات من صدور الوعد قائلا :

« لقد بنى وعد بلفور الذى صدر عام ١٩١٧ على الهواء ، وقد تحتم وضع أساس له طوال سنوات من العمل المضنى ، ففى كل يوم وفى كل ساعة خلال السنوات العشر الأخيرة كنت أقول لنفسى وأنا أقلب الصحف : متى تجئ الضربة القادمة ؟ . ولقد كانت فرائصى ترتعد خوفاً من أن تستدعينى الحكومة البريطانية وتقول لى : « حدثنا عن أمر هذه المنظمة الصهيونية . أين هم أتباعك من الصهيونيين ؟ . » إذ كان هؤلاء الناس يفكرون بأسلوب يختلف عن أسلوبنا وكانوا يعرفون أن اليهود ضدنا وكنا مجموعة ضئيلة من اليهود لهم ماض أجنبى نقف وحدنا فوق جزيرة صغيرة (٨٨) .

وبالرغم من أن تعبير « الشعب اليهودى » قد أعطى معنى قانونياً سياسياً عن طريق استخدامه فى تصريح بلفور فإن شرط الضمانات الثانى قد قلص أبعاده بصورة جذرية وهكذا ، فإن الشعب اليهودى المزعوم مجرد تلفيق . . .

ويطلق على آخر شرطين فى التصريح « شرطا الضمانات » ، وقد

وضع الأول لحماية حقوق عرب فلسطين الذين كانوا يشكلون وقتئذ الغالبية العظمى من سكان فلسطين . وكان أغلب العرب مسلمين غير أن قسماً صغيراً منهم كان يدين بالمسيحية . أما الثانى فقد وضع لحماية اليهود ، فى أى بلد غير فلسطين من تطاول القومية الصهيونية عليهم . والسمة المشتركة لهذين الشرطين من الضمانات هى أنهما قد صيغا لحماية حقوق قائمة فى حالة ظهور نزاع مع الوعد السياسى للحكومة البريطانية الوارد فى الفقرة الأولى وعلى نقيض غوامض الفقرة الأولى فإن شرطى الضمانات قد صيغا فى عبارات واضحة بالإضافة إلى أنهما أعطيا أولوية صريحة على الشرط الأول بالنص صراحة على أن « يفهم جلياً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينتقص من (مثل هذه) الحقوق » . . .

(ج) التفسير الصهيونى :

إن التفسير الصهيونى لتصريح بلفور بسيط للغاية ، فينظر إليه على أنه يهيئ السلطة القانونية للادعاء بحق « الشعب اليهودى » فى جنسية وبحقه فى إقامة وطن قومى صهيونى فى فلسطين « إن شرط الوعد السياسى يقرأ بالنسبة لعرب فلسطين كما لو كان شرط الضمانات الأول غير موجود . وفى الوقت نفسه يقرأ هذا الشرط بالنسبة لليهود فى أى بلد آخر غير فلسطين ، كما لو كان شرط الضمانات الثانى غير موجود ، وهناك تفسير صهيونى مفصل وشامل يدعم هذا الاختصار السابق (٨٩) .

إن فقرة التقديم فى خطاب المستر بلفور تشير إلى التصريح باعتباره « ينطوى على العطف على الأمانى اليهودية الصهيونية » . . . ولقد أعطت المنظمة الصهيونية والوكالة اليهودية فى عام ١٩٤٧ للكلمات الثلاث الأخيرة التى استشهدنا بها لتونا : أعطتها تفسيراً صهيونياً معتمداً .

« إن جملة « الأمانى اليهودية الصهيونية » الواردة فى الفقرة الأولى من الوثيقة تشير إلى أمانى يهود العالم كله القديمة فى أن يعود إلى فلسطين دورها القديم باعتبارها « أرض إسرائيل » وقد تم صياغة هذه الأمانى كهدف ملموس وذلك فى المؤتمر الصهيونى الأول الذى عقد ببال بسويسرا فى عام ١٨٩٧ تحت زعامة دكتور تيودور هرتزل (٩٠) » .

ثم يستشهد نفس التفسير الصهيونى المذكور بالدكتور هرتزل بالنسبة لإقامة وطن قومى صهيونى متمتعاً بحماية عامة (٩١) . وهكذا فإن التفسير الصهيونى « للأمانى اليهودية الصهيونية » يقر صراحة سياسة هرتزل الصهيونية بينما يرفض صهيونية آحاد هاعام الثقافية .

واتخذ الصهيونيون موقفاً واضحاً بالنسبة لهوية المستفيد من الشرط الذى منح فى التصريح ، فهم يرون أن المستفيد منه ليس المنظمة الصهيونية أو يهود فلسطين ، بل إنه الكيان الجنسى الصهيونى المزعوم لكافة اليهود. (٩٢) . . وقدم الدكتور وايزمان هذا التفسير صراحة قائلا :

« اتخذت المنظمة الصهيونية الخطوات السياسية اللازمة للحصول على اعتراف من الدول الأخرى لحق اليهود فى وطن فى فلسطين ولكننا لم نطالب قط بفلسطين للصهيونيين ، بل طالبنا بفلسطين لليهود . . . فتصريح بلفور موجه إلى العالم اليهودى كله » (٩٣) . . .

فقد فسرت المنظمة الصهيونية — الوكالة اليهودية — كلمات (وطن قومى للشعب اليهودى) على أنها تفويض بإقامة « دولة يهودية » فى فلسطين :

إن جملة « إقامة وطن قومى للشعب اليهودى فى فلسطين » ، قد قصد بها وقت صدور وعد بلفور — وكان جميع الذين يعنيهم الأمر يفهمونها — على أن فلسطين ستصبح فى نهاية المطاف « كومنولث يهودى» أو « دولة يهودية » إذا ماجاء اليهود واستقروا بها بأعداد كافية » (٩٤) . . .

وقد صور الصهاينة هذا التفسير على أنه الهدف من التصريح . غير أنه لا يمثل سوى هدف الصهاينة ، لأنه غير متسق مع فقرتى التحفظات فى التصريح .

وفى عام ١٩٤٨ قدم الدكتور أرنست فرانكشتاين ، وهو مؤلف قانونى صهيونى تفسيراً فى مقال بعنوان « معنى تعبير وطن قومى للشعب

اليهودى »(٩٥) . وبعد أن أوضح الدكتور فرانكشتاين فيه أن الهدف من الوطن القومى أن يكون وطناً قومياً للشعب اليهودى وليس مجرد وطن ليهود فلسطين فقط ، (٩٦) خلص إلى التالى :

« وهكذا ، وكما رأينا يمكن أن نعرف الوطن القومى اليهودى على أنه مشروع قصد به منح الشعب اليهودى فرصة ليشكل عن طريق الهجرة والاستيطان غالبية سكان فلسطين ولجعل فلسطين من جديد دولة يهودية (٩٧) » .

وربما كانت أبرز السمات ذات الدلالة فى التفسير الصهيونى للتصريح هى المعالجة التى نالها شرطا الضمانات . فقد كان من الضرورى للصهيونيين أن يقللوا من قيمة هذين الشرطين إلى أدنى حد إذ كان من المستحيل تنفيذهما بغير تضييق مدى شرط الوعد السياسى . لذلك فانه : إما أن يتم تجاهل هذين الشرطين . وإما أن يبحثا باختصار مع التغاضى عن أى انتهاك محتمل (٩٨) . . .

ويدعى التفسير الصهيونى أن التصريح واضح وخال من أى لبس (٩٩) وبالرغم من التغييرات الجوهرية التى وقعت بين الصياغة الأولى والثانية صرح الدكتور وايزمان : « بأن القصد واضح رغماً عن الصياغة »(١٠٠) وأضاف وايزمان بعد أن وصف الصياغة قبل الأخيرة (التى وضعت بعد هجوم أدوين مونتاجيو على أهداف الصهيونية فى المفاوضات) بأنها تمثل « ارتداداً مؤلماً عما كانت الحكومة نفسها مستعدة لتقديمه » (١٠١) أضاف قائلا :

« يعلن المشروع الأول (من الواضح أنه يشير هنا إلى المشروع الصهيونى للتصريح بتاريخ ١٨ من يوليو عام ١٩١٧) * . . .

« بوجوب إعادة قيام فلسطين كوطن قومى للشعب اليهودى» . أما الثانى (مشروع ٤ من أكتوبر) ** فيتحدث عن تأسيس وطن قومى للجنس اليهودى فى فلسطين» ولا يضيف الأول سوى قوله : « ستبذل حكومة صاحب الجلالة أفضل جهودها لتحقيق هذه الغاية وسوف تناقش الوسائل والطرق الضرورية مع المنظمة الصهيونية » وأدخل المشروع الثانى موضوع « الحقوق المدنية والدينية التى تتمتع بها الطوائف غير اليهودية » بطريقة تومئ إلى إمكانية وجود نوايا قمع ضد اليهود ويمكن أن تفسر على أنها تضع قيوداً على عملنا حتى ليكاد يصاب بالعجز التام » .(١٠٢)

وقد أظهر دكتور وايزمان صراحة (فى كتاب له عام ١٩٤٩) عندما اعترف بطابع الحماية فى صياغة شرط الضمانات الأول فى مشروع ٤ من أكتوبر وفى جوهرها وبالإضافة إلى ذلك اعترف بصورة صريحة بطابع الحل الوسط الذى يميز مشروع ٤ من أكتوبر قائلا : « من المؤكد أن

* انظر « ملف وثائق فلسطين » جـ ١ ، ص ٢٠٧ وثيقة ٦٨ (المترجم) .

** انظر « ملف وثائق فلسطين » جـ ١ ص ٢١٣ وثيقة ٧١ (المترجم)

معارضة مونتاجيو . . . كانت هى المسئولة عن صيغة الحل الوسط التى عرضتها وزارة الحرب علينا بعد ذلك بعدة أيام » (١٠٣) وقال أيضاً :

« بالرغم مما أصاب هذا المشروع من وهن وضعف فقد كان يمثل حدثاً مثيراً فى تاريخ اليهود فى المنفى ، كما كان يمثل جرعة من الدواء المر بالنسبة لليهود دعاة الاندماج ، تشبه فى مرارتها بالنسبة إلينا الارتداد عن الصيغة الأصلية والتى كانت أكثر صراحة(١٠٤)وفى عام ١٩٤٩ أعرب الدكتور وايزمان عن شكوكه فيما إذا كان على الصهيونيين — حينذاك — أن يقبلوا « الارتداد عن الصياغة الأصلية والأكثر صراحة » أم كان عليهم أن يتخذوا موقفاً « متشدداً »(١٠٥) واعترف قائلا : « كنا لا نجرؤ على التسبب فى وقوع مزيد من التأخير عن ط يق الضغط لإقرار الصيغة الأصلية (١٠٦) » . . . ومهما كانت شكوكه التى ظهرت فيما بعد فقد قبل التصريح بما يتضمنه من شرطين للضمانات و إضعاف جوهرى لشرط الوعد السياسى الذى كان يهدف إليه الصهاينة(١٠٧) ولم يكن لدى الصهيونيين السلطة السياسية لإملاء شروط التصريح وكان عليهم أن يقبلواالوثيقة النهائية التى تمثل حلاً وسطاً . . .

وبالرغم من القلق الذى انتابه حينذاك فإنه قد استنبط فيما بعد أسلوباً لتفسير الوعد ارتضاه ، وقال «إن الوعد سوف يعنى ما نريد له أن يبغيه تماماً دون ما زيادة أو نقصان » (١٠٨) .

(د) التفسير فى إطار المفاوضات : تصريح بلفور باعتباره حلا وسطاً :

١ — معايير القانون الدولى فى تغيير الاتفاقات :

من الواضح أنه لا يمكن تفسير تعهد أو اتفاق قبل أن يكونا قائمين . وليست هناك كلمات فنية معينة فى القانون الدولى ينبغى استخدامها لوصف تعهد أو اتفاق . ونورد فيما يلى تلخيصاً من «هارفارد ريسرش آن انترناشيوال لو » — (مجلة هارفارد لأبحاث القانون الدولى) التى تعتبر حجة فى هذا المجال :

« تعرف بعض الوثائق الدولية « بالمعاهدات » من حيث الاسم ، غير أن هناك سجلاً كاملا يمكن اختيار أسماء الوثائق منه . فهناك كلمات مثل « اتفاق convontion و « اتفاق تمهيدى » (أو بروتوكول) Protocole و« اتفاق tagreemen و « تسوية » arraugwoub وتصريح أو اعلان declaration و « صك » « أو قانون » act و « عهد » convention « نظام أساسى*» ... statute وقد استخدمت جميع هذه المصطلحات للإشارة إلى وثائق دولية أبرمت أخيراً ، وليس هناك أى فرق جوهرى من ناحية القانون الدولى العام بالنسبة لغالبية الأحوال إن لم يكن بالنسبة

* هذه هى المصطلحات التى أقرها مجمع اللغة العربية . انظر مجموعة مصطلحات المجمع مجلد ٣ ، ص ٣٠ — ٣١ . (المترجم)

لها جميعًا بين اختيار واحد من هذه المصطلحات بدلا من الآخر » (١٠٩) .

فى قضية تصريح أهلن (vrlen Declaratier) قامت محكمة العدل الدولية الدائمة بتقويم المعنى القانونى لتصريح شفهى أدلى به وزير خارجية النرويج فى إطار المفاوضات الخاصة بوضع جزيرتى جرينلند وسبيتزبرجن التابعتين للدانمارك والنرويج (١١٠). فقد كان المستر « ألن » وزير خارجية النرويج قد صرح – شفاهة – لزميله الوزير الدانماركى : « إن الحكومة النرويجية لن تثير أية صعوبات » (١١١) تجاه المطالب الإقليمية الدانماركية فى شرق جزيرة جرينلند . واتخذت المحكمة قراراً ، واضعة فى اعتبارها مضمون المفاوضات الدائرة بين الدولتين يقضى بأن تصريح أهلن الشفهى ملزم للحكومة النرويجية (١١٢).

وهناك ، من باب أولى ، ثقل أكبر بالنسبة لسلامة وثيقة مكتوبة ذات طابع رسمى أكبر وهى تصريح بلفور من الناحية القانونية ويعتبر التصريح من الناحية الشكلية إعلانًا من طرف واحد للحكومة البريطانية . غير أن السنوات الثلاث من المفاوضات التى أدت إلى إصداره – ولا سيما الأشهر الأخيرة من المفاوضات المستمرة – تدل على أن هذا التصريح يعتبر من حيث الجوهر اتفاقًا متعدد الأطراف (١١٣). ولا يمكن لتصريح بلفور أو لأى تعهد أو اتفاق أساسى أن يكون له معنى واحد « طبيعى و عادى » و « واضح ولا يحتمل اللبس» بعيداً عن إطار الظروف المتصلة به

ويجب على هذا الإطار كحد أدنى ، أن يتضمن أهداف المشتركين والأهداف الرئيسية التى يسعون إليها (١١٤) . وعندما تحوى الوثيقة ، موضع التفسير ، اتفاقا فإن فهم تاريخ المفاوضات التى سبقتها يلقى ضوءاً لا غنى عنه على تفسيرها (١١٥). وإن اتفاقاً أساسياً استغرقت المفاوضات الخاصة به سنوات طوالا ، كما هى الحال بالنسبة لتصريح بلفور ، يعتبر نتيجة لعملية المفاوضات التى سبقته والتى يستمد معناه منها . وتعتبر المقترحات ذات الطرف الواحد فى المفاوضات التى تم التخلى عنها لتحقيق اتفاق متعدد الأطراف إجراءات ذات معنى خاص لتاريخ المفاوضات . فلولا الحلول الوسط أو الارتداد لما تم التوصل إلى اتفاقات أساسية فى كثير من الأحوال .

وقد ركز السناتور « اليهوروت » — وهو وزير سابق لامع للخارجية الأمريكية — بطريقة مناسبة للاهتمام — على الأهمية القصوى للمفاوضات فى إعلان له بشأن معاهدة « هاى — باونسيفوت » ، فقال :

> « إذا كنت متأكداً مما تعنيه معاهدة ما أو إذا كان لديك أدنى شك أو إذا كان هنـــاك تفسيران قائمان ، فابحث عن السياسات العامة المتنازعة التى أعطت المعاهدة كلماتها ، وابحث عن الحجج التى قدمها كل جانب ، والتنازلات التى قدمت عند وضع المعاهدة . فالقاعدة العامة التى لا تشذ عنها سوى حالات نادرة أن نشأة وتطور كل شرط هام يعود أصله إلى السجلات الحقيقية للأطراف

المتفاوضة والدول التى تحاول التوفيق بين الاختلافات الموجودة بين بعضها البعض » (١١٥ مكرر)

وقد أوردت مجلة « هارفارد ريسرش » (أبحاث هارفارد) باختصار معالجة مبتكرة لعملية تفسير (المعاهدات) ، فقالت :

« إن عملية التفسير كما يجرى تصورها عن حق لا يمكن أن تعتبر مجرد عملية ميكانيكية لاستخلاص معان لا مناص منها من نص ما . أو لبحث واكتشاف نوايا نوعية مسبقة للأطراف المعنية بالنسبة لكل موقف ينشأ بموجب معاهدة . وعلى وجه الدقة فإن الكلمات المستخدمة فى وثيقة ما قلما تكون لها معان فريدة ومحددة . ونظراً لأن كافة المواقف الممكنة التى قد تنشأ عنها لا يمكن التنبؤ بها — أو على الأقل لم يتنبأ بها — فضلا عن عدم نص الأطراف المتعاقدة عليها صراحة عند إعداد صياغة المعاهدة ، لذلك كله تظهر الحاجة إلى التفسير . وعليه فإن التفسير يتضمن فى غالبية الأحوال إعطاء معنى لنص ما — ويقينا أنه ليس مجرد أى معنى يطرأ على ذهن المفسر بل هو معنى يبدو له منطقياً ومعقولا بعد أن يتروى الحكم وهو فى الغالب يتمشى مع الجانب الأكبر عن الأهداف التى كانت الأطراف المعنية تبتغيها من السعادة فضلا عن أنه يحقق

هذه الأهداف ، على أن يقوم المفسر بذلك فى ضوء النص المعنى وكافة الظروف المتغيرة النسبية للحالة الخاصة موضع البحث(١١٦) . . .

وسنستخدم الآن هذه المعايير التقليدية لتقديم تفسير قانونى لتصريح بلفور . . .

٢ — تاريخ المفاوضات : المشتركون فيها ، وأهدافها ، والمقترحات التى عرضت فيها :

سبق أن أوضحنا أن تاريخ مفاوضات تصريح بلفور يثبت أن التصريح فى جوهره اتفاق متعدد الأطراف ، وإن كان ذا طرف واحد من ناحية الشكل (١١٧). . .

وكان المشتركون فى المفاوضات يشكلون أربع مجموعات يمكن تحديدها بسهولة . المجموعة الأولى : كانت تضم الصهيونيين ممثلين بأهم الزعماء الصهيونيين فى بريطانيا العظمى ، بما فيهم دكتور وايزمان رئيس الاتحاد الصهيونى الإنجليزى والمستر ناحوم سوكولوف ، عضو الهيئة التنفيذية للمنظمة الصهيونية العالمية . المجموعة الثانية : كانت تتألف من يهود إنجلترا المناهضين للصهيونية ومن بين زعمائهم أدوين مونتاجيو وزير الدولة لشئون الهند ، وعضو الوزارة البريطانية وقت إصدار التصريح ، والمستر كلــود مونتيفيور ، وكان مواطناً إنجليزياً يهودياً بارزاً . المجموعة

الثالثة : كانت تضم عرب فلسطين ، سواء أكانوا مسلمين أم مسيحيين . ولم يكن لهذه المجموعة دور فعال فى المفاوضات . غير أن مصالحها فى هذا الموضوع أخذت فى الاعتبار من جانب المشتركين الآخرين . وأخيراً كان الطرف الرابع هو الحكومة البريطانية التى قامت بدور الموفق والحكم بين المشتركين الآخرين بالإضافة إلى محاولتها الدفاع عن مصالحها الذاتية القومية (١١٨) .

وبالرغم من أن أهداف الصهيونيين كانت هى أهداف الصهيونية السياسية فقد كان دكتور وايزمان مدركاً كل الإدراك أن على الأهداف السياسية للصهيونية أن تتمشى مع أهداف البريطانيين . فأخذ يصف فلسطين بأنها « بلجيكا الآسيوية » وأنها « الحاجز » الذى يحمى قناة السويس (١١٩) وقد وصف ليوناردشتاين — وهو المؤرخ المعتمد لتصريح بلفور ، وهو فضلا عن ذلك صهيونى فى الوقت نفسه — فهم وايزمان للموقف فقال :

« إن التصريح نفسه (الذى كان الصهيونيون يسعون إليه) ، كان يفترض مقدماً أن للشعب اليهودى وزناً ما فى العالم وأن الأفكار المرتبطة بالصلة بين اليهود وفلسطين لم تفقد فعاليتها ، غير أن سنوات الحرب ليست بالوقت الملائم للإيماءات العاطفية . فقد كانت الحكومة البريطانية مشغولة بكسب الحرب وحماية المصالح البريطانية فى

التسوية التى تعقبها . ونظراً لأن وايزمان كان يدرك تماماً أن هذه الأهداف تمثل المحك النهائى ، فلم يتوهم أبداً أن بإمكان الصهيونيين الاعتماد على إثارة الشفقة عليها ، لذلك كان من الواجب إظهار الآمال الصهيونية بأنها متمشية مع المصالح البريطانية الاستراتيجية والسياسية » (١٢٠)

وعند ما بدأ إعداد صياغة التصريح فى وزارة الخارجية البريطانية كانت الفكرة الموجودة هى إعلان الحكومة لتشجيعها إقامة «ملجأ فى فلسطين لضحايا اليهود من الاضطهاد »(١٢١). وكانت هذه الفكرة لا تتفق إلا قليلا مع الأغراض السياسية الصهيونية . وقد أعد سولوكوف وآخرون مشروعاً أولياً ركزوا فيه الاهتمام على « المبدأ القائل بوجوب اعتبار فلسطين وطناً قومياً » للشعب اليهودى(١٢٢)وقد أرسل اللورد روتشيلد إلى المستر بلفور فى ١٨ من يوليو عام ١٩١٧ مشروعاً صهيونياً رسمياً ، نصه كما يلى : *

١ — تقبل حكومة صاحب الجلالة المبدأ القائل بوجوب إعادة قيام فلسطين كوطن قومى للشعب اليهودى .

٢ — ستبذل حكومة صاحب الجلالة أفضل جهودها لتحقيق هذه الغاية وسوف تناقش الوسائل والطرق الضرورية مع المنظمة الصهيونية(١٢٣).

---

* انظر النص العربى فى « ملف وثائق فلسطين » ج ١ ص ٢٠٧ وثيقة ٦٨ (المترجم)

وكان المشروع يتضمن ثلاثة أهداف صهيونية رئيسية وردت فى الجملة القائلة « بوجوب إعادة قيام فلسطين كوطن قومى للشعب اليهودى » ، وكان الهدف الأول « إعادة قيام » الوطن القومى الصهيونى ، أو تأسيسه باعتباره حقاً مشروعاً دون اعتبار للحقوق القائمة لعرب فلسطين .

وكان الهدف الثانى أن يعترف لكافة اليهود (أو الكيان الشامل المزعوم « للشعب اليهودى ») قانوناً بتشكيل مجموعة جنسية واحدة . وكان الهدف الثالث الاعتراف قانوناً بوجود صلة قانونية بين « الوطن القومى » و « الشعب اليهودى » . . .

وترتب على ذلك إعداد مشروعين فى أغسطس عام ١٩١٧ كان أحدهما مماثلا للمشروع الصهيونى الرسمى إلى حد بعيد ويكرر حرفياً الصياغة المتضمنة للأهداف الصهيونية الرئيسية الثلاثة . ويصف شتاين هذا المشروع ، الذى يعرف باسم مشروع بلفور . بأنه « صورة للمشروع الصهيونى معدلة تعديلا طفيفاً (١٢٤)... أما المشروع الثانى ويعرف باسم مشروع ملنر ، فقد حذف الكلمات التى يعلق عليها الصهاينة أهمية قصوى ، واستبدلها بكلمات أضعف بكثير (١٢٥) ، وأشار شتاين إلى مشروع ملنر بأنه « صورة مخففة إلى حد بعيد من صيغة بلفور (التى قدمت فى أغسطس) » (١٢٦) وفتح مشروع ملنر الطريق أمام تخفيض جذرى أكبر لمطالب القومية الصهيونية فى المشروعين ، النهائى وما قبل النهائى للتصريح . وقد تميزت كافة المشروعات التى بحثناها حتى الآن بسمة

مشتركة ، وهى خلوها من شروط الضمانات . غير أن هذه الشروط أصبحت هى السائدة فى المشروعين : النهائى وما قبل النهائى للتصريح ...

وقد ذكر ليوبولد إمرى ، وكان يشغل منصب وكيل الوزارة فى الحكومة أن اللورد ملنر أحد الوزراء طلب إليه قبل أن تعقد وزارة الحرب اجتماعها بقليل فى ٤ من أكتوبر عام ١٩١٧ ، أن يعد مشروعاً « لشىء يقف بصورة معقولة فى منتصف الطريق بين اعتراضات كل من الموالين لليهود والعرب ، دون أن يفسد جوهر الوعد المقترح »(١٢٧) . وترتب على ذلك إعداد مشروع ملنر — إمرى الذى لم يتضمن تحفظاً « مواليا » للعرب فحسب ، بل تحفظاً « موالياً لليهود » ومعادياً للصهيونية أيضاً وجاء كالآتى (*) :

« تنظر حكومة صاحب الجلالة بعين العطف إلى تأسيس وطن قومى للجنس اليهودى وستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية . على أن يفهم جلياً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينتقص من الحقوق المدنية والدينية التى تتمتع بها الطوائف غير اليهودية والمقيمة الآن فى فلسطين . ولا الحقوق أو الوضع السياسى الذى يتمتع به هؤلاء اليهود فى أى بلد آخر والذين هم راضون أشد الرضاء بجنسيتهم الحالية » (١٢٨) .

* انظر النص العربى فى : « ملف وثائق فلسطين » ج ١ ص ٢١٣ وثيقة ٧١ (المترجم)

هذا هو المشروع الذى كان الدكتور وايزمان يعتبره (ارتدادا مؤلما) (١٢٩) ومن المرجح أن أول « الشرطين التقييديين » (١٣٠) كان يهدف إلى إرضاء اللورد كيرزون(١٣١) وكان من أعضاء الوزارة الذين لا يعطفون على الصهاينة أما الثانى فقد وضع تلبية لأهداف مونتاجيو المناهضة للصهيونية (١٣٢) ويعترف شتاين صراحة « بالتخفيف التدريجى» للمشروع الصهيونى الرسمى الذى عرضه روتشيلد فى يوليو وقبل بلفور جوهره فى شهر أغسطس (١٣٣) ويعترف شتاين أيضًا بأن ذلك استجابة واضحة لا لضغط اليهود المعادين للصهيونية فحسب بل للحقيقة! القائمة أيضًا وهى : إن « تناول القضية الفلسطينية يتضمن مطالب ومصالح أخرى ينبغى وضعها فى الاعتبار إلى جانب مطالب ومصالح اليهود » (١٣٤) .

أما « المطالب والمصالح الأخرى » المعنية فهى تلك التى تتعلق بعرب فلسطين فقد كانت كل من الحكومة البريطانية والمناهضين للصهيونية يهتمون لأسباب مختلفة بحماية حقوق ومصالح العرب القائمة وكانت الحكومة البريطانية عندئذ مشغولة فى عمليات حربية ضد تركيا (١٣٥)، وكان من الصعب أن تستقبل بريطانيا كالمحرر فى فلسطين إذا ما انتهكت حقوق العرب(١٣٦) واتساقًا مع هذا الهدف حاولت المقترحات الإنسانية للمناهضين للصهيونية أن تضمن معاملة عادلة للعرب . وهكذا كان الصهيونيون وحدهم يعارضون حماية « مطالب ومصالح الآخرين » .

وبعد أن استكمل مشروع ٤ من أكتوبر أرسلته الحكومة إلى الزعماء الصهيونيين وبعض ممثلى يهود بريطانيا ليبدوا رأيهم فيه باعتباره التصريح المقترح إصداره (١٣٧) » .

وكان الموقف المعادى للصهيونية ملخصًا بصورة حسنة فى وجهات نظر كلود مونتيفيور (١٣٨) . فاعترض على الجملة القائلة : « وطن قومى للجنس اليهودى» باعتبار أنها تتضمن أن اليهود يشكلون بصورة عامة جنساً »(١٣٩) وأعرب عن وجهة نظره فى « أن مثل هذا التضمين يشكل خطورة كبيرة على المصالح اليهودية » (١٤٠) ومضى قائلا : إن « التحرر والحرية » يعتبران أهم « ألف مرة فى إقامة وطن » . . . وأنه « مما له مغزاه أن المناهضين للسامية ينظرون دائمًا بعين العطف إلى الصهيونية (١٤١) » .

ومهما كانت وجهات النظر التى أعرب عنها دكتور وايزمان فيما بعد فقد قبل الصهيونيون مشروع ملنر — إمرى (١٤٢) وبالرغم من سخطهم على ما تضمنه من استمرار فى تخفيض مطالبهم (١٤٣) فقد كانوا على درجة كافية من الواقعية ليدركوا أنه ليس هناك احتمال لكى يحصلوا على شىء أفضل من ذلك (١٤٤) وهكذا قدر لشرطى الضمانات أن يظلا باقيين بالرغم من المعارضة الصهيونية . . .

وأبرق المستر بلفور فى ٦ من أكتوبر بنص مشروع ملنر — إمرى للكولونيل هاوس المستشار الخاص للرئيس ولسون ، طالبًا منه عرضه على الرئيس (١٤٥) . وبناء على حث من الكولونيل هاوس ، وافق الرئيس ولسون

على بعث رد مشجع على التصريح المقترح وإن كان ذلك بصورة عامة غير رسمية (١٤٦) . . .

وفى يوم ٦ من أكتوبر أبرق وايزمان المشروع ذاته إلى القاضى برانديس فى الولايات المتحدة (١٤٧) ووجد برانديس ومعاونوه المشروع غير مرض بالنسبة لنقطتين محددتين ، فقد كان لا يعجبهم الجزء الوارد فى شرط الضمانات الثانى والقائل « (واليهود) الذين هم راضون أشد الرضا بجنسيتهم الحالية » . ويودون استبدالها بما يلى : « الحقوق والوضع السياسى الذى يتمتع به اليهود فى أى بلد آخر » (١٤٨) والظاهر أن برانديس اقترح أيضاً استبدال كلمتى « الجنس اليهودى » بتعبير « الشعب اليهودى » (١٤٩) ويبدو أن الوعد النهائى قد عدل بالنسبة لهاتين النقطتين المحددتين نتيجة لوجهات النظر هذه (١٥٠) .

وعرض التصريح المقترح على الحكومة البريطانية لتقره فى شكله النهائى (١٥١) ، وقد تم ذلك فى ٣١ من أكتوبر عام ١٩١٧ وصدر التصريح بعد ذلك بيومين على شكل خطاب موجه من بلفور إلى روتشيلد (١٥٢) .

ومن أبرز السمات ذات المغزى فى التصريح النهائى فشل الصهيونيين فى الحصول من بريطانيا على موافقتها من حيث القانون العام على أهدافهم القانونية الثلاثة ، التى ضمنوها فى مشروعهم الرسمى المقدم فى شهر يوليو (١٥٣) فبدلا من أن ينالوا ما كانوا يسعون إليه ، حصلوا على شرط بوعد سياسى محدود ومحوط باللبس ، بل مما له دلالة أكبر أن شرط الضمانات الأول بقى

كما هو لم يمس ، على حين دعم المشروع النهائى الشرط الثانى عن طريق إلغاء الإشارة إلى اليهود الذين يقطنون بلداناً غير فلسطين » والذين هم راضون أشد الرضا بجنسيتهم الحالية (١٥٣ مكرر) ، فضلا عن أن شرط الضمانات الثانى أصبح قابلا للتطبيق على « اليهود الذين هم فى أى بلد آخر » غير فلسطين دون استثناء . . .

٣ ـ اتفاق الحل الوسط كما تضمنه التصريح :

(ا) شرط الوعد السياسى :

عرض المستر شتاين مفهومه لمعنى شرط الوعد السياسى بقوله :

« بماذا وعد الصهيونيون إذن ؟ كان أسلوب التصريح غامضًا عن عمد ولم يكن هناك أى استعداد فى ذلك الوقت لدى الجانب البريطانى أو الصهيونى لسبرغور معانيه ، فضلا عن أنه لم يكن هناك تفسير متفق عليه » (١٥٤) .

وبعد أن اعترف شتاين بأن التصريح فشل فى أن يقدم ضمانًا تكون للحكومة البريطانية بمقتضاه مسئولية مباشرة فى إقامة وطن قومى صهيونى (١٥٥) مضى فى تحليله قائلا :

« كان ما تعهدت به الحكومة البريطانية هو أن تبذل غاية جهدها لتسهيل (ليس إلا) إقامة وطن قومى للشعب اليهودى ، كما جاء فى المشروع الصهيونى ووفقًا لما كان بلفور فى الظاهر مستعداً للموافقة عليه» (١٥٦) . . .

إن طابع شرط الوعد السياسى « الغامض عن عمد » كما وصفه شتاين نفسه ، يكشف أيضًا عن سبب اتساع تنوع التأييد « الصهيونى » للتصريح ، وهكذا أيد آحاد هاعام التصريح بعد أن اشترك فى المفاوضات التى أدت إلى صدوره ، وبالمثل أيده القاضى برانديس . وقد رحب الصهيونيون السياسيون أثناء المفاوضات وبعد صدور التصريح بتأييد الصهيونيين ذوى النزعة الإنسانية الذين أشرنا إليهم لتونا ، وبتأييد الآخرين. وقد تسبب هذا التأييد الإنسانى فيما بعد فى حرج للصهيونيين السياسيين ، بسبب الاختلاف الكبير فى وجهات النظر بين تفسير كل من الصهيونيين ذوى النزعة الإنسانية والصهيونيين السياسيين لشرط الوعد السياسى (١٥٧) .

وقد قيل فى شرح شرط الوعد السياسى إنه أعطى مقابل وعد الصهيونية بمنح الأهداف السياسية والبريطانية أثناء الحرب وبعدها تأييد « الشعب اليهودى »(١٥٨). ومن الجائز أن الإشارة إلى التأييد السياسى ،الذى كان على الصهيونيين تقديمه ، قد أغفل ذكرها فى الإعلان ،لأن المفاوضات أظهرت بوضوح أن هذا هو الثمن الذى ينبغى على زعماء الصهيونية دفعه . وهناك تفسير عملى آخر يقول : «إنه لو كان الإعلان صريحاً بالنسبة للمساومة السياسية المتضمنة لأنكر العديد من اليهود فى البلدان المختلفة صراحة على زعماء الصهيونية دعواهم بالعمل باسمهم والتصرف فى ولائهم لبلدانهم» . وعلى أية حال فإن التصريح كان من الأسهل أن يقدم باعتباره عملا إنسانياً مجردا للحكومة البريطانية لصالح اليهود المضطهدين ، وهذا ما تم فعلا.

وبالإضافة إلى ذلك فإن شرط الوعد السياسى فى صيغته الجديدة التى غيرت بطريقة جذرية يمكن أن يفسر بدقة على اعتبار أن هذا الوعد عمل إنسانى يجب أن يتمتع بتأييد كل ذوى النيات الطيبة وأن هذا التفسير لشرط الوعد السياسى يفرض نفسه بصورة أقوى ، عند ما نقرأه فى إطار شرطى الضمانات . وهكذا كانت الحكومة البريطانية والصهيونيون السياسيون فى موقف مرموق، تنسب فيه إليهم دوافع إنسانية ، فضلا عن تفسير التصريح بصورة إنسانية بسبب تضييق نطاق الوعد السياسى وإدخال شرطى الضمانات (١٥٩) .

ومن المحتمل أن أبرز السمات وضوحاً فى شرط الوعد السياسى فى التصريح الذى ينظر « بعين العطف إلى تأسيس وطنى قومى للشعب اليهودى » هى جوهره المحدود بالمقارنة إلى صياغة المشروع الصهيونى الرسمى بتاريخ يوليو ١٩١٧ . إن شرط الوعد السياسى إذا ما أخذناه بعيداً عن النص يعتبر بكل تأكيد غامضاً كما أشار شتاين إلى ذلك . وإذا ما قارنا هذا الشرط بالأهداف التى كان الصهيونيون يسعون إليها أثناء المفاوضات فيمكن تفسيره على أن له معنى سياسياً مقيداً للغاية بل وربما كان معناه إنسانياً. وسنقدم تفسيراً أكثر دقة للوعد السياسى بعد أن ننظر فى معنى شرطى الضمانات . . .

(ب) شرطا التحفظات :

يمتاز شرطا الضمانات بدرجة عالية من الوضوح ، وذلك خلافاً

للغموض النسبي لشرط الوعد السياسي . فقد صيغ شرطا التحفظات بأسلوب خال من اللبس بدلا من استخدام العموميات مثل « تنظر بعين الرضاء » و « غاية جهدها لتسهيل » . والواقع أنه من الصعب صياغة جملة أوضح فى تلك الفقرة : « على أن يفهم جلياًّ أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينتقص » (١٦٠) وهى فقرة الضمانات الخاصة بالحقوق فبدلا من مجرد القول : إنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يمس أو يلحق الدمار بالحقوق موضوع الضمان ، فإن الصياغة حظرت من الانتقاص من هذه الحقوق وتدل الكلمات « على أن يفهم جلياًّ » أنه مهما كانت درجة غموض وازدواج معنى شرط الوعد السياسي ، فيجب أن يفسر باعتباره تابعاً لتطبيق الحقوق موضوع الضمان مترتباً عليها . وقد ضم التصريح كلا من شرطى الضمانات خلافاً للأهداف الصريحة التى أبداها الزعماء الصهيونيون أثناء المفاوضات (١٦١) .

وقد أعاد شرط الضمانات الأول التأكيد بأن « الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن فى فلسطين » لن تمس بضرر مما قد ينتج عن المساومة السياسية التى جرت بين الحكومة البريطانية والصهيونية السياسية . ويشير الشرط الأول إلى الحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية فى فلسطين . وهناك تفسير صهيونى يقول إن مثل هذه الحقوق لا تتضمن « وضعا سياسيًّا » أو « حقوقاً » دون ما تحفظات أو حدود(١٦٢). ولكن التفسير الأكثر وجاهة يقول : إن هذه الصياغة المحددة كانت تشير إلى

الحقوق التى كان العرب يتمتعون بها تحت الحكم العثمانى وأنها كانت تتضمن بالضرورة ، من بين ما تتضمن ، حقوقاً أساسية مثل حرية العقيدة وحرية حيازة الأرض .(١٦٣) وقد تم تشويه شرط الضمانات الأول عند ما فسرت الحماية التى مزجت « الحقوق المدنية والدينية للفلسطينيين العرب بأنها تتضمن سلطة قضائية لدولة « يهودية » يصبح فيها عرب فلسطين أقلية ذات حقوق محمية (١٦٤) »

ونظراً لهدف الحماية الأساسى لشرطى الضمانات فينبغى أن نرفض التفسير الضيق والهدام لشرط الضمانات الأول . ويجب أن نمنحه نطاقاً واسعاً إذ أنه ضمنى فى التصريح لموازنة الدعاوى الشاملة للصهيونية السياسية بالنسبة لفلسطين . وبالإضافة إلى ذلك ، كان أمراً جوهرياً ضمان حسن نوايا الفلسطينيين وتعاونهم ، إذا ما أريد وضع فلسطين تحت الحكم العسكرى البريطانى فيما بعد ، أو ربما وضعها عقب ذلك تحت نظام إشراف دولى مثل نظام الانتداب التابع لعصبة الأمم (١٦٥).وكانت الخطوة الأولى التى لا غنى عنها للحصول على مثل هذا التعاون ضمان عدم انتقاص « حقوقهم المدنية والدينية » .

كما كانت الصهيونية السياسية تشكل تهديداً على وضع الجنسية الواحدة لليهود فى البلدان الأخرى . وصمم اليهود المناهضون للصهيونية على إدراج الشرط الثانى من الضمانات حماية لأنفسهم من القومية الصهيونية (١٦٥مكرر) وهناك الخطر الخاص الناجم عن الضرر ، الذى يسببه تضمين التصريح الدعاوى الجنسية «للشعب اليهودى» بصورة متعمدة ، هذا ،

ناهيك عما يسبب من خسائر ، وكانت الصياغة الشاملة للشرط تنصب على الحماية إذ أنها كانت تشتمل على كل من الحقوق و « الوضع السياسى » لليهود فى البلدان الأخرى غير فلسطين .

(جـ) مدى اتساق شروط الحل الوسط مع بعضها البعض :

إن تفسيراً يعترف بأن كل واحد من شروط التصريح الثلاثة يعتبر جزءاً متكاملا فى الحل الوسط الذى تم التفاوض عليه يوضح لنا معنى شرط الوعد السياسى (١٦٦)ونظراً لأن شرطى الضمانات وضعا لحماية حقوق قائمة ، فينبغى تفسيرهما حتى وإن خلا التصريح من صياغة توضيحية — على أن لهما على الأقل نفس الأبعاد القانونية لشرط الوعد السياسى . واستناداً على هذه الدعوى يمكن تفسير شرطى الضمانات أيضًا على أنهما يشكلان تقييداً لشرط الوعد السياسى غير أن نص الإعلان بقوله : « على أن يفهم جليًّا أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينتقص » من الحقوق موضوع الضمانات يولى هذه الحقوق الأخيرة موضعًا مميزاً وصريحًا فى التصريح .

وهناك مزيد من الإيضاح تقدمه لنا العموميات الواردة فى الوعد السياسى والحالات المحددة فى كل من شرطى الضمانات . فإن طابع العموميات الذى يميز شرط الوعد السياسى ، كذلك تاريخ المفاوضات الذى لا لبس فيه ، يمنعان المرء من تفسير هذا الوعد بأنه قيد على شرطى

الضمانات إذ أن الغرض الصريح للضمانات المحددة هو الحد من الوعد السياسى . ونظراً لأن كلاً من هذه الشروط الثلاثة يعتبر عنصراً متكاملا من اتفاق قائم على الحل الوسط ، فينبغى تفسيرها على أنها متسقة مع بعضها البعض (١٦٧) . فإن تفسير شرط الوعد السياسى الذى يتفق مع الضمانات يعتبر تفسيراً يحد من الوعد السياسى بالنسبة للمتطلبات الإنسانية وفى ضوء هذا التفسير فإن الوعد السياسى لا يشمل إلا : « وطنًا قوميًّا » لبعض اليهود الراغبين فى ذلك وأن مثل هذا الوعد السياسى يتسق مع كل من حقوق عرب فلسطين وآمالهم القومية ومع وضع الجنسية الواحدة لليهود فى أى بلد آخر . وعند ما يفسر الوعد السياسى بهذا الشكل فإنه يلبى أهداف ذوى النزعات الإنسانية بما فيهم آحاد هاعام وبرانديس ، ولكنه لا يلبى أهداف الصهيونية السياسية التى رفضتها الحكومة البريطانية بطريقة واضحة . وخلاصة القول نستطيع أن نعلن أن أحد التفسيرات القانونية لشرط الوعد السياسى يفيد أنها تتضمن منح اليهود مأوى دون المساس بحقوق عرب فلسطين أو حقوق اليهود فى أى بلد آخر (١٦٨) .

٤ — التشويه الصهيونى للشرط الثانى من الضمانات :

واجه المفسرون الصهيونيون للتصريح مشكلة بسبب الطابع المميز لشرطى الضمانات فاتخذوا موقفاً نموذجيًّا ، ألا وهو تجاهل هذه التحفظات .

وهناك مقال كتبه البروفسور فاينبرج من الجامعة العبرية بعنوان :

« الاعتراف بالشعب اليهودى فى القانون الدولى » (١٦٩) يعتبر هاماً لأنه يولى اهتماماً مباشراً للشرط الثانى من الضمانات . يبدأ المقال بعرض لتاريخ عمليات التدخل الإنسانية لصالح اليهود المضطهدين . ويبحث البروفسور فاينبرج الأساس القانونى للتدخل فى قسم له عنوان ذو مغزى ألا وهو حقوق اليهود لا « الشعب اليهودى » (١٧٠) ويقول إن الصفة الرئيسية لعمليات التدخل الإنسانية قبل الحرب العالمية الأولى كانت أن « المسألة اليهودية » لا تعالج باعتبارها كياناً أى باعتبارها مسألة تخص أمة أو شعباً وتستوجب حلاً سياسياً (١٧١) . . . ثم يضع بعد ذلك مقابلة بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية فيقول :

« كان الطابع المشترك لعمليات التدخل هو أنها كانت تستهدف حماية الحقوق الفردية وحدها دون الحقوق الجماعية . وكان الكفاح الذى يشنه اليهود فى بلادهم المختلفة من أجل حقوقهم يمضى قدماً تحت شعار تحرير الفرد اليهودى ،وكان لا يهدف إلا إلى الحصول على الحرية الدينية والحقوق المدنية والسياسية (١٧٢) » .

وكان موضوع الحماية الإنسانية لليهود يشكل وضعاً غير مرغوب فيه من وجهة نظر الصهيونيين . ويرى البروفسور فاينبرج أن امتلاك اليهود للحقوق الفردية « فقط» قد تغير بصدور تصريح بلفور(١٧٣)،ويقول فى هذا الصدد : « إن المسألة اليهودية رفعت بذلك إلى مستوى يتضمن أمة

ككل ، أى يتضمن كياناً له الحق فى وجود قومى منفصل والحق فى تنظيم حياته داخل إطار الدولة (١٧٤) » .

وبعد أن ركز البروفسور فاينبرج على أهمية « الأثر الملزم » (١٧٥) للتصريح قدم لنا تفسيره لشرط الوعد السياسى قائلا :

« إن حق تكوين وطن قومى قد أعطى للشعب اليهودى ككل وليس لأية فئة منه فهو لم يعط للصهيونيين أو لليهود الذين استقروا فى فلسطين أو الذين سيستقرون فيها ، بل أعطى لكافة اليهود أينما كانوا » (١٧٦) .

وإن أبرز سمة لهذا التفسير الأخير هى أنه يشكل انتهاكاً للشرط الثانى من الضمانات . فمن المفاهيم القانونية الأولية . أن كل حق ينشئ بالضرورة واجباً مرتبطاً به(١٧٧) ويرى فاينبرج أن «الحق فى تكوين وطن قومى « قد منح » لكافة اليهود أينما كانوا » ، ولكن من الصعب نظرياً أو عملياً فصل هذا الحق القومى من الواجب المتصل به والمتعلق بالولاء القومى ، إن الولاء القومى الإضافى الذى يبدو أنه متضمن فى الحق القومى يتعارض مع وضع الجنسية الوحيدة القائم ومع ولاء اليهود تجاه الدول المختلفة التى ينتمون إليها . ولقد كان الهدف الأساسى من الشرط الثانى من الضمانات حماية هذا الوضع فى الجنسية الوحيدة .

ومضى فاينبرج فى دراسته فبحث بالتفصيل الشرط الثانى من الضمانات ، فقال :

« وعلى أساس وجهة النظر السابق عرضها رؤى ضرورة إزالة أى شك بالنسبة لوضع اليهود الذين لن يستقروا فى فلسطين ، وذلك ابتداء من عام ١٩١٧ ، عندما صدر تصريح بلفور . لذلك نص القسم الثانى من التصريح على أنه «لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينتقص من الحقوق أو الوضع السياسى الذى يتمتع به اليهود فى البلدان الأخرى» (١٧٨) .

وإن التحليل السالف ماكان ليصلح موضعاً للنقد لو « أن وضع اليهود الذين لن يستقروا فى فلسطين » كان قد فسر بصورة تتسق مع تاريخ مفاوضات الاتفاق المتضمن فى تصريح بلفور .

ثم يمضى بروفسور فاينبرج ليقول فى هذا الصدد :

« إن التشيكوسلوفاكيين أو البولنديين لم يطلب أى منهم الحصول على نص كهذا ، كما لم تمنح أية حقوق دولية لأبناء هذين الشعبين الذين كانوا يعيشون خارج حدود الدولتين اللتين عرفتا فيما بعد باسم تشيكوسلوفاكيا وبولندا . وما كان لإقامة الوطن القومى أن تم لولا تعاون ومساعدة اليهود فى العالم كله ، وقد أنشئت الوكالة اليهودية بهدف تمثيلهم بالنسبة لكل ما يتعلق بإقامة الوطن القومى وقد رؤى فى ظل هذه الظروف أنه من الملائم النص على أن منح الوطن

القومى وما سيترتب عليه من مشاركة كافة اليهود فى إقامة هذا الوطن ، لن يؤثر بأية صورة على وضعهم فى البلاد التى ينتمون إليها أو على ولائهم كمواطنين فى هذه البلاد (١٧٩) .

وهكذا فسر فاينبرج الشرط الثانى للضمانات بأنها تمنح الصهيونيين (وقد استخدم كلمة « اليهود ») حماية قانونية عند تأديتهم « الحقوق » القومية والالتزامات الضرورية المرتبطة بها لإقامة « الوطن القومى » ومن الواضح أنه ينظر إلى الحماية القانونية لمثل هؤلاء الصهيونيين على أنها حماية من الدول التى يتمتعون فيها بجنسيتهم العادية ، نظراً لأن مشاركتهم فى النشاط السياسى الصهيونى تفسر على أنها لا تؤثر على « وضعهم وولائهم كمواطنين فى البلاد التى ينتمون إليها »(١٨٠) . وهكذا فإن وضع الجنسية الصهيونية الإضافية المنسوبة إلى « الشعب اليهودى » يفسر على أنه متسق مع « وضع وولاء » الجنسية المعترف بها لليهود فى دولهم المختلفة ، وذلك بالرغم من وجود شرط الضمان الثانى ويتم التوصل إلى هذه النتائج العجيبة بمجرد إعلان الهدف القانونى الصهيونى فى حماية الصهيونيين خارج فلسطين عن طريق منحهم سلطة قانونية دولية للمشاركة فى نشاط القومية الصهيونية ، دون اعتبار للقوانين الوطنية للبلاد التى ينتمون إلى جنسيتها . واتبع البروفسور فاينبرج منهجاً فى البحث يقوم ببساطة على افتراض إجابة للسؤال المطروح . ألا وهو هل منح الصهيونيون مثل هذه الحقوق الدولية أم لا ؟ . . . وشرح الحقوق الصهيونية المدعاة بقوله : إنه

لا توجد «شعوب » أخرى (مثل التيشكوسلوفاكيين والبولنديين (طلبت مثل هذا النص ، «كما أن حقوقاً دولية لم تمنح لها » (١٨١) ، ثم أعاد عرض مسلمة القومية الصهيونية مع إجراء تعديلات مناسبة فى المصطلحات ، وذلك مثلما حدث فى النتيجة الختامية للتحليل . ويقول فاينبرج « إن حقوق كافة اليهود (يقصد الصهيونيين) المترتبة على ذلك » (١٨٢) منصوص عليها فى الشرط الثانى للضمانات فى التصريح وربما كانت هذه اللعبة القانونية المثيرة مسلية لو كان الأمر يتعلق بقيم إنسانية أقل أهمية . إذ يمكننا إذا ما استخدمنا المنطق نفسه ، وسلمنا بأن القمر مصنوع من الجبن الأخضر ، أن نخلص بالضرورة ضمن ما نخلص إليه إلى أن الجبن الأخضر هو المادة التى صنع منها القمر (١٨٣) ... غير أنه ينبغى كشف حقيقة أغلوطة فاينبرج لما لهذه القيم الإنسانية من أهمية قصوى .

ونظراً لدرجة عدم الاتساق بين تفسير فاينبرج وتاريخ المفاوضات والحل الوسط النهائى المتضمن التصريح (١٨٤) فإن هذا التفسير فى حد ذاته لا يستحق أى اعتبار غير أن تفسيره يتميز بالرغم من ذلك بدرجة عالية من الحذق والأصالة فهو ينسب إلى بول فوشيل ، الحجة الفرنسية فى القانون الدولى ، قوله : إن تصريح بلفور وقبوله بصورة رسمية « يشكل بلا شك اعترافاً بالشعب اليهودى كافة (١٨٥) . ونورد هنا ما ذكره المسيو فوشيل عن تصريح بلفور كما ورد فى معاهده الصلح مع تركيا التى وقعت بسيفر فى عام ١٩٢٠ :

« غير أن المادة ٩٥ كانت مع ذلك حريصة على أن تضيف ما يلى : « لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينتقص من الحقوق المدنية والدينية التى تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن فى فلسطين ولا الحقوق أو الوضع السياسى الذى يتمتع به اليهود فى البلدان الأخرى » وكان ذلك يعتبر فى أوضح صورة ممكنة اعترافاً بكل من وجود أمة يهودية . وحقوق بنى إسرائيل فى حماية دولية فى كافة الدول التى يقيمون فيها أو التى اكتسبوا جنسيتها (١٨٦) .

إن الجملة الأخيرة لفوشيل التى تبدأ بالقول : « وكان ذلك يعتبر فى أوضح صورة » تقفز إلى نتيجة الاعتراف بـ « وجود أمة يهودية » غير أن هذه النتيجة غير متسقة مع اتفاق الحل الوسط الذى يتضمنه التصريح ، ولا سيما بالنسبة للشرط الثانى من الضمانات . ويمكن اعتبار القسم الثانى من جملة فوشيل الذى جاء فيه : « وحقوق بنى إسرائيل Israelites فى حماية دولية فى كافة الدول التى يقيمون فيها أو التى اكتسبوا جنسيتها » بأنه يتسم بقسط كاف من ازدواج المعنى ، بحيث يمكن أن يفسر إما باعتباره متسقاً مع تفسير البروفسور فاينبرج للشرط الثانى من الضمانات وإما باعتباره متفقاً مع التفسيرات التى تستند على تاريخ المفاوضات واتفاق الحل الوسط النهائى . وإذا كانت كلمة بنى إسرائيل Israelites التى

استخدمها فوشيل تشير إلى «الصهيونيين» ، فيبدو أن تفسير فاينبرج (١٨٧) له ما يدعمه جزئياً . ولكن إذا ما أعطينا لكلمة بنى إسرائيل » معناها الأكثر شيوعاً وتقبلا والذى يعتبر مرادفاً لكلمة « يهود » فإن تفسير فوشيل يقدم دعماً أقل بكثير لفاينبرج . غير أن الغموض الرئيسى للمعنى فى قول فوشيل يتعلق بطابع « الحماية الدولية » التى منحت لبنى إسرائيل فإن تاريخ المفاوضات الذى سبق أن استعرضناه يوضح أن الأمر كان يتعلق بحمايتهم من القومية الصهيونية .

٥ — « الشعب اليهودى » المحدود كما ورد فى تصريح بلفور ، وكيف أنه يعنى الصهيونيين وحدهم :

سبق أن أوضحنا أن ادعاء الدكتور وايزمان بقيام كيان يسمى « الشعب اليهودى » فى المفاوضات التى أدت إلى إصدار تصريح بلفور كان مجرد اختلاف اعترف به نفسه فيما بعد (١٨٨) ، فما هى حقيقة هذا الكيان الذى كان هناك اتجاه تضمينه فى عبارة « الشعب اليهودى » ؟ .

حاول الدكتور وايزمان ، وغيره من المفاوضين الصهيونيين أثناء المفاوضات أن يتفاوضوا باسم « الشعب اليهودى » (١٨٩) وكانوا فى مفهومهم أن « الشعب اليهودى» يتألف من :

١ — المفاوضين الصهيونيين وغيرهم من الزعماء الصهيونيين وأعضاء

الحركة الصهيونية المعترف بهم .

٢ ــ اليهود المقيمين فى أى بلد آخر خارج فلسطين .(١٩٠) ومما لاشك فيه أنه كان يحق للزعماء الصهيونيين أن يتحدثوا باسم الصهيونيين . غير أن الخلاف الرئيسى أثناء المفاوضات كان ينصب على حق الصهيونيين فى التحدث باسم اليهود فى البلدان الأخرى خارج فلسطين ، ووجه مونتاجيو وغيره من الزعماء المناهضين للصهيونية جهودهم الرئيسية نحو احتواء الصهيونيين داخل دائرة من يمثلونهم تمثيلا حقيقياً وحدهم وانكار حقهم فى التصرف باسم اليهود غير الصهيونيين (١٩١) ،واستمر المناهضون للصهيونية طوال المفاوضات مصرين بلا هوادة على هدفهم فى الإبقاء على وضع الجنسية الواحدة لليهود المقيمين خارج فلسطين (١٩٢) . ويمكن أن نقيس بوضوح تام مدى نجاح المناهضين للصهيونية فى الشرط الثانى . ويتضح الفشل لدعوى زعماء الصهيونية بأن لهم سلطة التصرف باسم اليهود المقيمين فى البلدان الأخرى خارج فلسطين فى تقوية الشرط الثانى من الضمانات ، كما جاء فى التصريح النهائى (١٩٣) .

فماذا كان تعبير « الشعب اليهودى » الوارد فى شرط الوعد السياسى يتضمن إذن ، على ضوء استبعاد اليهود المقيمين فى البلدان الأخرى خارج فلسطين الأفراد الذين يمثلهم الصهيونيون ؟ . إنه « شعب يهودى » محدد بطريقة جذرية داخل حدود الصهيونيين المعاصرين أولئك الذين سيقدر لهم أن يصبحوا صهيونيين فى المستقبل .

وهنا يبرز أمامنا السؤال التالى : إذا كان تعبير « الشعب اليهودى » يستبعد اليهود فى البلدان الأخرى ، ومن ثم يحدد القومية الصهيونية بالأفراد الحقيقيين الذين يمثلون الكيان الصهيونى ، فلماذا لم تحل نقطة الصهيونية محل تعبير « الشعب اليهودى » فى شرط الوعد السياسى ؟ . . .

إن الإجابة الواقعية ينبغى أن تعترف أن التصريح كانت له أهداف أخرى ، بالرغم من معناه القانونى الهام للغاية . فقد عرض المفاوضون الصهيونيون مقابلا . هو مساندة يهود العالم . الذين يدعون تمثيلهم . ، للحكومة البريطانية لتنفيذ أهداف السياسة البريطانية . وبالرغم من أن شرط الضمانات الثانى كان يقدم حماية تامة لليهود فى « البلدان الأخرى » خارج فلسطين ، فإن الحكومة البريطانية كانت ترحب بالتأييد السياسى مهما كان مصدره وقد صيغت كلمات التصريح لتظهر من بين ماتظهر . إنه عبارة عن عمل نسانى من قبل الحكومة البريطانية . وما من شك فى أن التصريح كان يتضمن قيمة دعائية كبيرة بالنسبة لبريطانيا العظمى وحلفائها (١٩٤) ، فقد جاء فى دراسة كلاسيكية للدعاية خلال الحرب العالمية الأولى أن : « الجنرال لوندورف كان يعتبر تصريح بلفور أبرع عمل قام به الحلفاء من حيث الدعاية الحربية ، وإنه أعرب عن أساه لأن هذه الفكرة لم تخطر لألمانيا أولا (١٩٥) .

كان يستحيل إذن تحقيق أى من الأهداف الإضافية للتصريح لو أن شرط الوعد السياسى كان قد استبدل صراحة بتعبير « الشعب

اليهودى » تعبيرى « الصهيونيين » أو « القوميين الصهيونيين » . فما كان يمكن للاهتمام الإنسانى بالوضع المحزن لليهود المضطهدين أن يثيره وعد سياسى بإقامة « وطن قومى للصهيونيين » . وبالمثل فإن مثل هذا الشرط كان سيقضى على بروز النوايا الإنسانية من قبل الحكومة البريطانية (١٩٦) وذلك لأنه كان مما لا غنى عنه بالنسبة للأهداف السياسية البريطانية استخدام تعبير « الشعب اليهودى » كاملا من حيث اللفظ مع تقييد معناه بالشرط الثانى من الضمانات .

وكان الصهيونيون يعارضون أى تقييد لمضمون مفهومهم « الشعب اليهودى » غير أنهم فشلوا فى تحقيق هدفهم هذا فى المفاوضات . غير أن الصهيونيين باعتبارهم واقعيين سياسيًا ، كانوا مدركين للفوائد التى تعود عليهم ، حتى من مجرد رموز الكلمات المحدودة بعناية . فلربما حمل هذا اللاصهيونيين ودعاة الصهيونية الذين يعتقدون أن القانون الدولى العام قد اعترف بشىء قريب من « الشعب اليهودى » الذى كانت القومية الصهيونية تنادى به ، وبالإضافة إلى ذلك فما كان فى استطاعة الصهيونيين كصهيونيين أن ينجحوا فى إقامة « وطن قومى » صهيونى بدون حصولهم على تأييد من خارج فلسطين وقد استطاع الصهيونيون عن طريق جعل « الوطن القومى » يبدو كملجأ لليهود المضطهدين — وعن طريق هذا فحسب — أن يزيدوا عدد المتطوعين داخل صفوفهم ، وأن يحصلوا فى الوقت نفسه على تأييد إنسانى لكل من أهداف بريطانيا وأهداف الصهيونية السياسية . وكان

تعبير « الشعب اليهودى » هو أكثر رموز الكلمات المختارة الذى كان بإمكانه أن يعطى نفعه للأهداف السياسية الصهيونية ، المتسقة مع القيود القانونية الصارمة للشرط الثانى من الضمانات (١٩٧) ، وكان المناهضون للصهيونية يشعرون بالطمأنينة لمعرفتهم أن « الحقوق والوضع السياسى » لليهود (باعتبارهم شيئاً آخر غير الصهيونيين (أصبحت موضع حماية تامة فى التصريح النهائى القائم على الحل الوسط (١٩٨) . . .

وخلاصة القول : فإن شرط الضمانات فى التصريح قيد تمثيل دكتور وايزمان لليهود وجعله مقصوراً على الصهيونيين ، وذلك عن طريق حذف تمثيله الكاذب « لليهود فى البلدان الأخرى » خارج فلسطين والنتيجة القانونية المترتبة على ذلك ، هى أنه بالرغم من استخدام تعبير « الشعب اليهودى » فى شرط الوعد السياسى فإنه كان يشير إلى « شعب يهودى » محدود ، مقصور على الصهاينة وحدهم . ويعترف هذا التفسير بأن تعبير « الشعب اليهودى » الوارد فى شرط الوعد السياسى قد استخدم كلفظ ملطف مستساغ للدلالة على الصهيونيين أو « القوميين الصهيونيين » ومهما كانت درجة الشك الموجودة بالنسبة لطابع تمثيل دكتور وايزمان لليهود أثناء المفاوضات ، فإنها قد أزيلت تماماً عن طريق النصر الواضح للمناهضين للصهيونية الوارد فى الضمان الثانى فى التصريح القائم على الحل الوسط .

وقد أوضحنا فيما سبق أن أحد التفسيرات القانونية الصائبة لشرط

الوعد السياسى يقول إنه يقدم ملجأ إنسانياً لليهود (١٩٩) . غير أن لهذا التفسير بديلا قانونيًّا يقول إن هذا الأمر مقصور على الصهيونيين الحاليين أو الذين يحتمل أن يصبحوا صهيونيين فقط . ويتميز العنصر المشترك فى هذين التفسيرين البديلين . بأن كلاً منهما يتسق مع التصريح القائم على الحل الوسط . المتضمن للضمانات (٢٠٠) وعلى نقيض ذلك ، فالسمة الرئيسية للتفسير الصهيونى لشرط الوعد السياسى هى انتهاكها للضمانات (٢٠١) . .

* * *

٦ — صحة تصريح بلفور المستمرة :

اعتمدت المنظمة الصهيونية (٢٠٢) على تصريح بلفور ابتداء من صدوره فى نوفمبر ١٩١٧ حتى الآن ، كما اعتمدت عليه دولة إسرائيل (٢٠٣) منذ عام ١٩٤٨ ، باعتباره مصدر سلطة للدعاوى الصهيونية القانونية ، وقد اعتبرته السيادة الصهيونية والإسرائيلية بصفة خاصة بأنه يمنح سلطة قانونية دولية لدعاوى جنسية « الشعب اليهودى » (٢٠٤) . . .

وقد ظهر تصريح بلفور باعتباره دوليًّا صريحًا يلزم من بين ما يلزم ، الحكومة البريطانية فى حد ذاتها ويلزمها باعتبارها حكومة الانتداب فى فلسطين (٢٠٥) . وقد يثار جدل بأن إسرائيل ملزمة بالتصريح ، بما فى ذلك شرطا الضمانات ، باعتبارها الحكومة التى خلفت حكومة الانتداب فى فلسطين (٢٠٦) وكذلك قد يثار جدل بأن قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة بتاريخ ٢٩ من نوفمبر عام ١٩٤٧ (٢٠٧) الذى أوصى بتقسيم فلسطين ، قد ألزم إسرائيل بالتقيد بتصريح بلفور . فقد نص القرار بالنسبة لكل من الدولتين المقترحتين العربية و « اليهودية » على أن : « تربط (تلزم) الدولة بجميع المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصفة العامة والخاصة والتى أصبحت فلسطين طرفا فيها(٢٠٨) » .

بل إنه لأمر أكثر إقناعاً أن نتبارى فى القول بأن تصريح بلفور أصبح يشكل الآن جزءاً من القانون الدولى الغربى . فبالرغم من أن تصريح بلفور كان فى الأصل اتفاقاً دولياً صريحا ، فقد أصبح يعتبر الآن جزءاً من القانون الدولى العرفى عن طريق الاتفاق الضمنى ، أو الإجازة أو الموافقة من قبل دول أخرى غير إسرائيل ، وذلك فى إطار الدعاوى الصهيونية الإسرائيلية المتكررة عند عرضها للتصريح (٢٠٩) . ونظراً لأن الصهيونيين قد عملوا على استمرار صحة التصريح من وجهة نظر القانون الدولى . فإنهم يواجهون موقفاً فى غاية الصعوبة ، نجم عن انتهاكهم لكل من شرطى الضمانات . وإذا ما أراد الصهيونيين فى هذا التاريخ المتأخر أن يدعوا أنه لم تكن هناك نية فى تضمين شرطى الضمانات الواردين فى التصريح فى القانون العرفى ، تبريراً لانتهاكهم للقانون الدولى العرفى فإن مثل هذا الدفاع لن يكون ملائماً . ولكن إذا حاولوا أن يلجأوا إلى هذا الأمر ، فينبغى

---

* انظر النص العربى فى : « ملف وثائق فلسطين » ج ١ ص ٩٠٣ وثيقة ٢٠٦ (المترجم)

رفض دفاعهم باعتباره متأخراً للغاية وبسبب الطابع المتغلب لشرطى الضمانات . . .

* * *

٣ – صك عصبة الأمم للانتداب على فلسطين (عام ١٩٢٢) :

وردت العناصر الأساسية لنظام الانتداب فى عهد عصبة الأمم * فقد جاء بالمادة الخاصة بخصوص هذا الشأن ما يلى :

« إن المستعمرات والبلاد التى زالت عنها صلة التبعية للدول التى كانت تحكمها سابقًا نتيجة للحرب الأخيرة والتى يقطنها أقوام لا يستطيعون النهوض وحدهم حسب مقتضيات العالم الحديث النشطة ، يجب أن يطبق عليها المبدأ القائل بأن رفاهية مثل هذه الشعوب وتقدمها يعد وديعة مقدسة فى عنق المدنية وأن الضمانات للقيام بما تتطلبه هذه الوديعة يجب أن يشتمل عليها هذا العهد » (٢١٠) .

وقد نص العهد على أن تطبق « الأمانة المقدسة التى فى عنق المدنية » لصالح الشعوب كل فى إقليمه، وينطبق ذلك باديء ذى بدء على سكان فلسطين الموجودين، مهما اختلفت عقيدة هؤلاء الفلسطينيين (٢١١). . .

---

* انظر نص المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم فى « ملف وثائق فلسطين » جـ ١ ص ٢٧٩ – ٢٨٠ وثيقة ٩٣ . (المترجم)

وأن هذا النص الوارد فى العهد والذى منح حماية للأراضى « التى يقطنها أقوام » لايتسق بالمرة مع ادعاء الشعب اليهودى بكيان جنس وهو ذلك الادعاء الذى يقوم على أساس توحيد الذات الدينى لأفراد يقطنون عدة أقاليم ، وبالرغم من ذلك فإن دكتور ج . ستويانوفسكى ، وهو مؤلف صهيونى فى القانون ، وبذل جهوداً شاقة لتبدو ادعاءات الجنسية هذه والتى يرى أن صك الانتداب على فلسطين قد اعترف بها — ادعاءات متسقة مع عهد العصبة (٢١٢) .

وكلف مجلس عصبة الأمم بريطانيا العظمى بالانتداب على فلسطين وأصبح الانتداب على فلسطين نافذ المفعول اعتباراً من **٢٩ من** سبتمبر عام ١٩٢٢(٢١٣) . وقد تضمنت الفقرة الثانية من ديباجة الصك تصريح بالفور(٢١٤) . فاختصر شرط الوعد السياسى ، ولكنه أورد شرطى الضمانات مع تغيير كلمة واحدة فى تعبير (ما من شأنه أن ينتقص) إلى * (ما كان من شأنه أن ينتقص)(٢١٥) ونصت الفقرة الثالثة للديباجة على مايلى ** :

« ولما كان قد اعترف بذلك بالصلة التاريخية التى تربط الشعب اليهودى بفلسطين وبالأسباب التى تبعث على إعادة إنشاء وطنهم القومى فى تلك البلاد»(٢١٥مكرر) .

---

* لم يرد هذا الفارق فى الترجمتين العربيتين المعتمدتين انظر « الملف » ج ١ ص٢١٧ و ص ٢٨٩ . (المترجم)

** انظر النص العربى فى « ملف وثائق فلسطين » ج ١ص ٢٨٩ وثيقة ١٠١ . (المترجم)

وفسر الصهيونيون صك الانتداب بنفس الطريقة التى فسروا بها التصريح فقد عرض دكتور وايزمان لادعاء « الشعب اليهودى » فى كيان جنس فى تفسير صهيونى معاصر ، فقال :

« إن قيمة الانتداب ، إلى جانب أنه نصر عظيم للصهيونية تكمن فى الاعتراف بالشعب اليهودى ، إن هذا الأمر ذو قيمة عظيمة ستؤتى ثمارها وتفتح آفاقاً جديدة ما زالت خافية عن عيوننا الضعيفة . بينما نحن نضطلع بواجبنا القومى (٢١٦) » .

وقد تقدم دكتور ستويانوفسكى بالادعاء نفسه على صورة تفسير قانونى ، فقال :

« من الصعب الآن إثارة أى تساؤل حول موضوع ما إذا كان اليهود يشكلون كياناً قومياً متميزاً بالنسبة للقانون الدولى إذ يبدو أن ذلك الأمر قد استقر بفضل المعاهدات المختلفة التى تتضمن ما يعرف بالشروط الخاصة بالأقلية من جهة وبفضل صك الانتداب على فلسطين الذى نص على إقامة وطن قومى للشعب اليهودى فى هذا البلد من جهة ثانية ، ومن ثم فإنه إذا كانت مسألة الطابع القومى لهذا الشعب قد تظل مطروحة للبحث ، وهى فى الواقع كذلك ، لأسباب تتعلق بالدراسات الاثنوجرافية من وجهة نظر

القانون الدولى فلم يعد وضع اليهود يشكل مجرد قضية سياسية داخل بعض الدول ، كما لم يعد يشكل قضية دبلوماسية بين الدول على أساس الحماية الإنسانية التى تقدمها إليه بعضها مثل بريطانيا العظمى وفرنسا والولايات المتحدة . فقد أصبح اليهود كيهود محلا لحقوق وواجبات منصوص عليها فى القانون الدولى(٢١٧)» . . .

من الطبيعى أن تفسيرى وايزمان وستويانوفسكى يعكسان المعنى الذى سعى الصهيونيون إلى فرضه على صك الانتداب وليس على معنى الصك فحسب ، وهما تفسيران مغلوطان . لنفس الأسباب التى تجعل التفسيرات الصهيونية لتصريح بلفور مغلوطة (٢١٨) . فتفسير وايزمان ينتهك الشرط الثانى من الضمانات بطريقة ضمنية ، أما تفسير ستويانوفسكى فينتهكه بطريقة صريحة . فإن هذا التفسير الأخير يفرض « الطابع القومى » « للشعب اليهودى » على اليهود المقيمين فى أية دولة خارج فلسطين دون اعتبار للشرط الثانى من الضمانات . . . ويذهب تفسيره إلى أن « اليهود كيهود « أصبحوا أعضاء لـ « كيان قومى متميز » معترف به فى القانون الدولى دون اعتبار لتمييزهم كأفراد .

إن القيام بتحليل شامل لنصوص صك الانتداب على فلسطين والمتعلقة بالصهيونية وموضوع « الوطن القومى » لأمر خارج عن نطاق هذه الدراسة (٢١٩) . ولكن قد يكون من المناسب أن نشير مع ذلك إلى أن المادة

الثانية من صك الانتداب تضع على حكومة الانتداب مسئولية وضع فلسطين « فى أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومى اليهودى »(٢٢٠)، وكان موضوع « الوطن القومى » الصهيونى الذى أشارت إليه ديباجة صك الانتداب مقيداً بصورة متميزة، وذلك عن طريق النص على شرطى الضمانات . ونتيجة لذلك فانه ليس من الدقة بل هو من المضلل أن ننسب إلى « الوطن القومى » الصهيونى وما يتصل به من ادعاء لجنسية « الشعب اليهودى » داخل صك الانتداب معنى أوسع من المعنى المتضمن فى تصريح بلفور ، الذى وضع على أساسه صك الانتداب وبالرغم من أن المادة الثانية من صك الانتداب تشير إلى « (ال) وطن القومى اليهودى » فينبغى تفسير ذلك على أنه متسق مع تعبير « وطن قومى » والوارد فى الديباجة (٢٢١) وسواء كان التعبير هو « الوطن » أم « وطن » قومى فينبغى تفسيره على أنه مقيد بشرطى الضمانات الغالبين الواردين فى ديباجة الصك .

ويعتبر صك انتداب عصبة الأمم على فلسطين ذا مغزى لأنه تضمن موافقة صريحة من قبل العصبة على نصوص تصريح بلفور . وينبغى أن نعترف أن ذلك يرجع إلى أن الموافقة متعددة الأطراف على التصريح القائم على التوصل إلى حل وسط . وهو لا يغير من تفسير التصريح . بما فى ذلك التفسيران القانونيان البديلان للشرط السياسى واللذان سبق أن شرحناهما(٢٢٢)

* * *

٤ – الاتفاقية الأنجلو أمريكية بشأن فلسطين (عام ١٩٢٤) :

كان الموضوع الرئيسى للاتفاقية الانجلو أمريكية يتعلق بحقوق حكومة الولايات المتحدة ومواطنيها بالنسبة لفلسطين . ويمكن فهم الاتفاقية حالياً على أنها جعلت الولايات المتحدة طرفًا فى اتفاق تصريح بلفور . وقد ضمن صك انتداب عصبة الأمم كله بما فى ذلك جوهر تصريح بلفور فى ديباجة الاتفاقية .

ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلى :

« يكون للولايات المتحدة ومواطنيها كافة الحقوق والفوائد المضمونة بموجب شروط صك الانتداب لأعضاء عصبة الأمم ومواطنيهم كما يكون لها حق التمتع بهذه الحقوق والفوائد هى ومواطنوها وذلك بالرغم من أن الولايات المتحدة ليست عضواً فى عصبة الأمم (٢٢٣) .

إن الحماية التى منحها شرط الضمانات لليهود الأمريكيين لعلها – من بين جميع الحقوق والفوائد – أكثرها وضوحًا .

فقد نصت المادة السابعة على ما يلى :

« لن يتأثر أى شىء وارد فى هذه الاتفاقية بأى تعديل قد يجرى فى شروط الصك كما ذكرت فيما سبق إلاإذا وافقت الولايات المتحدة على مثل هذا التعديل(٢٢٤)» .

لقد منحت هذه المادة الولايات المتحدة سلطة الاعتراض على أية تغييرات فى صك الانتداب تؤثر على المواطنين الأمريكيين(٢٢٥). فمن المفهوم أن تغييراً فى الشرط الثانى للضمانات من شأنه أن يؤثر على المواطنين الأمريكيين . لذلك حصلت حكومة الولايات المتحدة على وسيلة إضافية لمنع أى انتهاك لجنسية مواطنيها على أساس توحيد ذاتهم (تطابقهم) الدينى .

وإن من حق اليهود الأمريكيين أن يعتمدوا على انضمام الولايات المتحدة إلى تصريح بلفور بما فى ذلك شرطا الضمانات كما وردا فى الاتفاقية الأنجلوأمريكية(٢٢٦) ويوضح هذا الاعتماد العمل الذى قام به لويس مارشال المحامى البارز، ففى عام١٩٢٩ كتب مارشال رسالة إلى يهودى ألمانى كان مثله يرفض القومية الصهيونية ، ولكنه كان يعتقد أنه من المرغوب فيه الحصول على تفسير من عصبة الأمم لتعبير « وطن قومى للشعب اليهودى » (٢٢٧) وقال مارشال فى بداية هذه الرسالة « أنا لست قومياً ، كما انى ... فخور برعويتى الأمريكية وإخلاصى للديانة اليهودية(٢٢٨)»، وبعد أن أوضح أنه ليست هناك أيةمناسبةعلى الإطلاق لطلب(٢٢٩)مثل هذا التفسير صرح مارشال بقوله :

« لا يمكن أن يكون هناك تحفظ أوضح من ذلك الوارد بعبارات دقيقة فى تصريح بلفور والذى أقرته الوثائق الأخرى التى أشرت إليها (صك انتداب عصبة الأمم

على فلسطين والكتابان الأبيضان البريطانيان بتاريخ ٣ من يونيو عام ١٩٢٢ و ٤ من أكتوبر ١٩٢٢) .

« على أن يفهم جلياً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينتقص من الحقوق المدنية والدينية التى تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن فى فلسطين، ولا الوضع السياسى أو الحقوق التى يتمتع بها اليهود فى البلدان الأخرى » .

لقد وجد اللاصهيونيون الأمريكيون أنه ليست هناك ضرورة لإبداء أى تحفظ بشأن هذا الموضوع وأنا متأكد أنهم لن يكونوا مستعدين للانضمام إلى أى طلب يقدم إلى عصبة الأمم سعياً وراء الحصول على تفسير (٢٣٠)» .

* * *

(ب) دعاوى جنسية الشعب اليهودى التى قدمت منذ تكوين دولة إسرائيل

١ — إعلان قيام دولة إسرائيل (عام ١٩٤٨) :

إن القيام بتحليل العملية التأسيسية لإنشاء دولة إسرائيل بما فى ذلك ادعاء السلطة القانونية لإنشائها ، يتعدى نطاق هذه الدراسة(٢٣١)غير أن إعلان قيام دولة إسرائيل يعتبر ذا مغزى فى هذا التحليل الحالى لأنه يتضمن ادعاء « الشعب اليهودى » بأن يشكل جنسية، وإن هذه المقتطفات

التالية من الإعلان تدل * على استمرار الهدف الصهيونى فى تقديم ادعاء جنسية « الشعب اليهودى » فى إطار القانون العام :

١ — أرض إسرائيل هى مهد الشعب اليهودى. هنا تكونت شخصيته الروحية والدينية والسياسية . . .

٢ — انعقد المؤتمر الصيهونى الأول فى سنة ٥٦٥٧ عبرية (١٨٩٧ ميلادية) بدعوة من تيودور هرتزل الأب الروحى للدولة اليهودية وأعلن المؤتمر حق الشعب اليهودى فى تحقيق بعثه القومى مع بلاده الخاصة به .

٣ — اعترف وعد بلفور الصادر فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩١٧ بهذا الحق، وأكده من جديد صك الانتداب المقرر فى عصبة الأمم وهى التى منحت بصورة خاصة موافقتها العالمية على الصلة التاريخية بين الشعب اليهودى وأرض إسرائيل واعترافها بحق الشعب اليهودى فى إعادة بناء وطنه القومى .

٤ — وكانت النكبة التى حلت مؤخرا بالشعب اليهودى وأدت إلى إبادة ملايين اليهود فى أوربا دلالة واضحة أخرى على الضرورة الملحة لحل مشكلة تشرده عن طريق

---

* انظر النص العربى فى « ملف وثائق فلسطين » ج ١ ص ٩٣١ وثيقة ٢١٣ . (المترجم)

إقامة الدولة اليهودية فى أرض إسرائيل من جديد تلك الدولة التى سوف تفتح أبواب الوطن على مصراعيه أمام كل يهودى وتمنح الشعب اليهودى مكانته المرموقة فى مجتمع أسرة الأمم حيث يكون مؤهلا للتمتع بكافة امتيازات تلك العضوية فى الأسرة الدولية .

٥ ـ وسوف تفتح دولة إسرائيل أبوابها أمام الهجرة اليهودية لتجميع شمل المنفيين .

٦ ـ إننا نناشد الأمم المتحدة فى أن تساعد الشعب اليهودى فى بناء دولة وأن تستقبل دولة إسرائيل فى مجتمع أسرة الأمم . . .

٧ ـ إننا نمد أيدينا إلى جميع الدول المجاورة وشعوبها عارضين السلام وحسن الجوار ونناشدهم إقامة روابط التعاون والمساعدة المتبادلة مع الشعب اليهودى صاحب السيادة والمتوطن فى أرضه .

٨ ـ إننا نناشد الشعب اليهودى فى جميع أنحاء الشتات الالتفاف حول يهود أرض إسرائيل ومؤازرتهم فى مهام الهجرة والبناء والوقوف إلى جانبهم فى الكفاح العظيم لتحقيق الحلم القديم ـ ألا وهو خلاص إسرائيل(٢٣٢) .

تشير الفقرة رقم (١) ضمن ما تشير إلى شخصية « الشعب اليهودى »

وتوضح الفقرة رقم (٢) طابع الاتساق لادعاء الكيان الجنسى « للشعب اليهودى» فى عام ١٨٩٧ حتى عام ١٩٤٨ . وتتضمن الفقرة (٣) ادعاءات الجنسية الصهيونية المألوفة ، القائمة على أساس التفسير الصهيونى لتصريح بلفور وصك انتداب عصبة الأمم (٢٣٣) .

أما الفقرة (٤) فتقدم مثالا واضحًا للحل السياسى الصهيونى لمناهضة السامية والنزعة الإجرامية النازية ، وهو الحل السياسى الذى لم يتغير منذ أيام مؤتمر هرتزل ، فتزعم هذه الفقرة أن دولة إسرائيل الصهيونية هى « الدولة اليهودية » وتزعم حق إسباغ العضوية الكاملة الامتيازات فى الأسرة الدولية « للشعب اليهودى » . . . ولا تستخدم كلمة وطن فى هذه الفقرة للدلالة على دولة إسرائيل باعتبارها وطنًا لرعاياها القانونيين بغض النظر عن عقيدتهم الدينية ، بل إن « الوطن » يقصد به وطن « كل يهودى » وتؤكد الفقرة (٥) أهمية النقطة الأخيرة عند ما توضح أن القانون العام الصهيونى ينظر إلى اليهود الذين يقطنون خارج دولة إسرائيل باعتبار أنهم يعيشون فى المنفى . كما أن الفقرة رقم (٦) تزيد من تأكيد أهمية ادعاء القانون العام الصهيونى بأن دولة إسرائيل هى دولة « الشعب اليهودى» لا دولة مواطنيها القانونيين فقط .

أما الفقرة رقم (٧) فذات معنى غامض فهى تشير إلى « الشعب اليهودى صاحب السيادة » و « المتوطن فى أرضه » . ويمكن تفسير ذلك بأنه لا يشير إلا إلى طابع « السيادة » لهذا القسم من « الشعب اليهودى »

« الذى يعيش فى دولة إسرائيل ، حتى وإن فسر هذا التعبير بهذه الطريقة المحدودة ، فإن تعبير « ذات سيادة » كما يرد فى مضمون الفقرة يميل إلى ترحيد ذات اليهود الذين يعيشون خارج إسرائيل بدولة إسرائيل أمام القانون الدولى العام ، بغض النظر عما يتميزون به كأفراد وعما لهم من كيان جنسى .

أما الفقرة رقم (٨) فتقدم بديلا فى شكل « مناشدة » عاطفية للادعاء القانونى الذى سبق أن بحثناه : فقد يجد الأفراد اليهود، الذين يرفضون الادعاء القانونى للصهيونية بوجود صلة بينهم وبين دولة إسرائيل ، أنفسهم مدفوعين إلى تقديم مساعدة عملية لدولة إسرائيل إذا ما أعيدت صياغة أهداف القومية الصهيونية فى شكل « مناشدة » .

وخلاصة القول : إن إعلان قيام دولة إسرائيل لا يكشف عن تغيير أو إنقاص لطابع الادعاء الصهيونى الإسرائيلى القانونى بأن الشعب اليهودى يشكل كيانًا جنسيًّا وإسباغ هذا على أفراده ،كما أن هذا الإعلان يقدم برنامجًا فعالا للغاية يمكن أن تقدم منه ادعاءات الجنسية فى القانون العام وكما أن برانديس وغيره من ذوى النزعات الإنسانية قد اعتبروا تصريح بلفور نهاية للعمل السياسى للصهيونية (٢٣٤) فإن البعض قد ينظر اليوم إلى إسرائيل باعتبارها ذروة للقومية الصيهونية . غير أن فقرات إعلان قيام الدولة ، ذلك الإعلان الذى ينهض بادعاء الجنسية للشعب اليهودى فى القانون الدولى يشير إلى موقف مختلف تمامًا. فالصهيونيون يتصورون دولة

إسرائيل هيئة عامة إضافية، ينبغى ارتباطها مع المنظمة الصهيونية القائمة لبلوغ الأهداف السياسية الصهيونية(٢٣٥). فإن المهمةالقانونية الرئيسية لكل من هاتين الهيئتين العامتين الصهيونيتين هى إقرار الادعاء بأن الشعب اليهودى يشكل جنسية فى القانون . . .

* * *

٢ — القانون التأسيسى للمنظمة الصهيونية العالمية — الوكالة اليهودية عام ١٩٥٢

حصلت المنظمة الصهيونية على وضع « الهيئة العامة » قبل إقامة دولة إسرائيل وذلك عن طريق تصريح بلفور (٢٣٦) وصك انتداب عصبة الأمم على فلسطين (٢٣٧) والاتفاقية الأنجلو — أمريكية بشأن فلسطين (٢٣٨) ومنذ أن قامت دولة إسرائيل ،فى عام ١٩٤٨ ،سعت إلى الإبقاء على وضع الهيئة العامة للمنظمة الصهيونية كوسيلة لدفع القومية الصهيونية قدماً إلى الأمام . ويهدف القانون التأسيسى لعام ١٩٥٢ إلى بلوغ هذه الغاية .

وتكشف الفقرات التالية من القانون التأسيسى عن العلاقة القانونية الكاملة بين المنظمة الصهيونية ودولة إسرائيل :

١ — إن دولة إسرائيل تعتبر نفسها ،هى ،خلق الشعب اليهودى كله ، وأن أبوابها مفتوحة وفقاً لقوانينها ، لكل يهودى يرغب فى الهجرة إليها . . .

٢ — إن المنظمة الصهيونية العالمية تزعمت ابتداء من

تأسيسها منذ خمسة عقود مضت حركة الشعب اليهودى وجهوده – لتحقيق حلمه القديم فى العودة إلى أرض وطنه ، كما قامت بالتعاون مع الدوائر والهيئات اليهودية الأخرى بالاضطلاع بالمسئولية الرئيسية لإقامة دولة إسرائيل . . .

٣ – إن المنظمة الصهيونية العالمية ، وهى الوكالة اليهودية فى الوقت نفسه ، تهتم كسابق عهدها بمشروعات الهجرة والاندماج المباشر والاستيطان فى الدولة .

٤ – إن دولة إسرائيل تعترف بالمنظمة الصهيونية العالمية باعتبارها وكالة معتمدة ستستمر فى الاضطلاع بأعمالها داخل دولة إسرائيل من أجل تنمية البلد واستقرار المهاجرين وامتصاصهم فى الشتات والتنسيق داخل إسرائيل بين نشاط المؤسسات اليهودية والمنظمات النشطة فى هذه المجالات . . .

٥ – إن مهمة تجميع المنفيين ، وهى الواجب الرئيسى لدولة إسرائيل والمنظمة الصهيونية فى أيامنا هذه تتطلب جهوداً مستمرة من قبل الشعب اليهودى فى الشتات ، لذلك فإن دولة إسرائيل تنتظر تعاون كافة اليهود جماعات وأفراداً فى إقامة صرح الدولة والمعاونة على هجرة جماهيرهم

إليها ، كما أنها تعتبر وحدة كافة قطاعات العالم اليهودى ضرورية لهذا الهدف .

٦ – إن دولة إسرائيل تنتظر من المنظمة الصهيونية العالمية بذل جهودها لتحقيق هذه الوحدة . . .

٧ – إن تفاصيل وضع المنظمة الصهيونية العالمية – التى تمثلها الهيئة التنفيذية الصهيونية ، التى تعرف أيضًا باسم الهيئة التنفيذية للوكالة اليهودية – وكذلك صورة تعاونها مع الحكومة سيحددان فى ميثاق سيوضع فى إسرائيل بين الحكومة والهيئة التنفيذية الصهيونية(٢٣٩). . .

يعلن القسم الأول من القانون التأسيسى أحد التعاليم الرئيسية للقومية الصهيونية. وهو : أن دولة إسرائيل لم تخلق من أجل مواطنيها القانونيين فقط بل خلقت من أجل « الشعب اليهودى كله » . ويمكن تقييم ذلك بأن عبارة عن ادعاء صهيونى للربط بصورة أبعد فى القانون بين « الشعب اليهودى كله » (لا الجزء الحاصل على الجنسية الإسرائيلية فقط) وبين دولة إسرائيل . . .

ويعترف القسم الثانى بصراحة بأن المنظمة الصهيونية كانت هى المؤسس الحقيقى لدولة إسرائيل . أو بعبارة أخرى فإن ذلك يعنى أن « الشعب اليهودى » لم يكن على درجة كافية من التنظيم تسمح له بخلق دولة إسرائيل . . . ونتيجة لذلك فإن المنظمة الصهيونية ، التى نصبت من

نفسها وكيلا عن أفراد « الشعب اليهودى » الذين تدعى تمثيلهم خلقت هذه الدولة . وتعتبر الإشارة إلى « الدوائر والهيئات اليهودية الأخرى » اعترافًا بمساندة اللاصهيونيين للصهيونية السياسية . . .

ويدل القسم الثالث على أن المنظمة الصهيونية (تحت هذا الاسم أو تحت اسم « الوكالة اليهودية ») مستمرة بعد صدور القانون التأسيسى فى الاضطلاع بنفس الوظائف التى كانت تؤديها من قبل — ويشير القسم الرابع بصفه خاصة إلى الوظائف الحكومية التى استمرت طويلا والتى قامت بها المنظمة الصهيونية فى فلسطين أو دولة إسرائيل . وأن أقسام هذا القانون التأسيسى لا تخلق وضع « الهيئة العامة » للمنظمة الصهيونية ، بل تعترف بوضعها كهيئة عامة أو بوضعها الحكومى وهو ذلك الوضع الذى كان قائمًا من قبل وما زال مستمرًا(٢٤٠) .

وينطبق القسم الخامس على أفراد كيان « الشعب اليهودى » المدعى والذين يعيشون فى دول أخرى غير إسرائيل . وأن مفهوم القانون العام الصهيونى التقليدى يعتبرهم « منفيين » ويرى أن « تجميعهم » هو « الواجب الرئيسى » لكل من دولة إسرائيل والمنظمة الصهيونية (٢٤١) وبالإضافة إلى ذلك فإن الدولة « تنتظر تعاون كافة اليهود، أفراداً أو جماعات فى تطبيق الأهداف السياسية الصهيونية . وان « وحدة » « كافة قطاعات الشعب اليهودى » — وتعنى هنا بطبيعة الحال الوحدة السياسية لا الوحدة الدينية — تعتبر ضرورة لتنفيذ أهداف الصهيونية » . وتشير تلك الفقرة فى القسم السادس إلى الوظيفة العامة أو الحكومة للمنظمة الصهيونية فى تحقيق

الوحدة السياسية الصهيونية لليهود فى دول أخرى غير إسرائيل . . .

ويشير القسم السابع إلى الاتفاق بين دولة إسرائيل والمنظمة الصهيونية وأن « الميثاق » (٢٤٢) الذى ترتب على ذلك ، والذى وقع بين الحكومة الإسرائيلية والهيئة التنفيذية للصهيونية أفرد مهام حكومية محددة للهيئة التنفيذية للصهيونية ، منها « تنظيم الهجرة فى الخارج ، ونقل المهاجرين وممتلكاتهم إلى إسرائيل » (٢٤٣) وخلق مشاركة صهيونية فى نشاط التنمية الاقتصادية فى إسرائيل ، وينص الميثاق أيضاً على أن على الهيئة التنفيذية الصهيونية أن تنسق نشاطها فى إسرائيل داخل نطاق وظائفها « عن طريق الأموال العامة » (٢٤٤). كما ينص على إقامة « مكتب تنسيق » وذلك بهدف تنسيق النشاط بين الحكومة والهيئة التنفيذية فى كافة المجالات التى ينطبق عليها هذا الميثاق . . .» (٢٤٥) . . .

وخلاصة القول أن القانون التأسيسى والميثاق يتضمنان النصوص الرئيسية للعلاقة الكاملة فى القانون العام بين دولة إسرائيل والمنظمة الصهيونية وينص القانون التأسيسى والميثاق على منح وظائف حكومية والتنسيق بينها لتحقيق الأهداف الصهيونية المشتركة للدولة والمنظمة (٢٤٦) ، ويمكن بسبب هذا التركيب القانونى أن ننظر بصورة واقعية إلى دولة إسرائيل والمنظمة الصهيونية باعتبارهما يشكلان سيادة صهيونية — إسرائيلية واحدة . . .

وبالإضافة إلى ذلك فإن « القانون التأسيسى » يكشف بجلاء عن تدخل حكومى من قبل دولة أجنبية ذات سيادة فى حياة «اليهود» الذين

يعيشون فى أى بلد آخر » . غير إسرائيل . والنتيجة القانونية لذلك هى انتهاك « الحقوق والوضع السياسى » التى حماها الشرط الثانى من شرطى الضمانات فى تصريح بلفور حماية واضحة . كما أن ذلك يعنى انتهاكاً للحقوق الداخلية المتساوية لليهود الأمريكيين . التى يحميها التعديل الأول فى الدستور . والنتيجة العملية لذلك هى إلحاق أذى باليهود الأمريكيين كأفراد يتعدى بكثير مجرد « الانتقاص » من « حقوقهم المتساوية ووضعهم السياسى » . . .

٣ ـ محاكمة إيخمان (عام ١٩٦١)

من المرجح أن قتل النازى للملايين من الرجال والنساء والأطفال الأبرياء هو أكثر أحداث القرن العشرين مأساة « وإن كافة الأفراد » ذوى الأخلاق يشاركون ـ مهما كانت قومياتهم ودياناتهم ـ فى الاشمئزاز من مرتكبى هذه الجرائم . وقد أطلق النازى اسم « اليهود » على أكبر مجموعة من هذه الضحايا . وهناك مجموعات أخرى كانت تضم على سبيل المثال «بولنديين» و « غجراً » و « سلافاً » و « أوكرانيين » . وقد قتل النازى فى جميع أنحاء أوربا عدداً كبيراً من المدنيين الآخرين ، على الرغم من أنهم كانوا لا يدخلون فى الواقع تحت أى من التعريفات الموسعة لمجموعات الضحايا المحددة . وقد ثبتت هذه الجرائم بقرائن أكيدة تشتمل على وثائق أعدها النازيون أنفسهم وردت فى المجلدات الاثنين والأربعين « لمحاكمات كبار

مجرمى الحرب أمام المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج » (٢٤٧) وفى غيرها من المحاكمات التى جرت بعد الحرب .

وكانت السلطة القضائية بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد المدنيين — المتضمنة فى محاكمات نورمبرج (٢٤٨) الرئيسية والإجراءات المتفرعة عنها (٢٤٩) — نابعة من مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الجماعة البشرية كلها . وكان المفهوم القانونى للجرائم المرتكبة ضد البشرية (على عكس مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الضحايا وضد إخوتهم فى الدين فقط) قد رسخ بقوة فى القانون الدولى بفضل المحاكمات الرئيسية فى نورمبرج وغيرها من المحاكمات التى جرت بعد الحرب العالمية الثانية (٢٥٠) . وإن السلطة المنبثقة عن الجرائم المرتكبة ضد البشرية لهى سلطة واسعة للغاية ، وتعرف فى العادة باسم « عالمية » القضاء وإن مفهوم « العالمية » هذا بالمعنى القضائى يخول لأية دولة يكون المتهم فى حوزتها أن تحاكمه ، بغض النظر عن عنصر المكان والزمان اللذين ارتكبت فيهما الأفعال محل الدعوى والتى تشكل جريمة ضد البشرية . وبالإضافة إلى ذلك ينبغى على الدولة التى تحاكم المتهم ألا تطبق عليه قواعد تمييزية على أساس شخصيته القومية أو شخصية الضحية . (٢٥١) . .

إن القرائن التى قدمت أمام المحكمة الإسرائيلية عند نظر الدعوى المقامة ضد أدولف إيخمان كانت كافية لإدانته بارتكاب جرائم ضد البشرية ، وما من شك فى أنه كان من حق إسرائيل الاحتجاج بعالمية

السلطة القضائية ، وإذا كانت التهم الرئيسية الموجهة لإيخمان هى ارتكاب جرائم ضد البشرية (٢٥٢) فمن الطبيعى أن يكون المطارب فى هذه الحالة — تطبيقاً للمعايير القانونية — تطبيق مبدأ عالمية السلطة القضائية دون أى اعتبار للشخصية القومية للمتهم أو للضحايا . .

ومما له دلالة خاصة أن المحكمة التى نظرت قضية إيخمان لم تعر مفهوم الجرائم ضد البشرية (٢٥٣) إلا اهتماماً ضئيلا ، وركزت جهدها الرئيسى على المفهوم الصهيونى « للجرائم ضد الشعب اليهودى » (٢٥٤) . . ويتضمن ذلك ادعاء بأن ضحايا إيخمان يشكلون شعباً يهودياً له كيان جنسى . وبالمثل فإن المحكمة فضلت أساساً إسناد دعواها القضائية لمحاكمة إيخمان على الصلة القانونية المزعومة بين دولة إسرائيل و « الشعب اليهودى » بدلا من إسنادها على السلطة المعترف بها « لعالمية » السلطة القضائية (٢٥٥) . . .

ويمكن أن تتضح لنا صورة واقعية من محاكمة إيخمان ، إذا فحصنا الفقرات التالية المستخرجة من القضية :

« إذا ما كانت هناك صلة فعلية (وليست بالضرورة هوية) بين دولة إسرائيل والشعب اليهودى فإن جريمة كانت تهدف إلى إبادة الشعب اليهودى لهى جريمة ترتبط بصلة قوية للغاية بدولة إسرائيل . . .

إن الصلة بين دولة إسرائيل والشعب اليهودى فى غنى

عن الشرح . فقد أقيمت دولة إسرائيل واعترف بها بوصفها دولة لليهود . . . ويتضح أنه ليست هناك حاجة تقريباً لتقديم أى دليل إضافى للصلة الواضحة للغاية بين الشعب اليهودى ودولة إسرائيل : فهذه هى دولة « الشعب اليهودى » صاحبة السيادة . . . .

* * *

وعلى ضوء اعتراف الأمم المتحدة بحق الشعب اليهودى فى إقامة دولته وعلى ضوء اعتراف الأسرة الدولية بالدولة اليهودية بعد تأسيسها ، فإن الصلة بين الشعب اليهودى ودولة إسرائيل تشكل جزءاً لا يتجزأ من قانون الشعوب . .

* * *

إن تصريح بلفور وصك الانتداب على فلسطين الذى منحته عصبة الأمم لبريطانيا العظمى يشكلان اعترافاً دولياً بالشعب اليهودى (انظر : ن. فاينبرج ، « الاعتراف بالشعب اليهودى فى القانون الدولى » الكتاب السنوى اليهودى للقانون الدولى عام ١٩٤٨ ، ص ١٥ ، وكذلك المصادر المذكورة فى هذا المرجع) كما يشكلان اعترافاً بالصلة التاريخية بين الشعب اليهودى وأرض إسرائيل ، وحق هذا الشعب فى إعادة تكوين وطنه القومى فى هذا البلد (٢٥٦)

ومما له مغزى أن ادعاء وجود صلة بين « الشعب اليهودى » ودولة إسرائيل قد عرض ، لا باعتباره إدعاء ، بل كما لو كان قد استقر فعلا « كجزء لا يتجزأ من قانون الشعب » . ومن ثم استغلت الصهيونية محاكمة إيخمان وما تتضمنه من مناشدة كبيرة للمشاعر الإنسانية ، كأداة للمضى قدماً فى ادعاء الجنسية « للشعب اليهودى » فى القانون الدولى (٢٥٧) وكانت ضريبة هذا المسلك التضحية بالاعتماد على المفهوم المستقر لجرائم الحرب ضد البشرية وما ترتب عليه من عالمية القضاء . وكانت النتيجة شبه المؤكدة لذلك هى الافتقار إلى سلطة قضائية . وكانت مثل هذه النتيجة مقبولة لدى الصهيونيين نظراً للفرصة الكبيرة التى تهيئها للمضى قدماً فيما يزعمونه من وجود « شعب يهودى » داخل إطار قانونى مزعوم . وإن اعتراض الصهيونيين على إقامة ادعائهم بالسلطة القضائية على المفاهيم المستقرة للجرائم المرتكبة ضد البشرية وما ترتب عليها من عالمية القضاء بدلا من الاكتفاء بأن تولى هذا الأمر اهتماماً ضئيلا إنما يرجع إلى أن هذه المفاهيم المستقرة تعترف بعضوية الشعب اليهودى فى الأسرة البشرية التى تضم الجميع . غير أن هذا الاعتراف لا يتسق مع هدف ادعاء الجنسية « للشعب اليهودى » وهو الادعاء الرامى إلى فصل اليهود عن غيرهم من الأفراد فى القانون العام . . .

وهكذا فإن المفهوم الصهيونى للقانون العام فى محاكمة إيخمان تجاهل أو حاول أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من وضع الجنسية القانونية لليهود

من ضحايا النازى مبرزاً وضع جنسيتهم المدعاة باعتبارهم أفراداً فى « الشعب اليهودى » وكان هدف الصهيونية من وراء ذلك أن تظهر أن دولة إسرائيل الصهيونية وحدها هى التى تسعى إلى حماية ضحايا النازى من اليهود (٢٥٨) وإن المحاكمات الرئيسية لنورمبرج وما ترتب عليها من إجراءات تثبت بما لا يدع مجالا لأى شك أن الولايات المتحدة وغيرها من الدول استخدمت مفهوم الجرائم التى ارتكبت ضد البشرية وما ترتب عليها من عالمية القضاء دون أى تمييز قائم على أساس الشخصية الدينية أو القومية للضحايا أو المتهمين . (٢٥٩) . .

٤ ــ البيان الإسرائيلى الصهيونى المشترك فى ١٦ من مارس عام ١٩٦٤

عقد اجتماع مشترك للوزارة الإسرائيلية والهيئة التنفيذية الصهيونية فى ١٥من مارس عام ١٩٦٤ (٢٦٠) . ويوضح البيان المشترك الذى صدر فى اليوم التالى عن هذا الاجتماع بصورة أكبر العلاقة والتعاون المتكاملين بين « الدولة الصهيونية » و « المنظمة الصهيونية » ومن النظرة الأولى فإن البيان يبدو وقد صيغ للتدخل فى حياة مواطنين تابعين لدول أخرى غير إسرائيل ونورد هنا نصه الكامل :

« عقد بالأمس فى القدس اجتماع مشترك للحكومة الإسرائيلية والمكتب التنفيذى للمنظمة الصهيونية العالمية ، خصص لبحث المشكلات التى تواجه اليهود فى الشتات ،

على ضوء ما أنكر على اليهود فى بعض البلدان من حريات دينية وثقافية من جهة ، وعلى ضوء مخاطر الاندماج التى تتهدد الطوائف اليهودية فى الأماكن الأخرى من جهة ثانية . . .

وأعرب أعضاء المكتب التنفيذى عن تصميم الحركة الصهيونية فى الوقت الذى تمضى فيه فى الاضطلاع بوظائفها فى مجالات الهجرة والامتصاص والتوطين . كما نص ذلك الميثاق على تركيز ودعم جهودها فى الشتات فى مجالى تعليم الأطفال والشباب وكذلك عن طريق مساهمتها النشطة فى جهود الطوائف اليهودية والمنظمات الدولية اليهودية .

وقد شرح فى الاجتماع أن الهدف من هذه الجهود هو تقوية ارتباط الجاليات اليهودية فى الشتات بدولة إسرائيل باعتبارها مركزاً لحياتهم الروحية وكذلك للحصول على مشاركتهم الفعلية فى مسئولية زيادة النهوض بالدولة ورعاية مستقبلها ، وزيادة وعيهم بوحدة الشعب اليهودى وتضامن مختلف أقسامه ويقظته من أجل المحافظة على ذاته من خلال مجهود منظم وتقديم العون فى توسيع وتطويع نطاق التربية اليهودية ، لتلقين جيل الشباب قيم الدين اليهودى وتراثه الروحى ، ونشر المعرفة باللغة العبرية وثقافة إسرائيل العبرية الناهضة ، ولإيقاظ وتنمية الاستعداد الذهنى

والرغبة الفعالة فى الاستقرار فى إسرائيل . .

وأعرب رئيس الوزراء باسم حكومة إسرائيل عن موافقته على التحليل الذى قدم للموقف وعن برنامج العمل المتضمن فى هذه الوثيقة ، والذى من أول أهدافه المحافظة على هوية ووحدة الشعب اليهودى فى كافة أراضى الشتات . وإلى تقوية الأواصر العاطفية والمادية التى تربطه بدولة إسرائيل . .

واتفق الطرفان على أن الجهود الهادفة إلى زيادة الروح الصهيونية فى الحياة اليهودية تعتبر موضع اهتمام مشترك لكل من دولة إسرائيل والمنظمة الصهيونية العالمية . ونتيجة لذلك أعربت الحكومة عن اهتمامها البالغ بخطة عمل المكتب التنفيذى للصهيونية فى الشتات ، واستعدادها لتقديم كافة المساعدات لتنفيذه » . (٢٦١)

تعترف الفقرة الأولى صراحة بأن الاجتماع المشترك اختص بشئون اليهود فى دول غير إسرائيل ، كما عرضت مفهوماً صهيونياً تقليدياً ، عندما أعربت عن قلقها بشأن « مخاطر الاندماج التى تتهدد الطوائف اليهودية » ويمكن تفسير تعبير « مخاطر الاندماج » فى ضوء الأهداف الصهيونية على أن يشير إلى الاندماج فى مظاهر الحياة الدنيوية داخل الدولة التى اكتسب اليهودى فيها جنسيته القانونية ، وهكذا فإن الاندماج

الدنيوى وما يصاحبه من مساواة فى الحقوق الفردية بين اليهود والمواطنين من غير اليهود يعتبران أمراً خطيراً على القومية الصهيونية .

وتركز الفقرة الثانية على أهمية الاستمرار فى التطبيق العملى للمهام الحكومية المخولة للمكتب التنفيذى الصهيونى بموجب الميثاق (المعقود مع الدولة) . وقد تبدو الإشارة إلى « تربية الأطفال » غير ذات مغزى سياسى إذا ما نظرنا إليها خارج إطار هذا البيان . ولكن يجب تفسيرها فى ضوء أهداف الصهيونية السياسية على أنها تعنى نشر التربية القومية الصهيونية ويشير تعبير « الطوائف اليهودية » فى المفهوم الصهيونى إلى تجمع اليهود لغايات دنيوية ، لا إلى الزمالة الدينية الطواعية . .

وتؤكد الفقرة الثالثة هدف تقوية « ارتباط » الطوائف « اليهودية » الدنيوية بدولة إسرائيل بطريقة « روحية » . ويبدو هذا انه محاولة صهيونية لاستغلال القيم الدينية للأغراض السياسية . كما تشير هذه الفقرة أيضاً إلى « تشتت » اليهود وتنص على أن القومية الصهيونية ستطبق عن طريق زيادة « وعى » اليهود المشتتين بالوحدة (السياسية) للشعب اليهودى . وكذلك « الاستعداد الذهنى والرغبة الفعالة فى الاستقرار فى فلسطين » . . ويجب النظر إلى تعبير « المحافظة على ذاته » على أنه منصب على « الشعب اليهودى » لا على اليهود كأفراد أو على الديانة اليهودية « وتعتبر هذه الفقرة « الشعب اليهودى » مكوناً من أقسام متعددة يجب أن تصل إلى « تضامن » سياسى عن طريق جهد منظم ، ومن الواضح أن هذا « الجهد

المنظم » يرمز إلى جهد سياسى منظم .

وتؤكد الفقرة قبل الأخيرة فى البيان أن « أول أهداف » السيادة الصهيونية الإسرائيلية هى « المحافظة على هوية ووحدة الشعب اليهودى فى كافة أراضى الشتات » بالإضافة إلى ذلك تأكيد أهمية تقوية الأواصر « العاطفية والمادية » لهؤلاء اليهود بإسرائيل . وتفسر كلمة « العاطفية » على ضوء الأهداف الصهيونية ، بأنها استغلال للدوافع الإنسانية والدوافع الخيرة لأغراض سياسية . وتؤكد الفقرة الأخيرة اهتمام حكومة إسرائيل وتأييدها التام لتدخل الصهيونية السياسية فى شئون اليهود فى أية دولة غير إسرائيل (٢٦٢) وبالاختصار فإن البيان المشترك يوضح الجهود الصهيونية – الإسرائيلية المستمرة على صعيد القانون العام لتطبيق القومية الصهيونية حيثما يعيش اليهود (٢٦٣) .

وصرح ليفى أشكول رئيس وزراء إسرائيل فى كلمة ألقاها يوم ٢٣ من مارس عام ١٩٦٤ بشأن هذا الموضوع قائلا :

« تقع علينا مسئولية حماية مستقبل الدولة اليهودية .
وينبغى على الصهيونيين ألا يفرقوا بين القسمين المتكاملين ألا وهما الدولة والشعب » (٢٦٤)

وتشير هذه القسمة الثنائية – السالفة الذكر – إلى « القسمين المتكاملين» لجنسية « الشعب اليهودى » دون أى لبس . فإن المفهوم الصهيونى لجنسية « الشعب اليهودى » يحتوى على كل من : ١ – دولة إسرائيل (أو على

الأقل مواطنو هذه الدولة من « اليهود » بالإضافة إلى جهاز هذه الدولة الصهيونية) . ٢–كافة اليهود الذين يعيشون فى أية دولة غير إسرائيل بغض النظر عما يتميزون به كأفراد وعن وضع جنسيتهم المعترف به قانونًا . ويرى رئيس الوزراء الإسرائيلى أنه لا ينبغى إقامة فارق اصطناعى بين « القسمين اللذين يكمل كل منهما الآخر » إذ يرى المفهوم الصهيونى أن المبالغة فى التركيز على أهمية هذا الفارق من شأنها أن تقلل من الجنسية المشتركة « للشعب اليهودى » فى كلا القسمين .

غير أن مجلة (ازرائيل دايجست)

نسبت إلى رئيس الو زواء الإسرائيلى نقطة هامة أخرى فى نفس هذه الكلمة ، فذكرت أنه قال :

« منذ قيام الدولة والحركة الصهيونية تقوم بعملية إعادة تقويم نفسها . وليس هذا لأن تغييرا قد حدث فى مهمتها ، بل لأن عليها أن تضع غايات وأهدافاً تتمشى مع الظروف الحالية لحياة دولة إسرائيل وحياة الشعب اليهودى».
(٢٦٥)

وهناك أدلة واضحة على الطابع المتسق « للمهمة » الصهيونية السياسية ، ابتداء من انعقاد المؤتمر الصهيونى الأول حتى الآن ، وإن من أبرز نتائج هذه الدراسة هو الحفاظ على طابع دعوى جنسية « الشعب اليهودى » بصورة متصلة . وذلك منذ انعقاد المؤتمر الصهيونى الأول .

الفصل الرابع

القانون الدولى والقيود التى فرضها على صلاحية إنشاء كيان جنسى ومنح هذه الجنسية : تطبيق ذلك على دعاوى جنسية « الشعب اليهودى »

لقد قيد القانون صلاحية إنشاء كيان جنسى ، ومنح هذه الجنسية . وإن هذه القيود القانونية واجبة التطبيق على دعاوى جنسية « الشعب اليهودى » كما هى مطبقة على أية دعاوى أخرى . .

(ا) المعنى الوظيفى لقانون الجنسية :

وفق البروفسور سيلفنح فى تلخيص الأهمية السياسية العملية لقانون الجنسية فقال :

« يرتبط قانون الجنسية ارتباطاً وثيقاً بالهيكل السياسى لبلد ما أكثر من غالبية أفرع القانون الأخرى، فهو يحدد شخصية « المواطن » وتركيب « الأمة » تبعاً لذلك ، وإن مفهوم « الجنسية » السائد فى بلد ما يعتبر هاماً فى عكس فلسفتها السياسية . كما أن هذا الأمر يتضح أيضاً فى موقف أى بلد تجاه « الجنسية الأجنبية » (٢٦٦)

وإن الانتماء إلى الجنسية هو « الصلة الرئيسية » بين الأفراد وبين الحماية التي يمنحها لهم القانون الدولى (٢٦٧) ، ويعنى ذلك أن الأفراد يحصلون عند وجودهم فى الخارج على مستوى المعاملة المنصوص عليها بالنسبة للأجانب فى القانون الدولى بموجب انتمائهم لجنسية بلد معين (٢٦٨) ويمكن للدولة أن تتدخل دبلوماسياً لحماية مواطنها الموجود فى الخارج وفقاً لمبادئ القانون الدولى (٢٦٩)

وهنا رأى تقليدى يرى أن الانتماء إلى الجنسية أو الرعوية يفرض التزامات متبادلة بين الدولة ومواطنيها من الأفراد . فقد أصدرت المحكمة العليا للولايات المتحدة حكماً وضعته فى صياغة نموذجية لهذا المفهوم الأساسى جاء فيه :

« الرعوية هى أن يكون الفرد عضواً فى مجتمع سياسى مما يترتب عنه واجب الولاء من قبل العضو وواجب الحماية من قبل المجتمع . إن هذين الالتزامين متبادلان ، كل منهما معوض للآخر » (٢٧٠) . .

وإن من واجبات الحماية الأولية من قبل مجتمع سياسى أو دولة هو حماية « وضع مواطنيها » أو رعاياها ضد العدوان الأجنبى . فلا يمكن للدول الديمقراطية من هذا العالم المعاصر المليء بدعاوى الجنسية المتنازعة أن تقف ساكنة ، فإذا لم تقم الدولة الديمقراطية بحماية وضع مواطنيها ، فسيترتب على ذلك وقوع انقلاب — فى المعنى الوظيفى — من حيث القيم

الديمقراطية للفرد بما فى ذلك « واجب الولاء » ولقد أوضح كل من البروفسور ماكدوجال والبروفسور ليتون النقطة الرئيسية فى هذا الصدد بقولهما :

« ليست هناك حاجة إلى التركيز على أن من شروط بقاء مجتمع ما حراً توفر الرؤية لدى شعوب العالم لما يمكن أن يقدمه هذا المجتمع الحر ، على أن تكون هذه الرؤية مدعمة بالآمال المعقولة فى إمكانيات الإنجاز . وإن الولاء الذى لا يرتبط ارتباطاً لا انفصام له مع الديمقراطية يمكن لجهة خارجية الاستحواذ عليه (٢٧١) » :

تطبيق ذلك على ادعاء جنسية « الشعب اليهودى » :

تلعب دعاوى جنسية « الشعب اليهودى » دوراً هاماً فى الرقى بالقومية الصهيونية فى عديد من مجالات القانون العام التى تناولناها فى هذه الدراسة، وتستخدم هذه الدعاوى لتغيير الوضع القانونى لليهود القاطنين فى دول غير إسرائيل ، والهدف من وراء ذلك فى دولة كالولايات المتحدة على سبيل المثال — حيث يتمتع كل فرد بوضع « جنسية » متساو— هو أن يضيف إلى وضع الجنسية القائم لليهود انتماء إلى الكيان الجنسى للشعب اليهودى . فسواء اعتبر هذا إضافة شىء إلى وضعهم المتساوى أو انتقاصا من هذا الوضع ، فإن ذلك يحول المساواة إلى حالة عدم مساواة وقد يرى المفهوم

الصهيونى أن جنسية « الشعب اليهودى » الإضافية قد تبدو ضرورية لتعويض القصور المسلم به فى وضع الجنسية القانونية لليهودى وإذا ما استخدمنا مفاهيم الروائى جورج أورويل فإن مثل هذه الجنسية الإضافية قد ينجم عنها وضع من « المساواة » بل قد يكون أكثر إمعاناً فى المساواة » (٢٧٢) . . .

وفى داخل إطار المفاهيم الديمقراطية فمن الضرورى أن نعترف بأن مثل هذه الجنسية الإضافية تشكل خطورة على وضع الجنسية المتساوى لكل مواطن :

(ب) القيود المفروضة على صلاحية إنشاء الجنسية :

١ ــ الكيان المنشئ (للجنسية) يجب أن يكون دولة وطنية :

تشكل الدولة الوطنية الكيان الجنسى المعترف به عالمياً : الأسرة الدولية المعاصرة . ونرى فى أوضاع الجنسية النموذجية أن للفرد وضع جنسية واحدة فى دولة معينة . وهناك اتفاق عريض على أن للدولة أركاناً ثلاثة : (٢٧٣)

أولاً : ينبغى أن يكون لها شعب مستقر . ويمكن اعتبار الشعب فى هذا المعنى على أنه مجموعة من الأفراد الذين يعيشون سوياً فى جماعة سياسية مشتركة . ويجب على كافة الأفراد المكونين لهذا الشعب أن يشتركوا فيما بينهم فى ترابط قومى واحد ، وإن اختلفت عقيدتهم الدينية

وارتباطهم العنصرى وأصلهم القومى وغير ذلك من الأمور المشابهة .

ثانياً : ينبغى أن يتوفر لها إقليم جغرافى ثابت أو بلد ، يستقر فيه سكانها فإن كلا من : قبيلة من الرحل أو مجموعة من الناس لاتشكل دولة.

ثالثاً : ينبغى أن يكون للدولة حكومة منظمة تمارس اشرافها على السكان داخل حدود الإقليم الثابت . فجماعة من الفوضويين لا تشكل دولة وإن استقرت فى إقليم ثابت . وإن وجود حكومة ضرورى للإبقاء على كل من نظامى القانون المحلى والقانون الدولى .

١ — الكيان المنشأ ينبغى أن يكون جنسية لدولة .

توجد بالإضافة إلى الدول الوطنية مجموعات أخرى هامة تشارك فى المجتمع العالمى المعاصر ، منها: الهيئات والمنظمات العامة الدولية (٢٧٤) والأحزاب السياسية ومجموعات الضغط والجمعيات الخاصة (٢٧٥) وبدون التقليل من أهمية مثل هذه المجموعات الدولية ، يمكن القول بأنه ليس لواحدة منها الصلاحية الثانوية الفريدة لتشكيل كيان جنسى لها، وهو الأمر الذى لا يتوفر إلا للدولة الوطنية . وحتى عندما تسيطر صفوة سياسية ما على منظمة دولية أو هيئة عامة معينة فى الوقت الذى تسيطر فيه على الدولة، فإن هذه الأخيرة هى وحدها تشكل كيانا جنسياً . وقد قال اللورد أكتون فى هذا الصدد :

« ومن ثم فالجنسية التى تشكلها الدولة وهى وحدها التى لها علينا واجبات سياسية. وهى لذلك الوحيدة التى لها حقوق سياسية . فالسويسريون يتألفون من الناحية الإثنولوجية من عناصر فرنسية أو إيطاليةأو ألمانية غير أنه ليس لواحدة من هذه المنشآت حقوق عليهم باستثناء الجنسية السياسية الصرفة لسويسرا » . (٢٧٦) .

تطبيق ذلك على ادعاء كيان « الشعب اليهودى » :

فى سمات ادعاء الكيان الجنسى « للشعب اليهودى » التى تستلزم الرفض فى القانون الدولى ، هى أنه لا يؤلف جنسية دولة وطنية ، فبالرغم من الادعاء بوجود علاقة قانونية بين « الشعب اليهودى » ودولة إسرائيل (٢٧٧) فمن الواضح أن جنسية « الشعب اليهودى » ليست هى نفس جنسية دولة إسرائيل (٢٧٨) ، فهى عبارة عن كيان « جنس » إضافى بمعنى أنها تتألف من أفراد يربطهم الدين ولكنهم مواطنون فى الدول المختلفة التى ينتمون إليها من حيث الجنسية ، وقد أنشئت هذه الجنسية أصلا لتظل جنسية إضافية حتى يجىء الوقت الذى يتم فيه « تجميع » كافة « المنفيين » فى دولة إسرائيل الصهيونية (٢٧٩) « ويمكن الافتراض بأن دولة إسرائيل تشكل دولة ، إذ تتوافر لها عناصر الشعب والإقليم والحكومة ، وهو أمر قد يكون متصلا ببحث قانون الجنسية الإسرائيلى (٢٨٠) ، إلا

أن اتصاله قليل أو معدوم بالنسبة لتقويم كيان « الجنسية » الإضافية المزعوم والذى يذهب الادعاء إلى أنه كان قائمًا منذ نصف قرن قبل نشأة دولة إسرائيل (٢٨١) ، وخلال هذه الفترة كانت « الهيئة العامة» للمنظمة الصهيونية تدعى فى العديد من المجالات القانونية (٢٨٢) أن « الشعب اليهودى » يؤلف كيان « جنسية » إضافية . ومنذ عام ١٩٤٨ وكل من المنظمة الصهيونية ودولة إسرائيل تدعى أن « الشعب اليهودى » يشكل هذا الكيان (٢٨٣) .

ومن السمات الأخرى لكيان « الجنسية » الإضافية المدعى « للشعب اليهودى » انقسامه إلى قسمين فى المفهوم الصهيونى — كما عرضه رئيس الوزراء (٢٨٤) أشكول — وهذان القسمان هما : ١ — دولة إسرائيل (أو على الأقل المواطنون « اليهود » لهذه الدولة) ، بالإضافة إلى جهازها الحكومى الصهيونى . — ٢ — كافة اليهود الذين يعيشون فى دولة غير إسرائيل . ومن الواضح أن لكل من قسمى « الشعب اليهودى » وضع جنسية عاديا ومعترفا به قانونا ويختلف الواحد عن الآخر . فالقسم الموجود فى إسرائيل له جنسية إسرائيلية . أما اليهود « فى أى بلد آخر » غير إسرائيل فلهم وضع جنسية بلادهم المختلفة . ونظراً لهذين السببين الإضافيين ، فليس لدى دولة إسرائيل أو المنظمة الصهيونية صلاحية قانونية بتشكيل كيان « جنسية » إضافى « للشعب اليهودى » .

(ج) القيود المفروضة على صلاحية منح الجنسية : إجراءات منح الجنسية المعترف بها :

فى حالة قيام كيان الجنسية لدولة ما ، فإن مشكلة ما — إذا كانت العضوية فى هذه الجنسية سوف تسبغ على أفرد هذا الكيان — ستظل قائمة. وعلى الرغم من أن الدولة لها حرية واسعة فى إسباغ «جنسيتها» ، إلا أن هناك قيوداً معينة فى القانون الدولى على الإجراءات المعترف بها والمستخدمة فى إسباغ هذه العضوية الجنسية . . .

١ — العضوية بالمولد أو بمنح حقوق المواطنة :

تلخص الجملة الأولى للتعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الطريقتين الرئيسيتين فى منح الجنسية ، فيما يلى :

« كل الأشخاص المولودين فى الولايات المتحدة أو
الذين تجنسوا بجنسيتها ، والخاضعين لسلطاتها القضائية ،
رعايا للولايات المتحدة والولاية التى يقيمون فيها » . . .

ويمكن أن تكتسب الجنسية عند الميلاد ، إما بوساطة القاعدة التى تقول بأن مواطنة الطفل يقررها مكان ولادته (قاعدة الإقليم) . . (٢٨٥) وهى القاعدة المنصوص عليها فى التعديل الرابع عشر ، وإما بوساطة المبدأ المعروف باسم حق الدم Jus sanguinis (٢٨٦) وهى القاعدة التى تقول : إن مواطنية الطفل تقررها مواطنية أبويه ، حيث يكتسب الطفل عند

عند ميلاده جنسية أحد أبويه أو جنسيتهما معاً .

والطريقة الثانية لإكتساب الجنسية هى التجنس (٢٨٧) . ولا ينبغى على نصوص قانون الجنسية المحلى أن تتنازع مع قيود القانون الدولى المطبقة (٢٨٨) ، ويمكن لفرد أجنبي بالمولد أن يكتسب طواعية جنسية دولة اختارها بنفسه (٢٨٩) . وذلك عن طريق إجراءات التجنس .

٢ — الجمع بين أكثر من كيان جنسى واحد (الجنسية المزدوجة) :

وصف « هاكوورث » أزدواج الجنسية فى مجلة « دايجبست أوف انترناشيونال لو » ، فقال :

« إن المثال الكلاسيكى لازدواج الجنسية هو مولد الطفل فى دولة غير دولة أبويه فيكتسب جنسية الدولة الأولى بحكم المولد وبموجب حق الإقليم ، وجنسية الدولة الثانية بحكم جنسية أبويه وبموجب حق الدم (٢٩٠) .

وتعترف الولايات المتحدة الأمريكية بالجنسية المزدوجة العادية وما يصاحبها من قيود قانونية (٢٩١) منها : إنه لا يحق لأية دولة أن تتدخل فعلياً لصالح أحد مواطنيها الذى اختار طواعية الارتباط بدولته الوطنية الأخرى ، عن طريق الإقامة فيها . (٢٩٢) . .

والسمة المشتركة لهذه الإجراءات المعترف بها هى درجة العدل أو المعقولية فى منح الجنسية للأفراد ، فمن الواضح أنه من المعقول منح الجنسية

على أساس مولد الطفل على الأراضى الإقليمية للدولة ، وكذلك الحصول على الجنسية عن طريق التجنس والقائم على الموافقة وليس على الإكراه . فإن التجنس القائم على العقد الاختيارى يسهم فى رقى الهدف ، الديمقراطى الرامى إلى السماح بأكبر قدر ممكن من الطواعية الفردية فى المشاركة والانتساب السياسى (٢٩٣) .

تطبيق ذلك على ادعاء الانتماء إلى « الشعب اليهودى »

هل الإجراء المتبع ، عند منح جنسية « الشعب اليهودى » للأفراد يقوم على أساس العضوية عند المولد ؟ إذا كان الرد على هذا السؤال بالإيجاب فعندئذ ، يكون منح هذه الجنسية عند المولد بوساطة الارتباط الدينى غير منسق مع مبدأى حق الإقليم وحق الدم أو أى مبدأ آخر معترف به فى القانون الدولى العام .

أم هل يمنح الكيان الجنسى « للشعب اليهودى » للأفراد على أساس التجنس ؟ إذا كان الرد على هذا السؤال بالإيجاب ، فإنه لا يتمشى مع إجراءات التجنس المعترف بها . ولا تنبع عملية منح هذه الجنسية من الإرادة لسببين ، إذ لا تولى أى اعتبار لموافقة الفرد المعنى أو موافقة دولة المواطنة ، فضلا عن أنها تقوم ـ بصورة خاصة ـ بشمول كافة اليهود ، لمجرد اعتناقهم هذه الديانة ، وبغض النظر عن الموافقة الفردية لأى فرد من أفراد كيان هذه الجنسية المفترضة ، وإن ادعاء العضوية فى « الشعب

اليهودى » لا يستثنى رعايا الولايات المتحـــدة من اليهود رغم أن أن الكثيرين من هؤلاء الرعايا موالون للديمقراطية ، ومن ثم فهم مناهضون للصهيونية وبالإضافة إلى ذلك، فإن محاولة منح جنسية « الشعب اليهودى » تتم دون موافقة الدول الأخرى ، غير إسرائيل . — من الأهداف الرئيسية للادعاء الصهيونى المتكرر الخاص بعضوية « الشعب اليهودى » فى إطار القانون الدولى كما بحثناه فى القسم الثالث من هذه الدراسة ، وهو الحصول على موافقة حكومات غير حكومات إسرائيل على هذا الأمر عن طريق عملية الموافقة الضمنية فى القانون الدولى العرفى (٢٩٤) وطبيعى أن التعديل الأول للدستور حظر على حكومة الولايات المتحدة الموافقة على ادعاء عضوية « الشعب اليهودى » (أو ادعاء الكيان له) سواء كان ذلك بطريقة صريحة أو ضمنية .

وهل تعتبر الجنسية الإضافية « للشعب اليهودى » نمطاً يمثل الجنسية المزدوجة ؟ إن المفهوم الصهيونى يرى أن عضوية اليهود المزعومة فى « الشعب اليهودى » ليست بديلا عن وضعهم الجنسى المعترف به قانوناً (٢٩٥). وأن مثل هذا الوضع الجنسى لليهود «فى أى بلد آخر» — غير إسرائيل لا يعتبر ملائماً من الناحية الواقعية أو من الناحية المحتملة (٢٩٦) . ونتيجة لذلك فإن جنسية « الشعب اليهودى » تهدف إلى منح عضوية به جنسية إضافية ؛ أو لتصحيح عدم الملاءمة المزعوم لوضع الجنسية المعترف به لمثل هؤلاء اليهود . وبالرغم من أن « الشعب اليهودى » ما هو إلا

« جنسية » إضافية فإنه لا يخضع للمعايير القانونية الخاصة بالجنسية المزدوجة أو المتعددة فى القانون الدولى . إذ تشترط هذه المعايير منح العضوية فى جنسيتين أو أكثر عن طريق الإجراءات المعترف بها . وليس من بين الإجراءات المعترف بها إجراء يبيح منح العضوية فى جنسية ما ، وفقًا للتوحيد الذاتى الدينى للأفراد .

(د) القيود المفروضة على قيود منح الجنسية : ضرورة وجود « رباط أصيل » لمنح الجنسية :

يتحدد المغزى الأصلى لنطاق حرية تقدير الدولة فى منح العضوية فى جنسيتها على ضوء المدى الذى ستكون فيه الدول الأخرى ملزمة باحترام هذا الارتباط الجنسى . وقد بحثت محكمة العدل الدولية هذه الحالة فى قضية نوتبوهم (إمارة ليخنشتاين ضد جواتيمالا) (٢٩٧)

فقد كان المستر نوتبوهم Nottebohm مواطنًا ألمانيًا أقام فى جواتيمالا وباشر فيها أعماله من عام ١٩٠٥ حتى عام ١٩٤٣ حيث أبعد عن البلاد باعتباره أجنبيًا ينتمى إلى دولة عدوة . وكان نوتبوهم قد تقدم فى ٩ أكتوبر من عام ١٩٣٩ — بعد شهر من نشوب الحرب العالمية الثانية تقريبا — يطلب الحصول على جنسية إمارة ليخنشتاين ؛ وقد حصل على الجنسية الفعلية لهذه الإمارة فى ١٣ أكتوبر من عام ١٩٣٩ بعد أن استوفى

ظاهرياً كافة متطلبات القانون المحلى فى الإمارة . وفى مطلع عام ١٩٤٠ حصل على جواز سفر من ليخنشتاين وعاد إلى جواتيمالا لممارسة أعماله حتى عام ١٩٤٣ حيث أبعد عن البلاد . فقامت ليخنشتاين — اعتماداً على رباط الجنسية الذى منحته — بإقامة دعوى ضد جواتيمالا . فادعت أن هذه الأخيرة قد انتهكت القانون الدولى بمعاملتها نوتبوهم كألمانى وكأجنبى ينتمى إلى دولة عدوة نتيجة لذلك .« وجاء فى الدعوى التى رفعها مجلس ليخنشتاين أمام المحكمة ما يلى : " إن المسألة الأساسية هى معرفة ما إذا كان المستر نوتبوهم قد حصل على جنسية ليخنشتاين " ، وما إذا كان اكتساب هذه الجنسية أمراً ينبغى أن تعترف به الدول الأخرى » (٢٩٨). وبعد أن أقرت المحكمة حكمها بأن لكل دولة درجة من الحرية فى منح جنسيتها قالت :

« لا يمكن لدولة أن تدعى أن القواعد التى أرستها بهذه الصورة يجب أن تلقى اعتراف دولة أخرى اللهم إلا إذا تصرفت وفقاً لهذا الهدف العام الرامى إلى أقلمة الصلة القانونية للجنسية بحيث تتمشى مع الرباط الأصيل بين الفرد والدولة ، التى تتولى الدفاع عن رعاياها عن طريق حمايتهم من الدول الأخرى » (٢٩٩) .

وقررت المحكمة أنه ليست هناك صلة أصيلة بين المستر نوتبوهم

وليختنشتاين(٣٠٠) لذلك رفضت أن تعترف بأعمال الإمارة الهادفة إلى منح جنسيتها لنوتبوهم ؛ وركزت المحكمة فى حكمها على أهمية العلاقة بين الواقع والقانون عند منح الجنسية وقالت :

« تعتبر الجنسية وفقاً للمعمول به فى الدول والأحكام القانونية وقرارات المحكمين وآراء الكتاب ، صلة قانونية يعود أصلها إلى واقع ارتباط اجتماعى وصلة حقيقية للوجود وإلى المصالح والعواطف ، بالإضافة إلى وجود حقوق وواجبات متبادلة. ويمكن القول : إن ذلك يشكل التعبير القانونى للواقع القائل بأن الفرد الذى يمنح الجنسية — عن طريق القانون مباشرة أو نتيجة لعمل من أعمال السلطة — يعتبر فى الواقع أكثر ارتباطاً بشعب الدولة التى تمنحه جنسيتها أكثر مما يرتبط بأية دولة أخرى وعندما تمنح دولة جنسيتها لفرد ما ، فإن هذه الدولة غير ملزمة بحمايته تجاه دولة أخرى ، إلا إذا كانت عملية منح الجنسية هذه تشكل ترجمة من حيث المعانى القانونية لارتباط الفرد بالدولة التى جعلته من مواطنيها (٣٠١) .

وتعتبر الجملة الأخيرة — فى الفتوى سابقة الذكر — ذات أهمية خاصة . فى حالة انعدام الارتباط الواقعى أو « الرباط الأصيل » بين الفرد

والدولة التى حاولت منحه جنسيتها فلن يطلب من الدول الأخرى ــ قانوناً ــ الالتزام بهذه الجنسية المزعومة .

إن قرار محكمة العدل الدولية والحجج التى استندت إليها المحكمة فى قضية نوتبوهم لهما على درجة كبيرة من الإقناع « غير أنه من المهم بالرغم من ذلك أن نعترف بأن هذه الحالة إنما قامت بإضافة تصميم قضائى لما كان مفهوماً ، منذ وقت طويل ، على أنه يمثل القانون العرفى القابل للتطبيق . فقد سبق أن اعترفت الولايات المتحدة فى عام ١٩٢٩ بنفس هذه المبادئ . فقد أوضحت الولايات المتحدة موقفها الرسمى فى خطاب بتاريخ ١٦ مارس عام ١٩٢٩ رداً على الأسئلة التى وجهتها « اللجنة التحضيرية » لمؤتمر لاهاى لتقنين « القانون الدولى » إلى الحكومات ؛ وقد جاء فيه :

« فى الوقت الذى اعترفت فيه حكومة الولايات المتحدة دائماً ، كما أشرنا إلى أن حقيقة اكتساب وفقدان جنسية دولة معينة تعتبر أمراً يرجع أصلا إلى السياسة الداخلية ، ومن ثم يجب أن نقرر وفقاً للقانون الداخلى لهذه الدولة ، فإنها لا تقر القول القائل بأن الدولة لا تخضع لأية قيود عند منح جنسيتها للأفراد . فقد أخذت دائماً بالنظرية ــ والمعتقد أنها سليمة ــ القائلة بأن الدول المتمدينة تعترف

عموماً ببعض المجالات التى يمكن فيها لدولة ما أن تمنح بطريقة ملائمة جنسيتها لأفراد عند المولد أو بعده . وإن أية دولة ليست حرة فى نطاق تطبيق قوانين الجنسية عندها ، بحيث يمتد أثرها إلى الخارج فتزعم ولاء كل من تريد ولاءه ويجب أن ينظر إلى أبعاد القوانين المحلية المتعلقة بالجنسية بأنها مقيدة باعتبارات تعود إلى حقوق والتزامات الأفراد والدول الأخرى . وسبب ذلك أن الجنسية الحقيقية تتضمن علاقة متبادلة ، فهى لا تمنح الفرد فقط بعض الحقوق والامتيازات تجاه الدولة التى يتمتع بجنسيتها ، ولكنها تمنح الدولة أيضاً حق المطالبة بولاء الفرد وطاعته وحق منحه الحماية الدبلوماسية عند ما يكون فى دولة أجنبية » (٣٠٢) .

تطبيق ذلك على ادعاء جنسية « الشعب اليهودى »

إن القيود الموجودة حالياً فى القانون الدولى العام قد طورت بحيث تحمى القيم الإنسانية الأولية المتضمنة فى قانون الجنسية . وإن المطالبة بأن تكون الجنسية المنشأة لدولة ذات صلة جنسية أصيلة تحمى الأفراد من إدعاء تعدد الجنسيات على أساس الدين أو غيره من العوامل ، التى تعتبر غير متمشية قانوناً مع وضع جنسية الفرد ، وإن شرط « الرباط الأصيل »

يقصر منح الجنسية على المواقف التى يكون فيها للفرد رباط أصيل من حيث الوجود والمصالح والمشاعر مع الدولة التى تمنحه جنسيتها والذى يعتبر « فى الواقع أكثر ارتباطاً بشعب » هذه الدولة مما هو عليه بالنسبة لأية دولة أخرى . ويجب أن تكون « المصالح والمشاعر » دنيوية وليست دينية وهكذا فإن قضية نوتبوهم عند بحثها لمختلف الصلات الجنسية والصلات المزعومة لم تشر حتى إلى ديانته ، هذا إذا افترضنا أنه كان يدين بدين ما . وعلى العكس عقدت مقارنة بين استمرار الصلة السياسية والعملية والاجتماعية بين المستر نوتبوهم وألمانيا النازية . وبين افتقاره إلى مثل هذه الصلات الحقيقية مع ليخنشتاين (٣٠٣) . ومن الواضح أنه لا يوجد فى حالة ادعاء عضوية « الشعب اليهودى » أى شبه « للرباط الأصيل » المطلوب بين التوحيد الذاتى لفرد ما باعتباره يهودياً وبين أية جنسية معترف بها قانوناً . .

ادعاء جنسية « الشعب اليهودى » قائم على أساس التوحيد الذاتى الدينى للأفراد (٣٠٤). غير أنه ليس هناك فى قضية نوتبوهم أو فى صيغ القانون العرفى ما يفيد أن متطلبات « الرباط الأصيل » يمكن تحقيقها عن طريق سبغ الجنسية طبقاً للارتباط الدينى للأفراد . ونتيجة لذلك فإن ادعاء جنسية « الشعب اليهودى » غير صحيح وفقا للمعايير الحالية للقانون

الدولى العام . وبالمثل فإن أية مفاهيم مفترضة للجنسية ، مثل جنسية الشعب المسيحى غير صحيحة أيضاً . ولا يحتاج المرء إلا إلى قدر ضيئل من الخيال ليتصور الفوضى القانونية وما سيترتب عليها من يأس إنسانى إذا ما قبل من الناحية القانونية الجنسية على أساس الارتباط الدينى بين الأفراد .

الفصل الخامس

تقويم دعاوى جنسية « الشعب اليهودى » : عدم صحتها وفقا للقانون الدولى العام

كانت النتيجة الرئيسية التى خلصنا إليها فى القسم الثالث من هذه الدراسة هى أن تصريح بلفور والاتفاقات الدولية اللاحقة والمتعلقة بالموضوع نفسه قد أنكرت السلطة القانونية للصهيونيين بالنسبة لادعاء جنسية « الشعب اليهودى » فمن الواضح أن شرطى الضمانات الراردين فى هذه الاتفافات يجب أن يفسرا على أنهما يحرمان هذا الادعاء. أما النتيجة الرئيسية ، التى خلصنا إليها فى القسم الرابع ، فهى أن ادعاء إنشاء كيان جنسى « للشعب اليهودى » ومنح هذه الجنسية لا يقوم على أى أساس لعدم اتساقه مع المبادئ الرئيسية المطبقة للقانون الدولى العام .

وبالرغم من بطلان دعاوى جنسية « الشعب اليهودى » الحالية فإن دولة إسرائيل والمنظمة الصهيونية ما ضيتان فى إدخالها فى نطاق عمليات صياغة القوانين الدولية العرفية (٣٠٥) ، فبسبب فشل الصهيونيين فى المفاوضات التى حللناها فى القسم الثالث ، وبسبب بطلان دعاوى الجنسية الصهيونية حاليًا ، كما أوضحنا ذلك فى القسم الرابع ، تحاول « الهيئات العامة » الصهيونية إسباغ طابع الصبغة القانونية على هذه الدعاوى فى القانون

العرفى . إن القومية الصهيونية لا يمكن أن تستغنى عن دعاوى الجنسية هذه . وإذا ما فشلت الصهيونية فى إقرارها فى القانون العام، فإن القومية الصهيونية سوف تفشل هى الأخرى . فهل يمكن لدعاوى الجنسية هذه أن تكون يوماً صحيحة من الوجهة القانونية عن طريق عملية الوضع العرفى للقانون أو عن طريق اكتساب هذا الحق بالممارسة ؟ (٣٠٦) .

(ا) محاولة إنشاء دعاوى الجنسية « للشعب اليهودى » بوساطة القانون الدولى العرفى :

جرى التقليد على اعتبار القانون الدولى العرفى قائماً على عنصرين أساسيين (٣٠٧) أولهما : وجود نمط سلوك منتظم ومعين فى الماضى وإلا استبعد هذا السلوك باعتباره مجرد « عادة » usage لا ترقى إلى مستوى « العرف » . وثانيهما الحكم العرفى « Opinio Yuris » أو عنصر « الإلزام » الأخلاقى المنسوب إلى حالات الانتظام السابقة فى السلوك .

وليس من الضرورى، لإقرار القانون الدولى عن طريق العرف، انقضاء فترة زمنية طويلة على الحالات المنتظمة السابقة فى السلوك (٣٠٨) ، فإن عنصر الزمن ذو مغزى باعتباره دليلا ؛ غير أنه يمكن تقديم هذا الدليل بوسائل أخرى مثل توقع المسئولين وجود قانون دولى عرضى قائم بالفعل وقد قال البروفسور لاوترباخت فى هذا الصدد :

« نظراً لأن للعادات تميل إلى أن تصبح عرفاً فإن

السؤال التالى يطرح نفسه علينا : ما هى المرحلة التى تتحول فيها العادة إلى عرف ؟ إن هذا السؤال يتعلق بالواقع لا بالنظرية. فكل ما يمكن للنظرية قوله هو ما يلى: كلما اعتبر خط من السلوك الدولى المتواتر لدى الدول ملزماً قانونياً أو صحيحاً قانونياً — وبمجرد اعتباره هكذا — فإن القاعدة التى يمكن استخلاصها من هذا السلوك تعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولى العرفى » (٣٠٩)

وليس من الضرورى الحصول على موافقة كافة الدول لإقرار القانون الدولى عن طريق العرف. إذ قد يتجلى الرضاء صراحه أو ضمنا . وقد يتخذ الرضاء الضمنى صورتى السكوت والموافقة عند ما يتقدم الغير بادعاء قانونى . وقد وصف البروفسور هايد هذه الموافقة بدقة فقال :

« لم تنعكس الموافقة المطلوبة من كل دولة على شكل رضاء رسمى أو نوعى لكل قيد — بدا أن المتطلبات المعروفة للعدالة الدولية قد فرضته أو ردته ضمناً وفقاً لظروف الحالات الخاصة — بل إن ذلك كان تسليماً لمبدأ من المبادئ مما يعنى ضمناً أنه تسليم لبعض تطبيقاته المنطقية التى ولدت ممارسة لهذا المبدأ ، ذات جذور راسخة ومعترف بها ؛ وبالإضافة إلى ذلك يبدو أن هذا التسليم جاء نتيجة انعدام قيام اعتراضات على أعمال متواترة، والتى

من شأنها تأكيد حرية الأخذ ببعض صور السلوك الخاصة
أو تطبيق المبادئ بطريقة معينة (٣١٠) ..

وكتب البروفسور هايد مؤكدا المعنى القانونى للفشل فى إبداء اعتراضات مناسبة ؛ يقول :

« على أنه ينبغى أن يفهم مع ذلك أنه يمكن استنتاج الموافقة على اقتراح ، بناء على فشل الدول المعنية فى إبداء اعتراضات مناسبة للتطبيقات العملية لهذا الاقتراح ، وهكذا يمكن إدخال تغييرات فى القانون بطريقة تدريجية وغير محسوسة شبيهة بتلك التى تغير من مجرى نهر أو حدود قديمة ، وتتم عن طريق عمليات النمو » (٣١١) ..

وتناولت مجلة « ذى فورين ريليشن لو أوف ذى يونايتدستيتس » The Foreign Relation Law of The United States التابعة لمعهد الحقوق الأمريكى بالبحث الموقف ذا الصلة الوثيقة بحالة منتظمة سابقة من السلوك أو الممارسة « ليست لها سابقة فى القانون الدولى وقالت :

« الاعتراض على الممارسة كوسيلة لمنع قبولها كقاعدة قانونية : أن تحول الممارسة إلى قاعدة من قواعد القانون الدولى يتوقف على درجة تقبل الأسرة الدولية لها ؛ فإذا بادرت دولة باتخاذ ممارسة ليست لها سوابق فى القانون الدولى فإن عدم اعتراض دول أخرى عليها يعتبر دليلا ذا مغزى

على أنها لا تعتبر هذه – الممارسة غير مشروعة « فإذا ما شاعت هذه الممارسة بصورة أعم دون صدور اعتراضات من الدول الأخرى، فإن هذه الممارسة قد تصبح قاعدة من قواعد القانون الدولى .

ونظراً لأن الفشل فى الاعتراض على ممارسة قد يعنى اعترافاً بها، فإن اعتراض دولة على ممارسة تقوم بها دولة أخرى يعتبر وسيلة هامة لمنع أو تقييد تطور قواعد القانون الدولى إلى حد ما » (٣١٢) .

ما هو نوع المواقف التى قد تعترض فيه دولة على ممارسة ما «كوسيلة لمنع قبولها كقاعدة قانونية » ؟ إن المجلة التى يصدرها معهد القانون الأمريكى نفسها ذكرت ما يلى :

« إن الدولة تخضع شخصاً ما لقوانينها عندما تنص فى قوانينها الأساسية أو بأية طريقة أخرى على أن يطبق قانونها عليه . وكذلك عندما تطبق قانونها عليه بطريقة فعليه بوساطة محاكمها أو غيرها من الوكالات المخولة تنفيذ القانون » (٣١٣) .

وقد قدم القسم الثانى (الجزء ب) من هذه الدراسة أمثلة « عن طريق القوانين التأسيسية وغيرها » لدعاوى جنسية « الشعب اليهودى » القابلة للتطبيق صراحة على يهود فى دول أخرى غير إسرائيل . وينبغى على الدول

التى يتبعها هؤلاء اليهود أن ترفض دعاوى جنسية « الشعب اليهودى » لتمنع إقرارها كقانون دولى عرفى .

وليس من الضرورى أن يصاب مواطنو دولة ما بضرر لكى يمكن الاعتراض على إقرار القانون العرفى ، بل ينبغى على الدولة أن تعترض قبل وقوع هذا الأمر . وقد تناولت المجلة السابقة نفسها هذه النقطة بالتفصيل فقالت :

« اعتراض الدولة اعتراضاً مسبقاً وقبل أن يلحقها أذى : فى كثير من الأحيان . يلحق بدولة ما أذى قبل تنفيذ القاعدة التى يتم إقرارها ، وبالرغم من ذلك فإن تسجيل الاعتراض فى مثل هذه الحالات على إقرار القاعدة عن طريق السبل الملائمة مثل : المراسلات الدبلوماسية قد يخدم غرضاً ذا دلالة .

إن تحول الممارسة إلى قاعدة من قواعد القانون الدولى يتوقف على درجة تقبل الأسرة الدولية لها ، فعندما تقوم دولة بتسجيل وجهة نظرها فيما تقوم به دولة ثانية مبينة افتقارها إلى السلطان القضائى بالنسبة لإقرار القاعدة ، فإن هذه الدولة الأولى لا تقضى على ما يفهم على أنه اعتراف منها بالسريان القانونى للقاعده فحسب ، بل إنها قد تسهم أيضاً فى منع قيام قاعدة فى القانون الدولى تسبغ على العمل ، الذى تم ، صفته الشرعية (٣١٤) .

يشير التحليل – سابق الذكر – إلى الإجراءات غير الرسمية للادعاء والادعاء المضاد وإلى القرارات التى تتخذ على صعيد وزارات الخارجية والتى تتضمن سريان وتطبيق القانون العرفى ، ويتم تقويم الوضع القانونى للدعاوى التى من جانب واحد – بما فيها دعاوى جنسية « الشعب اليهودى » والبت فيها – من قبل رسميين وطنيين من غير مواطنى الدولة المدعية « وقد يؤدى تسامح وإذعان هؤلاء الرسميين لمضمون القانون العرفى إلى التوصل إلى قرار مقبول .

كما أن المحاكم الوطنية والدولية تقر القانون الدولى العرفى وتطبقه . وقد قدم القاضى جرى Gray صياغة كلاسيكية عندما كتب يقول فى قضية « باكيتى هايانا » التى عرضت على المحكمة العليا للولايات المتحدة :

« إن القانون الدولى يشكل جزءاً من قانوننا . ويجب على المحاكم المتمتعة بالسلطان القضائى الملائم أن تؤكده وتطبقه كلما عرضت عليها بطريقة ملائمة مسائل تتعلق بالحقوق المترتبة عليه للحكم فيها . وعندما لا تكون هناك معاهدة أو جهاز تنفيذى للإشراف أو عمل من أعمال السلطة التشريعية أو قرار قضائى للرجوع إليه فى هذا الصدد فينبغى الاتجاه إلى العرف وعادات الدولة المتمدينة ..» (٣١٤ مكرر) .

وقد فشلت الحكومة الفرنسية فى قضية « لوتس » (٣١٥) الشهيرة التى فصلت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة، أن تعترض على تشريع تركى

قبل أن يطبق على أحد مواطنيها فى إحدى المحاكم التركية . فادعت الحكومة الفرنسية — دون أن تنجح فى هذا الادعاء — أن تطبيق القانون الجنائى التركى على أحد رعاياها باطل من وجهة نظر القانون الدولى وكان من بين الأسس التى بنت عليها المحكمة قرارها :

« إنه لم يصل إلى علم المحكمة أية حالة احتجت فيها دولة ، لأن القانون الجنائى لبعض الدول تضمن قاعدة بهذا المعنى ، أو لأن محاكم دولة ما فسرت قانونها الجنائى بهذا المعنى » (٣١٦) .

يرجع مغزى قضية « لوتس » إلى أنه الحكم الصادر ضد الحكومة الفرنسية استند جزئياً إلى فشلها فى الاعتراض على نص فى القانون التركى قبل نشوب خلاف أو قضية فعلية . وعلى أية حال فقد كان التشريع التركى قائماً قبل أن تصطدم السفينتان الفرنسية والتركية فى أعالى البحار ، الأمر الذى تسبب فى نشوب النزاع . ومن الواضح أن فرنسا أدعت — وقت صدور التشريع — أنه لا يخلق أية مشكلة عملية بالنسبة لفرنسا ومواطنيها . ومن ثم فلم تحتج فى الوقت المناسب .

وبالاختصار ، فإن دعاوى جنسية « الشعب اليهودى » لا تقدم على أساس التفسير الصهيونى لتصريح بلفور وما ترتب عليه من اتفاقات دولية فقط ، بل إن السيادة الصهيونية الإسرائيلية مستمرة أيضاً فى محاولة إقرار هذه الدعاوى بوساطة القانون الدولى العرفى . وتعتبر محاكمة إيخمان من أبرز

المحاولات المعاصرة ذات الطابع الدرامى (٣١٧) .

وإن لم تبد دول وطنية إعتراضات ملائمة على هذه الدعاوى الخاصة بالجنسية، فقد يتم إقرارها فى القانون العرفى. غير أنه ينبغى أن نعترف أن الدعاوى التى تخل بحقوق الأفراد تتطلب لإقرارها ـ كقانون عرفى ـ وقتاً أطول من تلك التى لا تخل بهذه الحقوق (٣١٧مكرر) .

(ب) الرفض القانونى لدعاوى جنسية « الشعب اليهودى » :

حتى ولو لم يكن تصريح بلفور قائماً لكان على حكومة الولايات المتحدة ـ وفقاً للدستور الذى يحرم عليها أى تمييز دينى بين مواطنيها ـ (٣١٨) أن ترفض مفهوم « الشعب اليهودى » الصهيونى الإسرائيلى، وكذلك الدعاوى القانونية المترتبة عليه. والواقع أن حكومة الولايات المتحدة قامت، فى تاريخ حديث نسبياً، برفض المفهوم الرئيسى لدعاوى جنسية « الشعب اليهودى » ولم يتضمن الرفض أى جديد بالنسبة للمبادئ القانونية الدستورية للولايات المتحدة، غير أن له مغزى كبيراً بالنسبة لتطبيقه النوعى على مفهوم « الشعب اليهودى ». وقد جاء الرفض فى خطاب بتاريخ ٢٠ أبريل عام ١٩٦٤ موجهاً من وزارة الخارجية إلى المجلس الأمريكى لليهودية (٣١٩). وجاء فى الفقرة الثانية من هذه الرسالة ما يلى :

« إن وزارة الخارجية تعترف بدولة إسرائيل كدولة صاحبة سيادة ، وتعترف برعوية دولة إسرائيل .

وهى لا تعترف بأية سيادة أو رعوية أخرى ترتبط بذلك،
فهى لا تعترف بقيام علاقة قانونية — سياسية مؤسسة على
الرباط الدينى للرعايا الأمريكيين، وهى لا تميز بأية صورة
بين المواطنين الأمريكيين على أساس ديانتهم » .

وتعكس الجملة الأولى، من الفقرة السابقة، الاعتراف بدولة إسرائيل وجنسيتها ، أما الثانية فترفض أية سيادة أو رعوية أخرى « ترتبط بدولة إسرائيل ، ويمكن النظر إلى الهيئة العامة للمنظمة الصهيونية على أنها « سيادة » أخرى مرتبطة بدولة إسرائيل ؛ والرعوية الأخرى (أو الجنسية) المرتبطة بدولة إسرائيل هى الجنسية المدعاة « للشعب اليهودى » .

أما الجملة الثالثة فى هذه الفقرة، التى أوردناها، فهى عبارة عن رفض لـ « علاقة قانونية — سياسية تقوم على أساس الروابط الدينية للمواطنين الأمريكيين والتى تتضمنها ادعاءات جنسية « الشعب اليهودى » . أما آخر جملتين فى هذه الفقرة فتعكسان الالتزامات القانونية لحكومة الولايات المتحدة ، التى تعتبر ملزمة بها وفقًا لقانونها الدستورى كما هى ملتزمة بها فى القانون الدولى العام سواء بسواء .

وتقول الفقرة قبل الأخيرة فى خطاب وزارة الخارجية
ما يلى :

« وبناء عليه يجب أن يفهم جليًا أن وزارة الخارجية

لا تعتبر مفهوم « الشعب اليهودى » مفهومـًا من مفاهيم القانون الدولى » (٣٢٠) .

وتعتبر كلمة « وبناء عليه » المدخل الرئيسى للفقرة السابقة . ونظراً لأنهما وردتا بعد النص على الالتزامات الدستورية الرئيسية للولايات المتحدة، فينبغى تفسيرهما على أنهما يعنيان رفضـًا لمفهوم « الشعب اليهودى » وفقـًا لالتزاماتها الدستورية القاضية بذلك (٣٢١). وليس هناك بديل دستورى للرفض الرسمى لهذا المفهوم القانونى، نظراً لعدم اتساقه الأساسى مع ما يحظره الدستور فى تمييز على أساس الدين .

ومن بين السوابق المتقدمة واحدة طبقتها وزارة الخارجية الأمريكية رداً على ما قام به المسئولون فى روسيا القيصرية من تمييز دينى ضد بعض الأمريكيين، فقد كان من المعمول به فى روسيا القيصرية رفض إعطاء تأشيرات دخول لحاملى جوازات سفر الولايات المتحدة من اليهود الأمريكيين (لا من الأمريكيين الآخرين) والراغبين فى السفر إلى روسيا . وبالرغم من أن هذا التمييز، الذى فرضته روسيا القيصرية، كان أقل شمولا من التمييز الصهيونى الإسرائيلى إلا أنه كان له أيضـًا أثر داخلى فى الولايات المتحدة (٣٢٢) . وقد عرضت الولايات المتحدة موقفها القانونى دون لبس فى رسالتها إلى الحكومة القيصرية بتاريخ ٢٥ يونيو من سنة ١٨٩٥. وبعد أن أشارت هذه الرسالة إلى نصوص التعديل الأول (للدستور) والمتعلقة بالدين قالت :

« وهكذا ترون، أن حكومتى محظور عليها ، حظراً فرضه قانون وجودها ذاته وبأكثر الوسائل إيجابية، أن تقوم بفرض أى شكل من القيود على أى من مواطنيها بسبب عقيدته الدينية أو حتى بمجرد محاولة ذلك، فكيف لنا إذن أن نسمح لغيرنا بفعل ذلك ؟ وإن القول بأن مواطنيها يمكن أن يتعرضوا — للتمييز من قبل الحكومات الأجنبية بينما هم فى مأمن من هذا التمييز من قبل حكومتهم لأمر فى حد ذاته يضعنا فى مكانة مرموقة (٣٢٣) .

وأكدت حكومة الولايات المتحدة بطريقة قاطعة موقفها فى رسالة دبلوماسية أخرى— بتاريخ ٨ يوليو عام ١٨٩٥— موجهة إلى حكومة القيصر وتتعلق بنفس هذا الموضوع :

« إن دستورنا لا ينص على أن مجلس الشيوخ سوف يصدر قانوناً يحظر أو يخول ممارسة العقيدة، كما يبدو أن سيادتكم فهمتوه على هذا النحو .

بل ينص على أن « مجلس الشيوخ سوف لا يصدر قانوناً يتصل بتأسيس دين أو يحرم حرية ممارسة الشعائر الدينية ». ومما لا شك فيه أنه فى حالة قيام قانون ما بحرمان أية مجموعة من الناس أو الأشخاص الذين ينتمون إلى عقيدة معينة وبسبب هذه العقيدة حرمانهم من كل أو من جزء

من الحقوق والامتيازات والحصانات التى يتمتع بها أى مواطن آخر أو أية طبقة من المواطنين فإن مثل هذا القانون قد صيغ لهذه العقيدة بالذات وهو يحارب حرية ممارسة هذه العقيدة تماماً كما لو كان اسم هذه العقيدة قد ذكر فى عنوان المادة وتماما كما لو كانت النتائج قد ذكرت كجزاءات وعقوبات على هذه العقيدة وعلى تنفيذ تعاليمها وعلى تطبيقها (٣٢٤) . . .

وبالاختصار، فقد كان الجهاز التنفيذى للولايات المتحدة مطالباً، بحكم الدستور، برفض التمييز الدينى الذى كانت تطبقه حكومة القيصر على الأمريكيين فى عام ١٨٩٥ ويلزم الدستور كافة أجهزة الحكومة الأخرى برفض أى تمييز يطبق اليوم فى أمريكا على أساس الدين . وقد اعترف بذلك الأمر فى الخطاب المؤرخ فى ٢٠ أبريل عام ١٩٦٤، الذى رفض المفهوم الرئيسى « للشعب اليهودى » وتطبيقه على المواطنين الأمريكيين . وما لم يحدث تغير جذرى فى الطابع السياسى للقومية الصهيونية ومفهومها « للشعب اليهودى ». الذى يطرح بإلحاح، فى نطاق القانون العام، فستكون لدى حكومة الولايات المتحدة فرصة رفض هذا المفهوم فى مواقف نوعية كثيرة فى المستقبل ، بذلك تكون حكومة الولايات المتحدة مخلصة لدستورها وللسوابق الراسخة للأجهزة التنفيذية عند تطبيقها له .

وقد أوردت مجلة « هارفارد ريسرش أن أنترناشيونال لو »

The Harvard Research In International Law رايا يعتبر حجة فى الرفض القانونى النهائى لدعاوى جنسية « الشعب اليهودى » فقالت :

« قد يكون من الصعب أن نحدد (كذا) القيود الموجودة فى القانون الدولى بشأن سلطة الدولة فى منح جنسيتها ، غير أنه يبدو من الواضح بالرغم من ذلك أن هناك بعض القيود . . وهكذا إذا — حاولت الدولة « ا » أن تمنح جنسيتها لكافة الأشخاص الذين يعيشون على بعد خمسمائة ميل من حدودها ، فمن الواضح أنها تكون قد تجاوزت هذه الحدود ، وبالمثل فإن ذلك ينطبق أيضاً على نفس الدولة « ا » إذا ما حاولت منح جنسيتها لكافة الأشخاص فى العالم الذين ينتمون إلى عقيدة سياسية أو دينية معينة أو الذين ينتمون إلى جنس معين(٣٢٥) » .

إن هذا النص المشار إليه لا يتناول حالة متطرفة كتلك المتضمنة فى دعاوى جنسية « الشعب اليهودى » ، فهو يفترض وجود كيان جنسية صحيح لدولة ما ويبحث الصحة القانونية لفرض عضوية هذه الجنسية على أفراد ينتمون إلى « عقيدة دينية » معينة . وقال النص إن هذه الحالة من الحالات التى تجاوزت « بوضوح » المسموح به من القيود فى القانون الدولى العام . ومن باب أولى فإن العناصر الأكثر انحرافاً من الناحيتين الواقعية والقانونية فى دعاوى جنسية « الشعب اليهودى » ينبغى أن تجعلها باطلة بموجب القانون الدولى .

(ﺣ) الرفض الأخلاقى لدعاوى جنسية «الشعب اليهودى» :

إن الولايات المتحدة بتأديتها لالتزاماتها القانونية الدستورية والدولية عن طريق رفض مفهوم « الشعب اليهودى » التمييزى فإنما تعمل أيضاً بوحى من مبررات نابعة من الاعتبارات الأساسية للقيم الأخلاقية وليس أقلها فصل القيم الدينية والسياسية فصلاً يكفى للسماح بممارسة وتطوير الديانات ذات القيم الأخلاقية العالمية ، بعيداً عن التدخل السياسى وعن الإكراه . (٣٢٦)

ويتطلب التطبيق العملى لمثل هذه القيم فصل الهياكل التنظيمية الدينية عن نظيرتها السياسية، وبالمثل فإن ذلك يتطلب إيجاد فارق واضح بين الهوية والانتماء إلى المنظمات الدينية من ناحية، وبين الهوية والانتماء إلى المنظمات السياسية من ناحية أخرى .

وقد قدم لنا كاتب معاصر نظرة ثابتة ذات مغزى على المفهوم الصهيونى « للارتباط والهوية » فقال :

« لعل من أكبر سخريات المحاكمة (يقصد محاكمة إيخمان) أن كلتا القوتين المتنازعتين فيها ، وهما إسرائيل والنازى تدافع عن وجهة نظر الأكثر قدماً وهى الخاصة بالارتباط والهوية. وينبغى أن نحتاط للغاية فى هذا القول بسبب النتائج العاطفية التى تترتب على عقد مقارنة

من هذا النوع مع النازى.. فأنا لا أقول إن إسرائيل
كالنازى . فإن الرجوع فى نهاية الأمر إلى مشاعر
إنسانية قوية للغاية نابعة من العهد القديم والتقاليد
التلمودية يختلف تماماً عن اتباع زعيم مستبد عنيف لا
يسعى سوى إلى التدمير . ومع ذلك فإنهما متشابهان من
حيث معارضتهما للفرد ذى الصبغة العالمية (الكوزموبوليتانى)
وللفرد المذرى ، وتصل هذه المعارضة فى الحالتين درجة من
القوة قد يستحيل معها تمشيها مع العقل المتحرر (٣٢٧) .

تركز هذه الفقرة التى استشهدنا بها بصورة مناسبة على مظاهر الطابع اللا إرادى ، والإكراهى لمفهوم الارتباط والهوية « للقومية الصيهونية » وإن مثل هذا المفهوم لا يتسق مع الديمقراطية والمساواة الفردية ، بما فى ذلك الحرية الدينية والتكامل الدنيوى .

وإذا عدنا إلى الوراء ــ إلى عام ١٨٩٦ ــ نجد هرتزل قد رد على المشكلات الرئيسية التى نطرحها للديمقراطية وللمساواة الفردية أمام القومية الصهيونية فقال :

يمكن أن نضيف إلى ذلك أنه لا ينبغى علينا خلق
فوارق جديدة بين الشعوب ، وأنه لا يجب علينا إقامة
حواجز جديدة ، بل ينبغى أن نزيل القديم منها غير أن

الرجال الذين يفكرون بهذه الطريقة هم من الخياليين
المحبين إلينا، إذ أن الإخاء العالمى ليس حتى مجرد حلم
جميل، فالعداء أمر جوهرى لجهود الإنسان الكبرى.(٣٢٨)

ليس هناك ما يدعونا إلى الاعتقاد بأن القومية الصهيونية ستنجح فى فرض مفهومها «للارتباط والهوية» حيثما فشلت مثيلاتها فى الماضى (٣٢٩) ففى الوقت الذى قد يتعاطف فيه الأفراد ذوو العقلية الديمقراطية مع أولئك الذين يبدون وكأنهم يفضلون أجبتو» فكرياً أو حسيا (٣٣٠)، فانهم لن يتنازلوا عن حريتهم الفردية ومساواتهم أمام القانون من أجل طبق حساء أيا كان (٣٣١) » وقد عبر البروفسور هانز كوهن عن الوعد الديمقراطى للحرية الخلاقة للبشرية جمعاء بقوله :

« إن الحياة اليهودية الحديثة، مع ما تتضمنه من وعد بالإبداع فى إطار من الحرية تقوم على أساس التنوير والتحرير فى كل مكان، ولكن التنوير والتحرير ليسا بمنأى فى أى مكان عن خطر بروز قوى الارتداد (الوراثة الراجعة) *ويتبدى الدفاع عن التنوير والتحرير وإحيائهما من جديد فى كل مكان وزمان؛ هذا هو الواجب الصعب للحياة الحديثة التى يشكل اليهود جزءا منها .. » (٣٣٢)

* الوراثة الراجعة atavism تعنى ظهور صفات وراثية بعد أن اختفت فى جيل أو أكثر . انظر مجموعة مصطلحات المجمع جـ ٥ ص ١٦٤ . (المترجم)

ينبغى على اليهود أن يواصلوا مع معتنقى الديانات الأخرى ذات القيم الأخلاقية العالمية أو مع أولئك الذين يعتنقون هذه المبادئ الأخلاقية لأسباب أخرى ، فى نشر التراث القائم فى مجالى التنوير والتحرير والنهوض به وذلك من أجل الفرد . إن هذه المهمة السامية تتطلب نشر النظم القانونيه القائمة على أساس الديمقراطية والحرية الفردية على صعيدى المجتمع القومى والعالمى والنهوض بهما .

* * *

ملحق

« ا »

تبادل لوجهات النظر بين اليهود الأمريكيين ودولة إسرائيل

(انظر الهامش رقم ٢٦٣ من هذه الدراسة)

(الكتاب اليهودى الأمريكى السنوى المجلد رقم ٥٣ لعام ١٩٥٢ من ص ٥٦٤ — ص ٥٦٨ إصدار اللجنة اليهودية الأمريكية وجمعية النشر اليهودية فى أمريكا) . .

* * *

فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٠ صرح مستر دافيد بن جوريون رئيس وزراء إسرائيل — فى ذلك الوقت — فى كلمة ألقاها فى حفل الغذاء الرسمى الذى أقامه تكريمًا له مستر جاكوب بلاوشتين ، رئيس اللجنة اليهودية الأمريكية — فى ذلك الحين — صرح بقوله :

من سوء الحظ أن يظهر بعض اللبس وسوء الفهم منذ قيام دولتنا ، وذلك فيما يتصل بالعلاقة بين إسرائيل والجاليات اليهودية فى الخارج ولا سيما — بالنسبة للجالية التى فى الولايات المتحدة . ومن المحتمل أن يفقدنا سوء الفهم هذا عطف البعض وأن يخلق تنافراً حيث تكون الصداقة والفهم الوثيق ذا أهمية حيوية ، وإنى أرى الموقف واضحا للغاية ، فليس ليهود الولايات المتحدة ، كجالية

وأفراد سوى ارتباط سياسى واحد ، ألا وهو ارتباطهم بالولايات المتحدة الامريكية، وليس عليهم أى ولاء سياسى لإسرائيل . . . ونحن شعب إسرائيل لا نرغب ولا ننوى التدخل بأى صورة فى الشئون الداخلية للجاليات اليهودية فى الخارج . إن حكومة وشعب إسرائيل يحترمان كل الاحترام حقوق الجاليات اليهودية فى البلدان الأخرى وتكاملها فى تطوير أسلوب الحياة الخاص بها ، وتطوير مؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المحلية ، وفقاً لاحتياجاتها وتطلعاتها ، وإن أى إضعاف لليهود فى أمريكا أو إقلاق لحياتهم الجماعية أو إضعاف لشعورهم بالأمن أو إنقاص من قدرهم . يعتبر خسارة مؤكدة لليهود فى كل مكان ، ولإسرائيل بصفة خاصة ...

فقد جاء فى الكتاب السنوى اليهودى الأمريكى — المجلد رقم ٥٣ ص ٥٦٤ — وقد ذكر مستر بلاوشتين ضمن ما ذكر ، وذلك فى رده على الخطاب الذى تضمن الفقرة السابعة ، ما يلى :

« إنى واثق ياسيادة رئيس الوزراء ، أن الكلمة التى ألقيتموها اليوم سوف تعقبها أدلة مؤكدة ، على أن زعماء إسرائيل المسئولين والمنظمات المرتبطة بها يفهمون كل الفهم أن العلاقات المقبلة بين الجالية اليهودية الأمريكية ودولة إسرائيل يجب أن تقوم على أساس الاحترام المتبادل

لمشاعر واحتياجات كل طرف والمحافظة على تكامل الجاليتين ومؤسساتهما .

وأعتقد أنكم قد اتخذتم فى كلمة اليوم موقفاً رئيسياً وتاريخياً لن يسهم فى مصلحة إسرائيل فحسب ، بل كذلك فى مصلحة يهود أمريكا ويهود العالم أيضاً . . وأنا متأكد من أن هذه الكلمة وتلك الروح التى ألقيت بها ستدعم كلا منهما ، وذلك عن طريق القضاء على اللبس وعلى المناقشات العقيمة بين جاليتنا ولسوف نضع أساساً لمزيد من التعاون الوثيق . .

(وكذلك ارجع إلى نفس المرجع السابق ص٥٦٨) . .

قارن بين هذا مع وجهات النظر الرسمية التى عبر عنها رئيس الوزراء بن جوريون فى جمع آخر مختلف بعد عام تقريباً فقد قال :

« هناك بادئ ذى بدء الواجب الجماعى للمنظمة الصهيونية والحركة الصهيونية فى مساعدة دولة إسرائيل فى كافة الظروف والأحوال لإنجاز أربعة أمور رئيسية هى : تجميع المنفيين ، وإقامة صرح البلاد ، والأمن ، وامتصاص المشتتين داخل الدولة وصهرهم فيها . .

ويعنى ذلك مساعدة الدولة سواء أكانت الحكومة التى يدين لها اليهود المعنيون بالولاء ترغب (كذا) فى ذلك

أم لا . . ونحن — نتحدث هنا عن الدول التى يكون فيها المواطن حراً فى التصرف ضد إرادة حكومته ، كما فعل يهود إنجلترا وقت صدور الكتاب الأبيض ، عندما أبدوا مثالا للشجاعة ، فعندما كانت حكومتهم تتخذ سياسة رسمية مناهضة للصهيونية ثابروا فى تمردهم الصهيونى ولم يخشوا أن يقال عنهم إنهم غير مخلصين لبلادهم، لقد كانوا من مواطنى إنجلترا لا من مواطنى إسرائيل ، كما كانت لهم واجبات وحقوق فى إنجلترا ولكنهم لم يظهروا خوفاً بالرغم من ذلك . إذ أنهم يعيشون فى دولة يمكن للمواطن فيها أن يعترض على سياسة حكومته . .

وعندما نقول « أمة يهودية واحدة » ، ينبغى أن نتجاهل واقع تشتت هذه الأمة اليهودية فى كافة بلاد العالم ، ولكون اليهود الذين يعيشون فى الخارج رعايا للدول التى يقطنونها ، بغض النظر عن كونهم راغبين فيها أم لا ، ولكونهم يمتلكون حقوقاً أو يطالبون بحقوق ، أو لكوننا نحن نطالب بالحقوق من أجلهم . ولكن على اليهود واجبات أيضاً . ولا يجب علينا — نحن الذين انتهينا من هذا الازدواج ونعيش فى إسرائيل مستخدمين لغتها ومحاربين من أجل دولة إسرائيل — لا يجب علينا إهمال موقف أولئك اليهود غير الموجودين بيننا » . . .

(من مقال بعنوان « واجبات وصفات الصهيونى الحديث »
Tasks and character of a Modern Zionist اعتمد على الخطاب الذى ألقاه بن جوريون رئيس الوزراء فى المؤتمر العالمى لمنظمة « اجود العالمية فى ٨ أغسطس من عام١٩٥١ ، « انظر صحيفة جيرو زاليم بوست » بتاريخ ١٧ أغسطس عام ١٩٥١ ، (ص ٥ الأعمدة ٣ إلى ٨ و ٤ إلى٦) .

* * *

« ب »

وزارة الخارجية
واشنطن

٢٠ أبريل عام ١٩٦٤

عزيزى المستر برجر

درسنا بعناية رسالتك بتاريخ ١٤ مارس عام ١٩٦٤ ، التى لفتت نظر وزارة الخارجية إلى « طابع مفهوم الشعب اليهودى » الذى من نفس النوع Sui generis والتى حثت على الحصول على توضيح من الوزارة بالنسبة لوجهة نظرها فيما يتعلق « بادعاء الشعب اليهودى » وقلت فى رسالتك : « إن النقطة الرئيسية هى أن السيادة الصهيونية — الإسرائيلية تستخدم مفهوم « الشعب اليهودى » كادعاء قانونى أساسى موجه ضد اليهود الذين فى دول غير إسرائيل والذين يصرون على الإبقاء على وضع جنسيتهم الوحيدة » وقلت إن « وظيفتها الرئيسية » هى « تغيير الوضع القانونى لليهود ، من وضع يكونون فيه مواطنين أفراداً ذوى ديانة يهودية إلى وضع يصبحون فيه أعضاء فى مجموعة ذات جنسية تتعدى الحدود القومية ، معترف بها قانونياً ، ولها « حقوق » والتزامات إضافية تجاه

السيادة الصهيونية الإسرائيلية . إن لب مفهوم « الشعب اليهودى » هو خصائصه المتعلقة بالجنسية .

إن وزارة الخارجية تعترف بدولة إسرائيل، كدولة صاحبة سيادة، وتعترف برعوية دولة إسرائيل . وهى لا تعترف بأية سيادة أو رعوية أخرى بالإضافة إلى ذلك . كما لا تعترف بعلاقة قانونية سياسية تقوم على أساس توحيد ذات الرعايا الأمريكيين . وهى لا تميز بأية صورة بين الرعايا الأمريكيين على أساس ديانتهم .

وبناء عليه ، يجب أن يفهم جليًّا أن وزارة الخارجية لا تعتبر مفهوم « الشعب اليهودى » مفهومًا من مفاهيم القانون الدولى .

وما زلت أعرب عن شكوكى بالنسبة لإمكان التوصل إلى نتائج مفيدة عن طريق اجتماع رسمى كالذى اقترحته . غير أن مسئولين على مستوى ملائم فى الوزارة سيكونون مستعدين فى المستقبل — كما كانوا مستعدين فى الماضى — لمناقشة أية مشكلة قد تثار ، كما أن الوزارة ستكون دائمًا سعيدة للاستمرار فى هذا الحوار كلما سنحت الظروف .

المخلص

(توقيع)

فيلبس تالبوت

مساعد وزير الخارجية

إلى المستر المر برجر

نائب الرئيس التنفيذى للمجلس الأمريكى لليهودية

٢٠١ أيست ، الشارع رقم ٥٧ نيويورك ،

الحواشي

(١) المدعى العام لحكومة إسرائيل ضد أدولف ، ابن كارل أدولف ايخمان قضية جنائية رقم ٤٠/٦١ ، محكمة دائرة القدس ، إسرائيل ١١ – ١٢ ديسمبر عام ١٩٦١ ، تم التصديق عليها ، استئناف جنائى رقم ٣٣٦/٦١ أمام المحكمة العليا لإسرائيل ٢٩ مايو عام ١٩٦٢ .

(٢) انظر Grotius, De Jure Belli ac Pacis, 2 Classics of International Law, Prologomena 17 (scott ed. Kelsey transl. 1925).

(٣) تعكس القيم الأساسية الثمانى أعمال كل من بروفسور ماكدوجال وبروفسور لاسويل ، من مدرسة الحقوق التابعة لجامعة بيل . انظر دراستهما التمهيدية . الكلاسيكية

Lasswell & Mc Dougal, Legal Education and Public Policy : Professional Training in the Public Interest, 52 Yale L.J. 203 (1943).

التى تظهر بوضوح مدى ملاءمة توضيح القيم للتحليل القانونى . وتظهر الفئات الثمانى بطريقة جوهرية فى كتاب :

Mc Dougal & Leighton, The Rights of Man in the World Community : Constitutional Illusions Versus Rational Action, 14 Law & Contemp. Prob. 490, 491 (1949).

ومن الدراسات التى تتضمن توضيحاً للقيم :

McDougal & Associates, Studies in world Public Order (1960) McDougal Perspectives for an International Law of Human Dignity, 53 proc. Am. Soc. Int'l L. 107 (1959) (Address as President of the American Society of International Law); Lasswell & Kaplan, Power and Society (Yale Law School Studies No. 2, 1950).

وهناك دراسات أخرى هامة لا تتضمن تحليلا صريحاً للقيم ، غير أنها تهتم مباشرة بأثر المذاهب القانونية على القيم الإنسانية ، ومنها :

Rostow, The Sovereign Prerogative :The Supreme Court and the Quest for Law (1962); Freund, The Supreme Court of the United States : Its Business Purposes, and Performance (1961).

(٤) إن المفاهيم الديمقراطية للقانون معروضة فى كل دراسة من الدراسات المشار إليها فى الحاشية رقم (٣) سابقة الذكر باستثناء الدراسة التى قام بها كل من لاسويل وكابلان والتى تعتبر تحليلا للعلوم السياسية .

(٥) بالنسبة للتحليل المعاصر للمفاهيم السوفيتية انظر :

Ramundo, The Socialist Theory of International Law (George Washington University Institute for Sino-Soviet Studies No. 1, 1964.

(٦) لا يمتلك الأفراد حتى داخل نظم الحكم الوطنى الديمقراطية – التى يشاركون فيها فى عمليات الحكم – أساليب فعالة باعتبارهم أفراداً لحماية أنفسهم من الإكراه الأجنبى . ونتيجة لذلك فعليهم أن يسعوا للحصول على حظر حكومى لمثل هذا الإكراه الأجنبى .

(٧) بالنسبة للتحليل المنهجى لمعانى الكلمات انظر :

Ogden & Richards. The Meaning of Meaning (1936) and Morris, Signs, Language and Behavior (1964).

انظر أيضاً

Chafee, The Disorderly Conduct of Words, 41 Colum. L. Rev. 381 (1941).

وللحصول على مدخل مفيد لرموز الكلمات المستخدمة فى هذه الدراسة

انظر : Sussman, "Jew," "Jewish People" and "Zionism," 20 Etc.: A Review of General Semantics 372 (1963).

(٨) بالنسبة للعقيدة التى تؤمن بها اللجنة اليهودية الأمريكية كتب البروفسور روبرت م. ماك ايفر يقول « إن يهوديا فى أمريكا يمكنه أن يعيش حياة يهودية كاملة وثرية باعتباره أمريكياً مندمجاً » وقال :

« ماذا يعنى ذلك فى المقام الأول ؟ فلنفترض أننا استبدلنا كلمة « يهودية » بكلمة أخرى فسنجد أمامنا ، على سبيل المثال ، جملة

تقول : « إن فرنسياً فى أمريكا يمكنه أن يعيش حياة فرنسية كاملة وثرية باعتباره أمريكياً مندمجاً » . وعندئذ ألا يمكن أن نقول على مثال : « إن فرنسياً فى أمريكا » إن بولندياً أو إنجليزياً أو صينياً . . . ؟ لن تكون للجملة عندئذ معنى كبير ، بل ويمكن نبذها بسهولة. ولكن إذا قلنا بدلا من ذلك « إن كاثوليكياً من أتباع كنيسة روما أو مسلماً أو واحداً من أتباع لوثر يمكن أن يعيش . . . إلخ » فسيصبح التعبير مقبولا نظراً لأن كافة الديانات لها حقوق متساوية ، وأن أيا منها لا يتضمن أية قيود على الرعوية الأمريكية »

انظر : National Community Relations Advisory Council Report on the Jewish Community Relations Agencies 39 (1951).

ويمكن الرجوع إلى تقييم ممتاز صدر بدون تاريخ :

Lasky, an Analysis of the MacIver Report (American Council for Judaism, undated).

(٩) استشهد بها فى كتابه :

The Balfour Declaration 75 (1961).

(١٠) أوردها Barger فى كتابه :

The Jewish Dilemma 239 (1946).

(١١) نفس المرجع السابق ص ٢٤٠ ، وبالنسبة لمفهوم معاصر لليهودية كدين ذى قيم أخلاقية عالمية ، انظر :

American Council for Judaism, An Approach to an American Judaism (1953).

(١٢) انظر : Benedict, Race : Sciences and Politics (1945).

وقد أوضح فيه المؤلف الفارق بين المفاهيم العنصرية فى علم الانثروبولوجيا والعقائد العنصرية غير العلمية وقال فى ص ١٧ :

« اليهود أشخاص يعتنقون الديانة اليهودية وهم ينتمون إلى كافة الأجناس بما فى ذلك الجنس الزنجى والمنغولى ، وينتمى اليهود

الأوربيون إلى نماذج بيولوجية متعددة ، وهم يشبهون السكان الذين يعيشون وسطهم من الناحية الجسدية ، أما « النموذج اليهودى » المزعوم فإنه نوع من النماذج البشرية الشائعة فى الشرق الأدنى وفى الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط . وكلما اضطهد اليهود أو أصبحوا موضع تمييز تشبثوا بعاداتهم القديمة ، وظلوا بعيدين عن بقية السكان وطوروا السمات المسماة «باليهودية» ، غير أن السمات غير سلالية أو « يهودية » وهى تختفى عند ما تكون فيها ظروف الإندماج سهلة .

انظر أيضاً : Comas, Racial Myths 27-32 (UNESCO 1958).

(١٣) بحث برنامج بال الصهيونى فى الحواشى المرافقة للنص ، انظر فيما بعد الحواشى من ٥٩ إلى ٦٣ .

(١٤) إن الفرق بين « معتنق الديانة اليهودية » و « الصهيونية » معترف به فى الكلمة التى ألقاها حسين ملك الأردن فى واشنطون يوم ١٥ أبريل عام ١٩٦٤ . انظر صحيفة « واشنطون بوست » ١٦ أبريل عام ١٩٦٤ ، ص ١ عامود ٢ و ٣ .

(١٥) وصف شتاين المؤرخ اليهودى الصهيونى المعتمد لتصريح بلفور إمكانية التمشى بين مناهضة السامية وموالاة الصهيونية ، وذلك عند حديثه عن لويد جورج — وصف خطبة كانت عبارة عن « شريط عادى وحقير من مناهضة السامية » رغم أنه كان أيضاً « حساساً للتصوف اليهودى » انظر شتاين ، الكتاب سابق الذكر فى الحاشية رقم (٨) ص ١٤٣ كما أورد المؤلف فى نفس الكتاب ص ١٤٣ . الحاشيتين رقم ٢٠ و ٢١ أمثلة مميزة من خطبه المناهضة للسامية . ووصف شتاين موقف الفيلد مارشال سمطس وكان سياسياً بارزاً آخر من مؤيدى الصهيونية بقوله : « كانت لدى سمطس فكرة عالية عن اليهود ، ولكنها لم تكن عالية بالقدر الكافى الذى لا يكون معه سعيداً بسبب خلق مركز جاذبية مضاد لجنوب أفريقيا ، إذ كان يخشى من انجذاب اليهود إلى هذا البلد الأخير » . انظر نفس الكتاب ص ٤٧٨ .

(١٦) وصف شتاين نوعاً من الازدواجية فى موقف بلفور ، فقال : «إذا كان

بلفور قد أصبح متحمساً فى تأييده للصهيونية، فإن ذلك لم يكن يرجع إلى مجرد عواطفه الرقيقة تجاه اليهود » ، انظر نفس الكتاب ص ٦٣ — ٦٤ .

وجاء فى مقدمة كتبها بلفور لمرجع صهيونى لتاريخ الصهيونية ما يوحى بأن القلق الذى كان يبديه المناهضون للصهيونية بشأن الصهيونية السياسية لا أساس له فقال : إن كل شيء يدمج . . . وضع اليهود بوضع غيرهم من الأجناس يجب أن يخفف ما تبقى من شعور العداء القديم . « انظر :

وسنشير إلى هذا الكتاب فيما بعد تحت اسم « سوكولوف » .

Sokolow, History of Zionism. XXXIII (1919).

(١٧) يدل دستور المنظمة الصهيونية العالمية (كما أقره المجلس العام الصهيونى فى الدورة التى عقدها بالقدس فى ديسمبر عام ١٩٥٨ إلى يناير ١٩٦٠ بناء على قرار من المؤتمر الصهيونى الرابع والعشرين على الدرجة الكبيرة فى الرقابة المركزية على الأعضاء من الأفراد — والجماعات (مثل المنظمةالصهيونية الأمريكية) . لذلك يستخدم كاتب هذا البحث تعبير « المنظمة الصهيونية » للإشارة إلى المنظمة الصهيونية العالمية بما فى ذلك أعضاؤها من الأفراد والجماعات باعتبارهم مشكلين لهيئة عامة واحدة . انظر النص الوارد مع الحاشية رقم ٢٤٦ فيما بعد .

(١٨) بحث صك الانتداب على فلسطين الذى خلق هذا المرادف فى النص المرافق للحواشى من رقم ٢١٠ إلى ٢٢٢ فيما بعد .

(١٩) يقول شتاين فى الكتاب سابق الذكر حاشية ٩ ص ٤٨٤ بالإشارة إلى مونتاجيو : « وهكذا وصلت مسألة إصدار تصريح موال للصهيونية أمام وزارة الحرب فى وقت كان اليهودى الوحيد المشترك فى دائرة الحكم الضيقة من أعداء الصهيونية الصليبيين » .

(٢٠) انظر الدراسات التى أشرنا إليها فى الحاشية ٣ السابقة وكذلك :

Lasswell, Democratic Character (1951) .

وذلك فى الدراسات المجمعة تحت عنوان :

The Political Writings of Harold D. Lasswell 463-525 (1951).

وبالنسبة للرفض النوعي لمسلمات الصهيونية انظر :

M.R. Cohen, The Faith of a Liberal, ch. 39, Zionism : Tribalism or Liberalism (1942).

Berger, Judaism or Jewish Nationalism: The Alternative to Zionism (1957)

وبالنسبة للنشاط السياسي الصهيوني في الولايات المتحدة انظر تقرير لجنة الشئون الخارجية بمجلس الشيوخ :

Senate Committee on Foreign Relations, Report on Foreign Agents Registration Act, S. Rep. No. 875, 88th. Cong., 2d Sess. (Feb. 21, 1964).

وكانت الصهيونية واحدة من الحالات التسع التي بحثتها اللجنة وقد اختيرت هذه الحالات بسبب نشاط يعتقد أنه « مناهض لمصالح الولايات المتحدة . . . » .

المرجع السابق ص ٥ . انظر :

Stevens, American Zionism and U.S. Foreign Policy, 1942-1947 (1962).

وبالنسبة للموافقة الخالية من النقد على مسلمات الصهيونية ، انظر :

Safran, The United States and Israel (1963); Halpern, The Idea of the Jewish State (1961).

(٢١) انظر الترجمة الذاتية لحاييم وايزمان :

Trial and Error : The Autobiography of Chaim Weizman 75 (1949).

وسنشير إلى هذا الكتاب فيما بعد باسم Weizman وهو لا يحتوي فقط على مواد ذات أهمية قانونية بل يلقي أيضاً نظرة سيكولوجية داخلية ثابتة على العقلية الصهيونية انظر بصفة عامة :

Lasswell, Psychology and Political (1930).

وذلك في الدراسات المجمعة تحت اسم :

The Political Writings of Harold D. Lasswell 1-282 (1951).

(٢٢) يرى البعض أن اللجنة اليهودية الأمريكية منظمة غير صهيونية ، انظر إضافة « أ » بعنوان تبادل لوجهات النظر والخاص باللجنة اليهودية الأمريكية .

انظر :

American Jewish Committee & Jewish Publication Society of America, 63 American Jewish Year Book 499 (1962).

الذى وصف اللجنة اليهودية الأمريكية بقوله :

« (إنها) تسعى إلى منع الاعتداء على الحقوق المدنية والدينية لليهود فى أى مكان من العالم وإلى أن تضمن لهم المساواة فى الفرص الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية عن طريق التربية والعمل الوطنى . كما تسعى إلى توسيع فهم الطبيعة الأساسية للضرر الذى قد يلحق باليهودى وتحسين أساليب مقاومته . فضلا عن أنها تعمل على المضى قدماً بفلسفة اندماج اليهود عن طريق إعداد تقديرات حول وجهة نظر متوازنة بشأن المشاركة التامة فى الحياة الأمريكية والاحتفاظ بالهوية اليهودية » .

ويصف نفس المرجع السابق المجلس اليهودى الأمريكى المناهض للصهيونية بقوله :

« (إنه) يسعى إلى الرقى بالمبادىء العالمية لدين يهودى خال من القومية وكذلك بالتكامل القومى والمدنى والثقافى والاجتماعى داخل المؤسسات الأمريكية التابعة للأمريكيين المؤمنين باليهودية »

وينظر البعض إلى المؤتمر اليهودى الأمريكى على أنه موال للصهيونية ويصفه نفس المرجع السابق بقوله :

« (إنه) يسعى إلى القضاء على كافة أشكال النفاق العنصرى والدينى وإلى الرقى بالحقوق المدنية وحماية الحريات المدنية والدفاع عن الحرية الدينية وفصل الكنيسة عن الدولة وإلى الرقى بالبقاء الخلاق للشعب اليهودى ومساعدة إسرائيل فى أن تتطور فى سلام وحرية وأمن » .

(٢٣) بالنسبة للمعلومات الرسمية المتعلقة بإسرائيل انظر الكتاب السنوى للحكومة الإسرائيلية .

(٢٤) انظر القسم الثانى (ب) من هذه الدراسة . وبالنسبة للتبرير الرسمى لأهداف إسرائيل انظر :

Israel office of Information (New York), Israel's Struggle for Peace (1960).

(٢٥) نفس المرجع السابق .

(٢٦) تم بحث القانون التأسيسى والميثاق فى النص المرافق للحواشى من رقم ٢٣٦ إلى ٢٤٦ فيما بعد .

(٢٧) انظر : Lasky, Between Truth and Repose 51 (1956).

والعنوان الفرعى لهذه الدراسة هو :

The World Zionist Organization, Its Agency for the State of Israel, The Means by Which It Raises Its Funds, and the Structure Through Which It Operates in the Diaspora : A Study in Organization.

(٢٨) انظر كتاب « سوسهان » السابق الإشارة إليه فى الحاشية ٧ ، ص ٣٧٣ انظر أيضاً الحاشية ٣٠٤ فيما بعد .

(٢٨ مكرر) انظر كتاب « سوسهان » لسابق الإشارة إليه فى الحاشية ٧ ص ٣٧٤ — ٣٧٥ .

(٢٩) انظر كتاب « وايزمان » ص ٧٥ وغيرها .

(٣٠) كانت هذه هى نفس النتيجة التى خلص إليها كتاب :

Taylor, Prelude to Israel : An Analysis of Zionist Diplomacy, 1897-1947, V. vi (1959).

وهو الكتاب الذى سنشير إليه فيما بعد تحت اسم « الدبلوماسية الصهيونية » .

(٣١) تم إيراد وتقييم الأهداف القانونية للقومية الصهيونية المذكورة فى النص، وذلك على ضوء تقييم هذه الدراسة .

(٣٢) نشر هذا الكتاب عام ١٨٩٦ بالألمانية تحت عنوان .Der Judenstaat

والترجمة الإنجليزية التى استشهدنا بفقرات منها فى دراستنا بعنوان :

The Jewish State : an attempt at a Modern Solution of the Jewish Question (D'Avigdor and Israel Cohen transd. 1943).

(ويلاحظ فى هذا الصدد أن الكتاب ترجم إلى الإنجليزية تحت عنوان « الدولة اليهودية » خلافاً للعنوان الأصلى للكتاب بالألمانية وهو « دولة اليهود » ومن المرجح أن هذا التغيير مقصود لأسباب تكتيكية من قبل الحركة الصهيونية لعدم إبراز . أن إسرائيل هى دولة اليهود كلهم مما قد

تترتب عنه مشاكل تتعلق بالولاء المزدوج وغيره (المراجع) .

(٣٣) المرجع السابق ص ١٩ – ٢٠ .

(٣٤) المرجع السابق ص ٢٤ .

(٣٥) المرجع السابق ص ٣٩ .

(٣٦) المرجع السابق ص ١٠٨ .

(٣٧) يوضح القسم الثالث من هذه الدراسة اتساق الأهداف القانونية للصهيونية من حيث الزمن .

(٣٨) انظر البيان الإسرائيلي الصهيوني المشترك بتاريخ ١٦ مارس ١٩٦٤ الفقرة ١ في النص المرافق للحاشية رقم ٢٦١ فيما بعد .

(٣٩) استشهد بها كتاب « الدبلوماسية الصهيونية » ص ٢ .

(٤٠) انظر الحاشية ٣٨ فيما سبق .

(٤١) بتاريخ ١٦ مارس عام ١٩٦٤ ص ١ عمود ١ وتعتبر صحيفة جيروزاليم بوست ناطقة شبه رسمية باسم الحكومة الإسرائيلية .

(٤٢) انظر :

Esco Foundation for Palestine, Palestine:A Study of Jewish, Arab, and British Policies 18-22 (1947).

وتقيم هذه الدراسة مقارنة للتناقض الموجود بين صهيونية احاد – هاعام وبين الصهيونية السياسية و « احاد هاعام » هو الاسم الذى كان آشير جينسبرج يوقع به على كتاباته التى كانت تشتمل على فلسفة اليهودية و « آحاد هاعام » معناه « واحد من عامة الشعب » .

أما كتاب Esco السابق الذكر (والمحتوى على جزئين) فسنشير إليه فيما بعد تحت اسم « دراسة اسكو » وكلمة Esco مأخوذة من الحروف الأولى لاسم Ethel S. Cohen التى أنشأت مع زوجها « مؤسسة أسكو لفلسطين » وإن دراسة أسكو أعدت بطريقة مدرسية بواسطة عدد من المؤلفين من بينهم صهيونيون من أمثال : روزج جاكويس وافراهام شنكرر وبنجامين شواندران ، ويستخدم الكتاب كلمة «يهودى» فى العنوان وفى أماكن متفرقة ، وذلك فى مضمون تعتبر كلمة « صهيونى » فيه أدق .

(٤٣) انظر :

Achad Ha'am. Ten Essays on Zionism and Judaism Passim (Leon Simon transl. 1922).

وكتب المترجم فى ص ٣٩ من المقدمة التى وصفها يقول :

« ليس من الغريب أنه ذهب لحضور المؤتمر الصهيونى الأول ولكن ليس من الغريب أيضاً أنه عاد منه وقد خاب ظنه . إذ وجد أن التشابه بين مثله ومثل الحركة الصهيونية إنما هو تشابه ظاهرى فقط » .

(٤٤) انظر الحاشية ١٥٧ فيما بعد .

(٤٥) انظر الحاشية ٤٣ فيما سبق « دراسة أسكو » ص ٢٠ .

(٤٦) انظر « دراسة أسكو » ص ١٩ .

(٤٧) وصف بروفسور هانزكوهن السنوات الأخيرة من حياة احاد هاعام التى قضاها فى فلسطين فى بداية عهد الانتداب البريطانى ، فقد مات وهو مقتنع بأن الصهيونية السياسية كانت مبادىء الصهيونية الثقافية وأشار كوهن إلى واحدة من رسائل احاد هاعام الأخيرة التى تعكس يأسه والتى جاء فيها : « أهذا هو حلم العودة إلى صهيون الذى حلم به شعبنا لقرون طويلة : أن نأتى إلى صهيون لنلطخ أرضها بدماء الأبرياء ؟ » انظر :

Kohn, Zion and the Jewish National Idea, 46 Menorah Journal 17, 39 (1958).

(٤٨) انظر م . ر . كوهن المرجع السابق ذكره فى الحاشية ٢٠ ص ٣٢٩ .

(٤٩) لا يتعارض الاندماج الدنيوى مع الاحتفاظ بهوية دينية منفصلة .

(٥٠) هناك أمثلة واضحة على ذلك فى دستور الولايات المتحدة بما فى ذلك قائمة الحقوق التى يتضمنها .

(٥١) تستخدم كلمتا « إنشاء » (أو « تكوين ») فى هذه الدراسة للإشارة إلى الخلق أو التأسيس فى القانون العام فى إطار هذا المعنى فإن إنشاء كيانات الجنسية المدعاة أو الهيئات العامة من اختصاص العملية التأسيسية فى القانون العام وعند ما لا تعامل هذه الكيانات أو الهيئات المدعاة على هذا النحو قبل القانون فإن ذلك يرجع إلى الفشل فى تطبيق العملية

التأسيسية بنجاح . وبالنسبة لتحليل العملية التأسيسية فى مضمون مختلف من القانون العام انظر

Mc Dougal, Lasswell & Vlasic, Law and Public Order in Space 94-137 1027-1092 (1963).

(٥٣) انظر على سبيل المثال فقرات محاكمة ايخمان المرافقة للحاشية رقم ٢٥٦ فيما بعد :

(٥٤) انظر على سبيل المثال القانون التأسيسى ، فقرة ٢ الوارد فى النص المرافق للحاشية ٢٣٩ فيما بعد .

(٥٥) انظر :

Weizmann, ch. 18, The Balfour Declaration and Subsequent chs.: Zionist Diplomacy passim, especially ch. 4, The Growth of Political Zionism : 2 Sokolow 83-99.

(٥٦) انظر الحاشية رقم ٣٢ الدبلوماسية الصهيونية ص ٣ — ٦ سوكولوف جـ ١ ص ٢٦٨ — ٢٧٢ دراسة أسكو جـ ١ ص ٤٠ — ٤٢ .

(٥٧) دراسة اسكو جـ ١ ص ٤ .

(٥٨) المرجع السابق ص ٤٢ الدبلوماسية الصهيونية ص ٦ .

(٥٩) سوكولوف ، جـ ١ ، ص ٢٦٨ .

(٦٠) هذا الملخص والاستشهادات الواردة فى النص منقولة عن سوكولوف جـ ١ ص ٢٦٨ — ٢٦٩ حيث عرض برنامج بال .

(٦١) انظر الحاشية ٣٢ فيما سبق .

(٦٢) الدبلوماسية الصهيونية ص ٥ .

(٦٣) المرجع السابق ص ٦ .

(٦٤) ما زال الشعب اليهودى هو المثال الواضح على ذلك ، انظر وايزمان وشتاين فى فصول متفرقة من كتابيهما .

(٦٥) انظر دراسة أسكو جـ ١ ص ٤٣ الدبلوماسية الصهيونية ص ٦ — ٧ .

(٦٦) انظر دراسة أسكو جـ ١ ص ٤٣ الدبلوماسية الصهيونية ص ٧ .

(٦٧) انظر دراسة أسكو جـ ١ ص ٤٣ التى ارجعت جزءاً من الاهتمام والحماس إلى

بواعث مناهضة السامية .

(٦٨) الدبلوماسية الصهيونية ص ٧ انظر أيضاً دراسة أسكو جـ ١ ص ٤٣ .

(٦٩) انظر دراسة أسكو جـ ١ ص ٤٤ الدبلوماسية الصهيونية ص ٧ .

(٧٠) انظر دراسة أسكو جـ ١ ص ٤٤ حيث نسبت إلى السلطان بواعث إنسانية لسماحه لبعض اللاجئين اليهود بالاستيطان فى فلسطين بينما رفض المظاهر القومية للهجرة .

(٧١) انظر الدبلوماسية الصهيونية ص ٧ .

(٧٢) نفس المرجع السابق .

(٧٣) نفس المرجع السابق دراسة أسكو جـ ١ ص ٤٨ — ٤٩ .

(٧٤) نفس المرجعين السابقين .

(٧٥) لا يعود هذا الارتباط الشديد إلا إلى تاريخ إصدار تصريح بلفور فى ٢ نوفمبر عام ١٩١٧ .

(٧٦) انظر وايزمان ص ٩٣ .

(٧٧) المرجع السابق ص ٩٣ — ١٥٤ .

(٧٨) المرجع السابق ص ١٤٦ — ٢٠٨ شتاين، وعد بلفور فى فصول متفرقة منه نشر عام ١٩٦١ ويعتبر هذا الكتاب وهو بعنوان : **Stein, The Balfour Declaration** الذى كتبه محام صهيونى أكمل تاريخ المفاوضات التى أدت إلى صدور التصريح : وسنشير إليه فيما بعد باسم « شتاين » .

(٧٩) أشار شتاين فى فصول متفرقة من كتابه إلى أن المفاوضات استغرقت ثلاثة أعوام وأشار فى ص ٥١٤ إلى هذا الأمر نقلا عن دكتور وايزمان .

(٧٩ مكرر) انظر وايزمان ص ٢٠٧ .

(٨٠) كان الغرض من ذلك اقتران اسم روتشيلد بالتصريح ، وبالإضافة إلى ذلك كان وايزمان رئيساً للمفاوضين الصهيونيين بالرغم من أنه لم يكن إلا رئيساً للاتحاد الصهيونى الإنجليزى ، بينما كان سوكولوف « الذى يحتل منصباً أعلى منه فى سلم السلطة الصهيونى » عضواً فى المكتب التنفيذى للمنظمة الصهيونية العالمية ويتخذ من ألمانيا مقراً له انظر شتاين ص ٥٤٨ .

وقد اعترف وايزمان بأن أعضاء أسرة روتشيلد كانوا منقسمين على أنفسهم بالنسبة لموقفهم من الصهيونية ، انظر وايزمان ص ١٦٠ – ١٦١ وهو يشير إلى الليدى روتشيلدو « عدائها للصهيونية الذى كاد أن يصل إلى مرحلة مرضية » وإلى « عدائها المستحكم تجاهنا » نفس المرجع ص ١٦١ .

(٨١) نقل النص الإنجليزى للتصريح الوارد فى هذه الدراسة بما فى ذلك علامات التنقيط من الصورة المنشورة لتصريح بلفور والموضوعة على غلاف كتاب شتاين .

(٨٢) من الواضح أنه لم تكن هناك أية سلطة صريحة فى القانون الدولى للسلم أو الحرب للقيام بهذا العمل . فإن اتفاقية لاهاى رقم ٤ والخاصة باحترام قوانين وعادات الحرب البرية فرضت قيوداً صريحة على المتحاربين . . بما فى ذلك سلطات الاحتلال العسكرى وأضافت إلى ذلك فى ديباجتها :

« ترى الأطراف السامية المتعاقدة أنه من المفيد لحين صدور مدونة أشمل لقوانين الحرب بالتصريح بأنه بالنسبة للحالات التى لا تندرج تحت القواعد التى أقروها فإن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية قواعد مبادىء قانون الشعوب وفقاً لاستقائها من العادات المستقرة بين الشعوب المتمدينة وقوانين الإنسانية وما يفرضه الضمير العام . . (الخط من عندنا) انظر :

36 Stat. pt. 2, P. 2277 at 2279-80 (1910).

(٨٣) بحثنا صك انتداب عصبة الأمم على فلسطين فى النص المرافق للحاشية رقم ٢٢٣ إلى ٢٣٠ فيما بعد .

(٨٤) انظر الاتفاقية الأنجلو أمريكية بشأن فلسطين فى النص المرافق للحواشى من ٢٢٣ إلى ٢٣٠ فيما بعد .

(٨٥) تم تناول احتمال قيام مثل هذا الموقف النموذجى فى :

Harvord Research in International Law, Draft Convention on the Law of Treaties, 29 Am. J. Int'l L. Supp. 653, at 947 (1935),

وهو المرجع الذى سنشير إليه فيما بعد باسم « أبحاث هارفارد ، المعاهدات » .

(٨٦) تعتبر ظروف مضمون المفاوضات التى نوردها فيما يلى السلطة الأولى بالنسبة للتأكيد الحرفى لفحوى التصريح .

فقد ذكر مرجع يعد من أكثر المراجع القانونية حجة فى تناول الموضوع صراحة وإن كان بصورة ثانوية ما يلى :

« إن القول بأن الغرض منه (أى تصريح بلفور) إيجاد عقد محدد بين الحكومة البريطانية والعالم اليهودى الذى مثله الصهيونيون يعتبر أمراً مفروغاً منه وهو من حيث الروح تعهد قدم مقابل خدمات وعد العالم اليهودى بتأديتها للحكومة البريطانية التى ستبذل غاية جهدها لضمان تنفيذ سياسة معينة محددة فى فلسطين » . انظر :

6 Temperly (Ed.), A History of the Peace Conference of Paris 173-74 (1924).

وبعد أن أنكر دكتور وايزمان أن « تصريح بلفور (كان) مقابلا أو بمعنى آخر ثمناً دفع مقدماً نظير خدمة يهودية للإمبراطورية » قال : « الواقع أن الساسة البريطانيين لم يكونوا متلهفين بأى صورة لإتمام مثل هذه المساومة » (الخط من عندنا) واستمر وايزمان يسرد فى ص ١٧٧ من كتابة القصة ومستشهداً بفقرة صريحة من خطاب وجهه إلى س . ب . سكوت رئيس تحرير صحيفة المانشستر جارديان الموالى للصهيونية قال فيه « وفى هذه الحالة ، ستجد إنجلترا . . فى اليهود خير صديق . . » انظر وايزمان ص ١٧٨ .

كما أظهر ليونارد شتاين غموضاً بالنسبة للوعد الصهيونى بتقديم مساندة لسياسة « يهودية » إلى بريطانيا وقال : « ليس من المعقول أن نتصور أن هذا التصريح قد منح له (وايزمان) كنوع من الجائزة على حسن سلوكه ، فسنرى فيما بعد كيف أن حالة التصريح قد درست بعناية فائقة قبل أن توافق حكومة الحرب فى النهاية باعتبارها عملا سياسياً » شتاين ص ١٢٠ . وقال أيضاً « يجب إظهار الآمال الصهيونية بحيث تتفق مع المصالح الاستراتيجية والسياسية لبريطانيا » المرجع السابق ص ١٢٦ وقد أشار شتاين فى أماكن متفرقة من كتابه ، ولا سيما فى الصفحات ٣٠٩ إلى ٥٥٦ إلى وجود عرض صهيونى لتقديم مساندة سياسية « يهودية » مقابل

تصريح يصدر فى إطار القانون العام ، انظر أيضاً الدبلوماسية الصهيونية ص ٢٣ — ٢٤ .

ويقول شتاين أيضاً : « لم تكن هناك فى هذه المرحلة أوفى أية مرحلة لاحقة مساومة بالمعنى الذى توحى به هذه الكلمة من وجود مفاوضات طويلة do ut des والذى حدث هو أن الأحداث تشكلت بصورة بحيث تقدم أساساً واقعياً لتفاهم أوثق بين الحكومة البريطانية والصهيونيين إلى جانب وجود التفاهم الذى اعتبر متمشياً مع رغبات ومصالح الطرفين » انظر شتاين ص ٣٣٧ وانظر بصورة عامة دراسة أسكو جـ ١ ص ٧٥ — ٧٦ .

وذكر ونستون تشرشل فى كلمة ألقاها بمجلس العموم يوم ٢٣ مايو عام ١٩٣٩ : « وكنتيجة وعلى أساس هذا التعهد (الشرط الأول ، أو شرط الوعد السياسى فى التصوير) تلقينا مساعدة هامة فى الحرب . . . » انظر :

Jewish Agency for Palestine (compiled and annotated by Abraham Tulin), Book of Documents Submitted to the General Assembly of the United Nations Relating to the Establishment of the National Home for the Jewish People 3 (1947).

ويتضمن هذا الكتاب الذى سنشير إليه فيما بعد باسم وثائق الوكالة اليهودية تفسيرات قانونية وسياسية صهيونية بالإضافة إلى وثائق سياسية وقانونية .

وإن الوعد الصهيونى بتقديم مساندة سياسية « يهودية » قد تضمن بصورة أوضح فى مظاهر دعاية تصريح بلفور التى تناولناها فى النص المرافق للحواشى من ١٩٤ إلى ١٩٥ فيما بعد .

(٨٧) يبدو أن كافة المفسرين متفقون على أن الشرط الأول يتضمن وعداً سياسياً غير أن هناك تفسيرات متعددة بالنسبة لمضمونه ومداه .

(٨٨) من كلمة ألقاها دكتور وايزمان يوم ١٢ ديسمبر عام ١٩١٧ بتشر نوفيتز برومانيا وردت فى :

Goodman (ed.) Chaim Weizmann : Tribute in Honour of his Seventieth Birthday 199 (1945),

وهو الكتاب الذى سنشير إليه فيما بعد باسم « وايزمان نشر جود مان » .

(٨٩) انظر بالإضافة إلى الوثائق المترتبة على ذلك الفصول المختلفة من « وثائق الوكالة اليهودية » .

(٩٠) المرجع السابق ص ١ .

(٩١) المرجع السابق .

(٩٢) المرجع السابق ص ٢ — ٤ .

(٩٣) انظر : « وايزمان نشر جود مان » ص ٢٠٣ .

(٩٤) انظر « وثائق الوكالة اليهودية » ص ٥ ظهور التفسير الصهيونى الوارد فى النص عام ١٩٤٧ وقد كانت التفسيرات الصهيونية السابقة على هذا التاريخ مختلفة وقد ذكر شتاين فى ص ٥٥٢ من كتابه : « أنه لم يكن لديه أى من الجانبين البريطانى أو الصهيونى فى هذا الوقت (أى وقت صدور تصريح بلفور) ولا أى استعداد لسبر غور معانيه فضلا عن تفسير متفق عليه بينهما » .

وفى عام ١٩١٩ كتب سوكولوف فى مقدمة كتابه المعتمد عن تاريخ الصهيونى يقول : « ردد المناهضون للصهيونية فى الماضى وما زالوا يرددون بإلحاح أن الصهيونية تهدف إلى إنشاء « دولة يهودية » مستقلة غير أن هذا الأمر مختلف من أساسه ، إن إنشاء دولة يهودية لم يكن أبداً جزءاً من البرنامج الصهيونى انظر سوكولوف جـ ١ المقدمة من ص ٢٤ إلى ٢٥ .

ويقول هذا التفسير الصهيونى السابق إنه قد « فهم من قبل كافة المعنيين بالأمر » غير أنه لا يمكن أن تنسب هذا الفهم بدقة إلى الفلسطينيين العرب أو المناهضين للصهيونية .

(٩٥) انظر :

Feinberg & Stoyanovsky (eds.), The Jewish Year book of International Law 1948, 27 (1949),

وهو الكتاب الذى سنشير إليه فيما بعد باسم « الكتاب السنوى اليهودى للقانون الدولى » وذكر ناشراه فى المقدمة « أن الحاجة إلى إصدار نشرة دورية تهتم أصلا بدراسة مسائل القانون الدولى المتعلقة بالشعب اليهودى أو التى تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة إليه — هذه الحاجة يشعر بها كل الذين يدركون طابع هذه المسائل التى من نفس النوع **Sui generis** انظر نفس المرجع ص ٥ .

وإن كاتب هذه الدراسة يعتبر هذا الكتاب السنوى المشار إليه على أنه من نفس نوعه

Sui generis فهو إلى جانب الكثير من التحليلات والتفسيرات القانونية الصهيونية لا يحتوى إلا على القليل من الدراسات ذات الطابع الموضوعى البحت ، منها على سبيل المثال :

Nationality of Denationalized Persons, Jewish yb. I.L. 164.

الذى كتبه المرحوم السير هيرش لاوتر باخت القاضى السابق فى محكمة العدل الدولية والذى شغل قبل ذلك منصب أستاذ القانون الدولى فى جامعة كامبريدج انظر أيضاً لنفس المؤلف :

International Law and Human Rights (1950).

وهو البحث الذى لا يضع أى تمييز دينى بين الأفراد .

(٩٦) فرتنكشتاين الكتاب السنوى اليهودى للقانون الدولى ص ٢٧ و ٣٩ .

(٩٧) المرجع السابق ص ٤١ .

(٩٨) المرجع السابق ص ٢٩ — ٣٠ ، ٣٢ — ٣٣ وانظر

Akzin, The Palestine Mandate in Practice, 25 Iowa L. Rev. 32, 54-55 (1939).

(٩٩) تم شرح نقاط الضعف الفكرية المتعلقة بمثل هذه الدعوى الخاصة بعملية التفسير فى « أبحاث هارفارد ، معاهدات ص ٩٣٧ — ٩٣٩ و ٩٤٦ — ٩٤٨ .

(١٠٠) انظر : وايزمان ص ٢١١ .

(١٠١) المرجع السابق ص ٢٠٧ .

(١٠٢) المرجع السابق .

(١٠٣) المرجع السابق ص ٢٠٦ .

(١٠٤) المرجع السابق ص ٢٠٧ .

(١٠٥) المرجع السابق .

(١٠٦) المرجع السابق .

(١٠٧) كتب دكتور وايزمان يقول :

« بينما كان مجلس الوزراء منعقداً للموافقة على النص النهائى كنت انتظر فى الخارج مستعدا لتلبية أى نداء وقد أحضر إلى مايكس الوثيقة فى الخارج وهو يقول « دكتور وايزمان ، لقد رزقت بولد ! »

والواقع أنى فى البداية كنت لا أحب هذا الولد ، إذ كان مختلفاً عما كنت أنتظره . . »
نفس المرجع ص ٢٠٨ .

(١٠٨) نفس المرجع السابق ص ٢٤٢ كان بذلك متسقاً مع وجهة نظره العامة فقد قال : « عند ما أنظر إلى الوراء فإنى أميل إلى أن أعلق أهمية أقل من تلك التى كنت أعلقها هذه الأيام على « التصريحات » و « البيانات » و « الوثائق » المكتوبة : فإن مثل هذه الأدوات تعتبر فى أحسن الأحوال إطاراً قد يملأ أولا يملأ والواقع أنه ليست لها أهمية كبرى اللهم إلا إذا صاحبتهم أعمال فعلية . . » نفس المرجع ص ٢٨٠ .

(١٠٩) انظر : « أبحاث هارفارد معاهدات ص ٦٦٧ .

(١١٠) انظر :

Legal Status of Eastern Greenland, P.C.I.J., Ser. A/B No. 53 (1933).

(١١١) المرجع السابق ص ٣٦ .

(١١٢) المرجع السابق ص ٧٣ .

(١١٣) أوضح شتاين فى فصول متفرقة من كتابه مضمون المفاوضات وطابع الاتفاق الذى يميز التصريح .

(١١٤) انظر « أبحاث هارفارد ، معاهدات ص ٩٣٧ – ٩٣٩ ، ٩٤٦ – ٩٤٨ .

(١١٥) المرجع السابق ص ٩٣٧ ، ٩٤٨ – ٩٦٦ .

(١١٥ مكرر) استشهد بهاها كوورت فى الجزء ٥ من :

5 Hackworth, Digest of International Law 259 (U.S. Dept' State, 1943).

(١١٦) أبحاث هارفارد معاهدات ص ٩٤٦ .

(١١٧) انظر النص المرافق للحاشية ١١٣ فيما سبق .

(١١٨) كتبت هذه الفقرة كلها بناء على ما جاء فى أماكن متفرقة من كتاب شتاين .

(١١٩) استشهد به شتاين ص ١٢٧ .

(١٢٠) شتاين ص ١٢٦ .

(١٢١) المرجع السابق ص ٤٦٨ .

(١٢٢) نفس المرجع .

(١٢٣) نفس المرجع ص ٤٧٠ أورد شتاين هذا المشروع والمشروعات المتتالية الثلاثة التى بحثناها فى هذا النص وكذلك التصريح نفسه فى إضافة واحدة ، انظر نفس المرجع ص ٦٦٤ .

(١٢٤) المرجع السابق ص ٥٢٠ .

(١٢٥) المرجع السابق ص ٥٢١ .

(١٢٦) نفس المرجع .

(١٢٧) استشهد به شتاين ص ٥٢٠ .

(١٢٨) انظر شتاين ص ٥٢١ اضيفت كلمة « بجنسيتهم » فيما بعد . انظر نفس المرجع ص ٥٢٥ حاشية ٣١ .

(١٢٩) انظر النص المرافق للحاشية ١٠١ سابقة الذكر .

(١٣٠) انظر : شتاين ص ٥٢٢ .

(١٣١) نفس المرجع .

(١٣٢) نفس المرجع السابق وايزمان ص ٢٠٦ .

(١٣٣) شتاين ص ٥٢٢ .

(١٣٤) نفس المرجع .

(١٣٥) انظر بصفة عامة : « دراسة أسكو » ج ١ ص ٧٢ – ٧٣ .

(١٣٦) تضمن البيان الذى أذاعه الفيلد مارشال اللنبى عند دخول القوات البريطانية القدس وعداً بحماية معتنق الديانات الثلاث الممارسة فى المدينة انظر : « دراسة أسكو » ج ١ ، ص ٧٣ .

(١٣٧) شتاين ص ٥٢٤ ويصف شتاين عملية البحث عن وجهات نظر اليهود البريطانيين الممثلين « للمناهضين للصهيونية بأنها تعتبر « تنازلات لمونتاجيو » أثار حنق وايزمان نفس المرجع ص ٥١٨ .

(١٣٨) يقول شتاين عن مونتيفيور : « لقد مات بسبب طابعه المتعالى وثقافته وحبه لعمل الخير وكذلك مركزه وسمعته داخل الحالية اليهودية وخارجها شخصاً مهماً وله وزنه فى الحياة اليهودية الإنجليزية كما كان الصهيونيون أنفسهم يعترفون بأنه خصم جدير بالاحترام انظر شتاين ص ١٧٥ .

(١٣٩) استشهد به شتاين ص ٥٢٥ .

(١٤٠) نفس المرجع السابق .

(١٤١) المرجع السابق ص ٥٢٥ — ٥٢٦ .

(١٤٢) أعلن كل من وايزمان وسوكولوف وروتشيلد عن ترحيبه بالتصريح انظر شتاين ص ٥٢٧ .

(١٤٣) شتاين ص ٥٢٢ .

(١٤٤) وايزمان ص ٥٢٢ انظر الحاشية رقم ١٤٢ فيما سبق .

(١٤٥) شتاين ص ٥٢٨ .

(١٤٦) المرجع السابق ص ٥٢٩ — ٥٣٠ .

(١٤٧) المرجع السابق ص ٥٣٠ .

(١٤٨) المرجع السابق ص ٥٣١ .

(١٤٩) انظر نفس المرجع .

(١٥٠) انظر نفس المرجع . كان شتاين غامضاً للغاية بالنسبة للأسباب التى دعت إلى تغيير الشرط الثانى من الضمانات . انظر نفس المرجع ص ٥٣١ — ٥٣٢ .

وكانت النتيجة الهامة هى دعم الشرط الثانى من الضمانات .

(١٥١) سبق للحكومة البريطانية فى مناسبتين سابقتين نشر الصورتين الأوليين للتصريح انظر نفس المرجع ص ٥٤٩ .

(١٥٢) بعد صدور التصريح تم الحصول على موافقة عامة وغير رسمية من فرنسا وإيطاليا عليه وقد ذكر شتاين فى ص ٥٨٧ فى كتابه فى هذا الصدد .

« يتضح من رد بلفور على الأسئلة التى وجهت إليه فى البرلمان أن أيا من

الحكومتين لم تستشر مقدماً وأن كلتيهما ما كانت غير راضية عنه ، والدليل على ذلك الجهود التى بذلت لإقناعهما بالتصديق عليه وفى كلتا الحالتين قام بهذه المهمة الصهيونيون أو أصدقاؤهم كما أن الرد فى الحالتين أبلغ إلى الصهيونيين لا إلى الحكومة البريطانية .

(١٥٣) انظر النص المرافق للحاشية ١٢٣ سابقة الذكر .

(١٥٣ مكرر) انظر النص المرافق للحاشية ١٢٨ سابقة الذكر .

(١٥٤) انظر شتاين ص ٥٥٢ .

(١٥٥) نفس المرجع السابق ويضيف شتاين إلى ذلك بغموض قوله إن وايزمان ورفاقه اعتبروا منذ البداية أنه من الأساسى « وجود دعوى بريطانية مباشرة بشأن مسئولية إقامة الوطن القومى » غير أنهم لم يتوقعوا إمكانية الحصول على ذلك .

(١٥٦) شتاين ص ٥٥٢ — ٥٥٣ .

(١٥٧) عرف القاضى برانديس بنزعاته الإنسانية وقد اعتبر تصريح بلفور نهاية للعمل السياسى للصهيونية ، بينما كان وايزمان يعتبره بداية ، وقد كتب وايزمان يقول :

« مما أثار دهشتى أن الصهيونيين الأمريكيين، بزعامة القاضى برانديس كانوا يشاركون أصدقاءنا الأوربيين أوهامهم ، رغم إدراكهم الكامل لما كان يدور فى إنجلترا وفلسطين ، فقد يدعون أيضاً أن كافة المشكلات السياسية قد سويت تسوية نهائية وأنه لم يعد أمام الصهيونيين سوى واجب هام واحد هو إقامة الوطن القومى اليهودى من الناحية الاقتصادية » .

انظر وايزمان ص ٢٤١ ، انظر نفس المرجع ص ٣٠٦ .

وبالنسبة لخيبة الأمل التى شعر بها برانديس أمام الصهيونية السياسية ، انظر :

Berger, Disenchantment of a Zionist, 38 Middle East Forum No. 4 p. 21 (1962).

وكتب شتاين فى ص ٥٨١ من كتابه عن أوجه الخلاف التى لا يمكن التوفيق بينها من حيث المبدأ « بين برانديس ووايزمان » ، والتى أدت إلى ثغرة مفتوحة .

وقد أورد ليون سيمون الذى ترجم كتاب آحاد هاعام إلى الإنجليزية فى عام ١٩٢٢ تحت عنوان :
Ten Essays on Zionism and yudaism
أورد فى المقدمة تفسير أحاد هاعام لشرط الوعد السياسى فى التصريح فقد ذكر أحاد هاعام أن الصهيونيين السياسيين فشلوا فى الوصول إلى غايتهم خلال المفاوضات وفى التصريح النهائى . انظر المقدمة ص ١٦ – ٢٠ وخلص المترجم إلى قوله :

« وهكذا جعل هذا الوضع من فلسطين أرضاً مشتركة لشعبين مختلفين، كل شعب منهما يحاول إقامة وطنه القومى عليها ويستحيل فى هذا الوضع لأى وطن قومى منهما أن يكون كاملا وأن يشتمل كل الرقعة المتضمنة فى مفهوم « الوطن القومى » فإن لم تبن منزلك فى أرض خلاء ، بل فى بقعة توجد فيها ديار أخرى ماهولة بالسكان تكون عندئذ السيد الوحيد داخل حدود دارك فقط التى يمكنك داخلها ترتيب حاجياتك كما تشاء . وإذا ما تخطت حدود هذه الدار ، يصبح جميع سكان البقعة شركاء ، وينبغى على إدارتها العامة أن تنظم وفقاً لمصلحتهم جميعاً » .

انظر نفس المرجع السابق ، المقدمة ص ١٨ وكانت للمرحوم يهوذا ل . ماجنس وجهة مشابهة من حيث القيم الإنسانية . انظر بحثه :

Toword Peace in Palestine, 21 Foreign Affairs 239 (1943).

وقارنه ببحث وايزمان بعنوان :

Palestine's Role in the Solution of the Jewish Problem, 20 Foreign Affairs 324 (1924).

(١٥٨) انظر النص والمراجع التى ذكرت فى الحاشية ٨٦ سابقة الذكر .

(١٥٩) أشرنا إلى وجهات النظر الإنسانية لكل من القاضى برانديس واحاد هاعام فى الحاشية ١٥٧ سابقة الذكر .

(١٦٠) أوردنا تصريح بلفور فى النص المرافق للحاشية ٨١ سابقة الذكر .

(١٦١) من الواضح أنها غير منسقة مع المشروع الصهيونى الرسمى المقترح فى ١٨

يوليو ١٩١٧ ومع الأهداف السياسية الثلاثة التى يتضمنها . انظر النص المرافق للحاشية ١٢٣ سابقة الذكر .

(١٦٢) انظر : فرانكشتاين معنى تعبير « وطن قومى للشعب اليهودى » « الكتاب السنوى اليهودى للقانون الدولى » ص ٢٧ ، ٢٩ — ٣٠ وهناك تفسير صهيونى له طابع أكثر نموذجية ويقضى بتجاهل شرطى التحفظات .

(١٦٣) انظر : Hadawi, The Loss of a Heritage (1963). حيث يكشف المؤلف عن انتهاك الشرط الأول حتى عند ما يفسر تفسيراً ضيقاً ، أما بيرتس فقد أظهر فى فصول مختلفة من كتابه :

Peretz, Israel and the Palestine Arabs (1958) .

طريقة الانتهاك المنهجية التى اتبعت .

وقد كتب مراقب متعاطف مع إسرائيل يقول :

« يجب عليها (أى إسرائيل) أن تلغى الحكومة العسكرية وأن تعتمد على خدمات جهاز مخابراتها الممتاز ، وبعد أن فتحت أخيراً باب العضوية فى الهستدروت أمام العرب . يجب عليها أن تعالج مشكلة البطالة بين سكانها العرب بنفس درجة الأهمية التى توليها لإيجاد أعمال للمهاجرين الجدد . كما يجب أن تعيد إلى العرب المقيمين داخلها أقصى ما تستطيع رده من الأراضى المصادرة واضعة فى اعتبارها أن كل دونم من الأرض يغل من الرغبة فى التمرد لدى العرب المقيمين داخل إسرائيل أكثر مما يغل من المحاصيل .

انظر : Schwarz, The Arabs in Israel 167 (1959).

وقد وصف الكتاب السنوى اليهودى لعام ١٩٦٣ فى ص ٤٩٩ وهو الكتاب الذى تصدره كل من اللجنة اليهودية الأمريكية وجمعيتى النشر اليهوديتين فى أمريكا — وصف جمعية « بناى بريت » المناهضة للتشهير بقوله : « إنها تسعى إلى استئصال عمليات التشهير الموجهة ضد اليهود وإيجاد رد فعل مضاد للدعاية غير الأمريكية والمعادية للديمقراطية وترقية العلاقات الجماعية » .

وقد قدم كل من فورستر وايشتاين فى كتابهما :

Forster & Epstein, the Trouble-Makers : An Anti-Defamation League Report (1952).

مساهمة قيمة فى كشف مناهضة السامية وإن كانا قد تقبلا دون ى نقد بعض المسلمات الصهيونة الإسرائيلية ، وعند ما هاجم المؤلفان العرب فى ص ١٦٩ إلى ١٩٦ أظهرا عدم وضوح فكرى بالنسبة للتفريق بين الصهيونيين واليهود . و « أدان » المؤلفان بعد ذلك العرب بدعوى التحامل الدينى بقولهما :

« نحن ندين أولئك العرب الذين يستخدمون الكراهية الدينية والتحايل لتحقيق أهدافهم . فندين أولئك المندوبين والدبلوماسيين العرب وغيرهم الذين يقومون بنشر روح الشك فى اليهود وعدم تصديقهم فى أرجاء الدنيا . والذين يكبلونهم بالأغلال أينما كانوا يعيشون لتحقيق أهدافهم فى الشرق الأوسط . ونحن ننتقد بقوة هذا النشاط العربى الذى يقع اليهود ضحية له والذى يخلق الشقاق فى بلدنا » .

انظر نفس المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

(١٦٤) انظر الحاشة ١٦٢ سابقة الذكر .

(١٦٥) بحثنا صك الانتداب على فلسطين فىالنص المرافق للحواشى من ٢١٠ إلى ٢٢٢ فيما بعد .

(١٦٥ مكرر) انظر النص المرافق للحاشة ١٣٢ سابقة الذكر .

(١٦٦) من البديهيات ضرورة تفسير كافة نصوص أى اتفاق انظر « أبحاث هارفارد ، معاهدات ص ٩٤٧ .

(١٦٧) لايمكن لأى مفسر موضوعى أن يدعى باستخفاف أن نصاً تم الاتفاق عليه بعد مفاوضات استمرت أعواماً طويلة يحتوى على نصوص غير منسقة . ولا يقصد كاتب هذا البحث بتعبير « مفسر موضوعى » الإشارة إلى شخص يفتقد إلى القيم الأخلاقية وما يقابلها من الأهداف القانونية .

(١٦٨) أوردنا فى النص المرافق للحاشيتين ١٩٨ و ١٩٩ فيما بعد تفسيراً قانونياً آخر لشرط الوعد السياسى .

وقد تناول مستر شتاين باعتباره محامياً عملية التفسير القانونية الإنسانية . انظر النص المرافق للحواشى رقم ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ فيما بعد ولكن باعتباره صهيونياً ، عاد وتراجع عما قال . فبعد أن قام بتجميع لتاريخ المفاوضات يثبت فشل الصهيونية ويسهل عملية التحليل القانونية وبعد أن أظهر لنا حدود التحليل القانونى المحكم ، قال : «كان التصريح وثيقة سياسية لا وثيقة قانونية ، كما أن الكلمات الحرجة التى كانت متضمنة فيها لاتسمح للمرء بأن يقوم بتحليل حكم لها » (الخط مضاف من عندنا) انظر شتاين ص ٥٥٣ . وقد اتخذ شتاين موقفاً صهيونياً نموذجياً . فلم يفسر شرطى التحفظات (وإن اعترف باهميتهما الحرجة فى المفاوضات) فإذا كان شتاين قد فسر شرطى الضمانات كحام . لاضطر إلى تفسير شرط الوعد السياسى بصورة أضيق من تلك التى فعلها .

(١٦٩) انظر الكتاب السنوى اليهودى للقانون الدولى ج ١ .

(١٧٠) المرجع السابق ص ٥ .

(١٧١) المرجع السابق .

(١٧٢) المرجع السابق .

(١٧٣) المرجع السابق فى فصول متفرقة .

(١٧٤) المرجع السابق ص ٧ .

(١٧٥) المرجع السابق ص ٩ .

(١٧٦) المرجع السابق ص ١٧ .

(١٧٧) انظر بصورة عامة

Hohfeld, Some Fundamental Legal Conceptions as applied in Judicial Reasoning, 23 Yale L. J. 16, 30-32 (1913).

(١٧٨) انظر : فاينبرج « الكتاب السنوى اليهودى للقانون الدولى » ج ١ ص ١٧ .

(١٧٩) المرجع السابق ص ١٧ — ١٨ .

(١٨٠) المرجع السابق .

(١٨١) المرجع السابق ص ١٨ .

(١٨٢) المرجع السابق .

(١٨٣) تحت عملية الكشف المنهجية لهذه المغالطات المتضمنة فى هذا النوع من « المنطق » القانونى أو التفكير فى :

Francis, Three Cases on Possession-Some Further Observations, 14 St Louis L. Rev. 11 (1928), reprinted in Fryer (ed.) Readings on Personal Property 85 (1938).

(١٨٤) انظر الحاشية ١٥٢ سابقة الذكر .

(١٨٥) فاينبرج « الكتاب السنوى اليهودى » للقانون الدولى جـ ١ ص ١٥ .

(١٨٦) انظر :

I Fauchille, Traité de Droit International public 316 (1923).

(وقد قام بترجمة هذا الكتاب إلى الإنجليزية كل من مسز فيرا تابورسكى وكاتب هذا البحث) .

(١٨٧) ينتهى مقال البروفسور فاينبرج بالفقرة التالية :

هناك قول مأثور قديم يمكن أن يعتبر مرجعاً أساسياً فى تفسير المساعى اليهودية حتى وإن لم يرد هذا القول فى مباحث القانون الدولى وهذا القول محفور فى التاريخ الطويل والعاصف لليهود وقد ازدادت قسوته حتى فى أيامنا الحاضرة ونصه باللاتينية :

Judaeorul cause non es aequitate sed rigore juris decidendae sunt.

انظر « الكتاب السنوى اليهودى للقانون الدولى » جـ ١ ص ٢٦ وقد ترجم بروفسور جون ف . لاتيمر الأستاذ بجامعة جورج واشنطون هذا القول إلى ما يلى :

« يجب ألا تحسم القضايا اليهودية القانونية على أساس العدالة أو العدل بل على أساس التطبيق الصرف للقانون » .

ويرى كاتب هذا البحث أن القضايا القانونية لليهود كأفراد مثلهم فى ذلك كمثل معتنقى الديانات ذات القيم الأخلاقية العالمية بل والأفراد الذين لايؤمنون بأى دين — يجب أن تحسم وفقاً

للقانون بما فى ذلك الأهداف العليا للعدالة والعدل التى سن القانون لتحقيقها .

(١٨٨) انظر النص المرافق للحاشية ٨٨ سابقة الذكر .

(١٨٩) من الواضح أن معنى تعبير « الشعب اليهودى » قد قيد بصورة جذرية ابتداء من ٤ أكتوبر عام ٩١٧ عند ما نجح المناهضون للصهيونية فى وضع الشرط الثانى من الضمانات فى مشروع ملنر – امرى انظر النص المرافق للحواشى من ١٢٧ – ١٣٢ سابقة الذكر .

(١٩٠) كتب هذا الجزء على أساس أهداف الصهيونية فى المفاوضات انظر : وايزمان ص ١٧٦ إلى ١٩٤ و ٢٠٠ إلى ٢٠٨ وفى أماكن متفرقه من الكتاب انظر شتاين ص ٥٠٢ إلى ٥٣٢ وفى فصول متفرقة من الكتاب .

(١٩١) لم يسلم مستر شتاين بهذا الأمر إلا ضمنا وذلك فى فصول متفرقة من كتابه وقد قال فى صفحتى ٤٩٨ – ٤٩٩ : " كان لا يمكن التفكير فى شىء أحسن إعداداً للإضرار بعمله (أى بعمل مونتاجيو) فى الهند من صدور تصريح بريطانى يرى هو أن به إشارة ضمنية إلى انتمائه كيهودى إلى شعب آخر يقع وطنه الذى يعتبر المحور الحقيقى لولائه = فى فلسطين " .

(١٩٢) أخذت المادة الأولية المستخدمة فى كتابة هذه الفترة من تاريخ المفاوضات ولا سيما مشروع ملنر – امرى (الوارد فى النص المرافق لحاشية ١٢٨ سابقة الذكر) حيث ظهر الشرط الثانى للضمانات لأول مرة .

(١٩٣) انظر النص المرافق للحاشية ١٥٣ سابقة الذكر

(١٩٤) اعترف بلفور بالقيمة الدعائية للتصريح (انظر شتاين ص ٥٤٤) وفعل لويد جورج نفس الشىء (نفس المرجع ص ٥٤٦ – ٥٤٧) كما تمت الإشارة إلى الأسباب الدعائية فى " دراسة اسكوج ١ ص ١١٥ " وقد جاء فى الكتاب السابق ص ١٧ ما يلى : "اتفقت الروايات على أن السبب الأساسى كان استراتيجياً، ويتعلق بالحاجز إلى تقوية خطوط المواصلات الحيوية لبريطانيا العظمى فى الشرق " وجاء فى المرجع السابق ص ١١٨ " استطاعت بريطانيا العظمى فى النهاية بواسطة تصريح بلفور أن تقوى موقفها من الشرق الأدنى كله وتوسعه " .

(١٩٥) انظر :

Lasswell, Propaganda Technique in the World War 176 (1927).

بالنسبة للاتصالات التى قام بها الصهيونيون مع الحكومة الالمانية انظر شتاين ص ٥٣٣ إلى ٥٤٢ والتى أشارشتاين فى صفحتى ٦٠٢ و ٦٠٣ ،

(١٩٦) كانت هناك حاجة إلى المظهر الإنسانى لدعم الأهداف القانونية والدعائية والاستراتيجية وغيرها .

(١٩٧) بالنسبة لازدواج معنى هذا التعبير انظر النص المرافق — للحاشية ٢٨ سابقة الذكر

(١٩٨) بالإضافة إلى ذلك فإن القانون الدستورى الداخلى يمنح مثل هذه الحماية فقد حظر التعديل الاول للدستور على حكومة الولايات المتحدة على سبيل المثال التمييز بين مواطنيها على أساس معتقداتهم الدينية ، انظر النص المرافق للحواشى من ٣٢٠ إلى ٣٢٤ فيما بعد . وينبغى الإشارة إلى أن نص شرطى الضمانات لم يشمل يهود فلسطين بالحماية .

(١٩٩) انظر النص المرافق للحاشيتين ١٦٧ و ١٦٨ سابقتى الذكر

(٢٠٠) ينبغى لأى تفسير قانونى للشرط السياسى أن يكون منسقا مع شرطى الضمانات.

(٢٠١) انظر على سبيل المثال : وايزمان ص ٢١١ وفى فصول متفرقة من الكتاب فاينبرج " الكتاب السنوى اليهودى للقانون الدولى " ص ١ وأقسام متفرقة منه فرانكشتاين المرجع السابق ص ٢٧ ، وأقسام متفرقة منه .

(٢٠٢) بالإضافة إلى الحالة الخاصة التى تتناولها هذه الدراسة انظر بصورة عامة " وثائق الوكالة اليهودية " فى أقسامها المتفرقة

(٢٠٣) بالإضافة إلى الحالة الخاصة التى تتناولها هذه الدراسة انظر بصورة عامة :
Israel Office of Information (New York); Israel's Struggle for Peace (1960).

(٢٠٤) استخدم المفاوضون الصهيونيون مفهوم " الشعب اليهودى " باعتباره أداة من الأدوات التى استعملت للحصول على شرط الوعد السياسى فى تصريح بلفور ولكن بعد صدور هذا الوعد المقيد للغاية فإنهم استخدموه للمضى قدما بدعاوى الجنسية القائمة على أساس مفهوم " الشعب اليهودى "

(٢٠٥) أدرج التصريح فى صلب صك عصبة الأمم للانتداب على فلسطين الذى بحثناه فى النص المرافق للحواشى من ٢١٠ إلى ٢٢٢ فيما بعد .

(٢٠٦) أنظر :

See C.H. Alexander, Israel in Fieri, 4 Int'l L.Q. 423 (1951).

الذى يقول فيه مؤلفه : " عندما حان وقت انسحاب سلطة الانتداب كانت السلطة الجديدة صاحبة السيادة قد قامت فعلا وأن الاستمرار فى الحقوق والواجبات وارد فى المبادئ العامة للقانون الدولى وقد كان وجود فاصل فى هذا الاستمرار كفيل بأن يجعل من إسرائيل دولة متسببة فى الضرر " ويفرق صاحب نفس هذا المؤلف فى ص ٤٢٧ بصورة صارمة بين مختلف نماذج الواجبات الدولية . وهو مدرك تماما لإنكار إسرائيل أنها وريثة حكومة الانتداب .

(٢٠٧) انظر :

U.N. Gen. Ass. Off. Rec. 2d Sess. 131-50 (A/519) (1947).

(٢٠٨) المرجع السابق ص ١٣٨ .

(٢٠٩) تناولنا بطريقة منهجية فى النص المرافق للحواشى من ٣٠٦ إلى ٣١٧ مكرر فيما بعد الموافقة الضمنية على عملية وضع القانون العرفى .

(٢١٠) انظر : عهد عصبة الأمم المادة ٢٢ .

(٢١١) لم تكن فلسطين عضوا فى العصبة ، ونتيجة لذلك لم يكن الفلسطينيون ممثلين فيها بصورة مباشرة .

ولم تكن هناك أية مرارة أو عداء عربى تجاه الهجرة اليهودية فى حد ذاتها وذلك خلافا لموقف العرب بالنسبة للهجرة الصهيونية ، وكان الصهيونيون يشيرون إلى الهجرة الصهيونية على أنها " يهودية " أنظر " دراسة أسكو " ج ٢ فى فصول مختلفة تحت عنوان " الهجرة اليهودية " فى ثبت الكتاب فى ص ١٣٢٠ ولم يرد فى ثبت هذا الكتاب أى شىء عن الهجرة الصهيونية " قارن ذلك بالإشارة الصريحة إلى الهجرة الصهيونية إلى فلسطين " فى :

Hourani, Near Eastern Nationalism, Yesterday and Today, 42 Foreign Affairs 123, 130 (1963).

ونجد أن شريف مكة منذ عام ١٩١٨ — بالاتساق التام مع التفسيرات القانونية لتصريح بلفور " يرحب بدوره بمقدم اليهود إلى بلاد العرب على شرط ألا تكون هناك استعدادات لإقامة دولة يهودية فى فلسطين " . انظر " الدبلوماسية الصهيونية " ص ٣٢ .

(٢١٢) انظر :

Stoyanovsky, The Mandate for Palestine : A Contribution to the Theory and Practice of International Mandates 42-47 (1928).

وهو الكتاب الذى سنشير إليه فيما بعد باسم " ستويا نوفسكى " وقد بدا الدكتور ستويا نوفسكى أنه لاحت له بعض مظاهر الإنسان بين دعاوى الجنسية الصهيونية وعهد العصبة فقال : « يبدو أن الطابع الفريد للسياسة إقامة وطن قومى يعتبر امتداداً لهذا المبدأ (القاضى بحماية السكان الموجودين) بحيث يدخل الشعب اليهودى فى إطار هذه الشعوب » نفس المرجع ص ٤٣

(٢١٣) ستويا نوفسكى ص ٣٣

(٢١٤) أخذت الاستشهادات الخاصة بانتداب العصبة على فلسطين من الاتفاقية التى وقعت بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى بشأن فلسطين فى ٣ ديسمبر عام ١٩٢٤ (والتى أعلنها رئيس الولايات المتحدة فى ٥ ديسمبر عام ١٩٢٥) وهى الاتفاقية التى وافقت الولايات المتحدة بمقتضاها من بين ما وافقت عليه على الانتداب على فلسطين وعلى تصريح بلفور كما ورد نصها فى :

44 Stat. pt. 3, p. 2184.

ومما لا شك فيه أن الكلمات التى غيرت فى نص شرطى الضمانات لم تضعفهما وأن إغفال عبارة : " وستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية» قد يفسر على أنه إضعاف لشرط الوعد السياسى البريطانى الذى وافقت عليه الولايات المتحدة . وليس من الضرورى بطبيعة الحال الاعتماد على مثل هذا التفسير بسبب التفسيرات القانونية للوعد السياس انظر النص المرافق للحواشى ١٦٧ و ١٦٨ إلى ٢٠٠ سابقة الذكر .

(٢١٥) انظر : **Stat, pt. 3, P. 2184.**

كان من الممكن للصهيونيين أن يستعملوا حجة مقبولة وأن يقولوا إن صياغة صك الانتداب الذى اعترف بوجود " الصلة التاريخية " تعتبر ذات مغزى هام ولكن الذى حدث هو أن ذلك قد نتج عن رفض الصياغة التى اقترحوها فقد كان الصهيونيون يودون أن يكون نص الصك كما يلى : " معترفا بالحقوق التاريخية لليهود فى فلسطين " أنظر وايزمان ص ٢٠٠ ولكن كيرزون وكان وقتها وزيراً للخارجية البريطانية رفض بصورة واضحة ادعاء " الحقوق "

الصهيونية أنظر نفس المرجع السابق، ومن الواضح أنه كان مجبراً على رفض الادعاء الصهيونى بموجب شرطى الضمانات وبموجب " الحقوق والوضع السياسى " الذى يتمتع به اليهود البريطانيون بموجب القانون الداخلى

(٢١٦) انظر الكلمة التى ألقاها كارلسباد بالمانيا فى ٢٥ أغسطس عام ١٩٢٢ " وايزمان نشر جودمان " ص ١٧٥ – ١٧٩

(٢١٧) ستويا نوفسكى ص ٥٥

(٢١٨) أنظر النص المرافق للحواشى من ٨٩ إلى ١٠٨ سابقة الذكر .

(٢١٩) للرجوع إلى وصف عام له أنظر :

U.S. Dep't State, Mandate for Palestine (Near Eastern Series No. I, Pub. No. 153, 1931).

وبالنسبة للتفسير الصهيونى له انظر كلاً من :

Feinberg, Some Problems of the Palestine Mandate (1936) and Stoyanovsky, Law and Policy under the Palestine Mandate, Jewish Yb. I.L. 42.

وأن إيراد تحليل الضغوط السياسية الصهيونية الخاصة بتطبيق القومية الصهيونية (حيثما فشلت المحاولات القانونية) أمر يتعدى نطاق هذا البحث انظر " الدبلوماسية الصهيونية" ص ٣٢ – ٣٣ ، ٣٩ – ٤٣ ، " وثائق الوكالة اليهودية " فى فصول متفرقة و ص ٢٢٦ إلى ٢٢٧ الخاصة بالإعلان الذى أقره المؤتمر الصهيونى غير العادى الذى انعقد بالتيمور بمدينة نيويورك يوم ١١ مايوعام ١٩٤٢ . .

(٢٢٠) انظر **44 Stat. Pt. 3, P. 2184 at 2185.**

(٢٢١) المرجع السابق (الخط مضاف من عندنا)

(٢٢٢) انظر النص المرافق للحواشى ١٦٧ – ١٦٨ ، ١٩٨ – ٢٠٠ سابقة الذكر .

عند تفسير صك الانتداب على فلسطين فى هذا النص فن المسلم به أن إدخال التصريح فى صلب الصك يعتبر تضميناً لتاريخ مفاوضات التصريح الذى يضفى عليه معناه ولكن إذا ما سلمنا بطريقة غير واقعية بأن التصريح داخل فى صلب الصك دون تاريخ مفاوضاته فإن تفسير الانتداب فى النص يعتبر عندئذ مدعماً بالطابع الغالب، والواضح لشرطى التحفظات

والغموض الذى يلف شرط الوعد السياسى .

(٢٢٣) انظر الحاشية ٢٢٠ سابقة الذكر .

(٢٢٤) المرجع السابق ص ٢١٩٢

(٢٢٥) بالنسبة للنقد الصهيونى الذى وجه إلى تفسير الولايات المتحدة للاتفاقية ، باعتبار أن سلطتها محصورة فى منع تغير الظروف التى تمس أمريكيين ، انظر :

Feinberg, The Interpretation of the Anglo-American Convention of Palestine 1924, 3 Int'l L.Q 475 (1950).

(٢٢٦) مازال من حق اليهود الأمريكيين الاعتماد عليها بسبب الوضع الحالى لتصريح بلفور باعتباره جزءا من القانون العرفى انظر النص المرافق للحواشى من ٢٠٢ إلى ٢٠٩ سابقة الذكر ولم تكن الاتفاقية الأنجلوامريكية فى حد ذاتها نافذة المفعول انظر

U.S. Dept State, Treaties in Force 99-100, 192-204 (1964).

ومن حق اليهود الأمريكيين بصفة أساسية أن يعتدوا على التعديل الأول للدستور الذى يحظر التمييز الدينى انظر النص المرافق للحواشى ٣١٨ إلى ٣٢٤ فيما بعد ويمكن إيجاد سلطة وفقا للقانون الوطنى للانضمام إلى تصريح بلفور فى " القرار المشترك الذى يشجع على إقامة وطن قومى للشعب اليهودى فى فلسطين " انظر :

42 Stat. pt. 1, p. 1012 (Approved, Sept. 21, (1922).

وتضمن القرار المشترك الشرط الأول للتحفظات الوارد فى تصريح بلفور مع وجود بعض التغيير فى الصياغة ، فقد أغفل الشرط الثانى من الضمانات ولكن هذا الأمر لا يعتبر ذا أهمية قانونية إذ أن نصوصه اعتبرت مطبقة بوضوح على الأمريكيين ، وعلى أية حال فمن الواضح أن قرارا مشتركا لا يمكنه أن يقلل من الخطر الدستورى ضد التمييز الدينى

(٢٢٧) انظر :

2 Reznikoff (ed.) Louis Marshall, Champion of Liberty : Selected Papers and Addresses 775 (1957).

(٢٢٨) نفس المرجع

(٢٢٩) نفس المرجع ص ٧٧٧

(٢٣٠) نفس المرجع السابق ، لقد أورد مارشال باعتباره محامياً شرطى الضمانات بما فى ذلك كلمة " قد " كما وردا فى

44 Stat. pt. 3, p. 2184.

وأشار مارشال إلى " الأمريكيين غير الصهيونيين " وفى عام ١٩٢٩ كان هذا التعبير يشمل المناهضين للصهيونية أيضا كما وضح ذلك من النص المرافق للحاشية ١٩ سابقة الذكر .

ولم تعد الاتفاقية الانجلو أمريكية فى حد ذاتها نافذة المفعول رغم أن تصريح بلفور الذى ورد فيها يعتبر صالحاً كجزء من القانون العرفى ، انظر النص المرافق للحواشى ٢٠٢ إلى ٢٠٩ سابقة الذكر ، وإن معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين الولايات المتحدة واسرائيل بتاريخ ٢٣ من أغسطس عام ١٩٥١ (والتى أصبحت نافذة المفعول ابتداء من ١٣ أبريل عام ١٩٥٤) تحتوى على إنكارين أساسيين لحق القيام بنشاط سياسى رغم أن كثيرا من المعاهدات المشابهة تكتفى بانكار واحد . انظر :

(1954) 1 U.S.T. & O.I.A. 552, 5 T.I.A.S. No. 2984.

وتنص الجملة الأخيرة فى المادة ٢٨ القسم ٣ على " أن هذه الحالة لا تحتوى على شىء يمكن أن يفسر على أساس أنه يمنح أو يتضمن أى حق للقيام بنشاط سياسى " وتنص المادة ١٣ القسم ٤ على أن " هذه المعاهدة لا تعطى أى حقوق للقيام بنشاط سياسى " وقد تم الكشف عن عمليات الانتهاك المنهجية من قبل الصهيونية وإسرائيل لهذين النصين فى الولايات المتحدة عند استماعها إلى شهادات عن نشاط الممثلين غير الدبلوماسيين للهيئات الأجنبية فى الولايات المتحدة ، انظر :

88 th Cong., 1st Sess. pt. 9 (May 23, 1963); pt. 12 (Aug. 1, 1963).

ومما جاء فى المرجع السابق : " إن الحالات التى استمعت إليها اللجنة قد أعانتها إلى حد ما ، غير أن هذه الحالات التسع لم تختر لأنها نموذجية ، بل لأنها تلقى ضوءاً على نطاق من أنواع النشاط تعتقد اللجنة أنه معاد لنشاط الولايات المتحدة وأنه من الواجب صدور تشريع جديد بالنسبة له " (الخط مضاف من عندنا) انظر :

Senate Committeeon foreign Relations, Report on foreign agents registration Act Amendments, S. Rep No. 875, 88 th. Cong. 2d. Sess. p. 5 (Feb. 21, 1964).

(٢٣١) سنورد فيما يلى وجهات النظر الصهيونية داخل اطار الاستشهادات المتضمنة لدعاوى الجنسية الصهيونية

وبالنسبة للتقييم النقدى لقسم من العملية التأسيسية الاسرائيلية انظر :

Roosevelt, The Partition of Palestine : A Lesson in Pressure Politics, 2 Middle East J. 1. (1948).

أما كتاب « السياسة الخارجية للولايات المتحدة» فهو عبارة عن تجميع لدراسات(نشرت فى جزئين عام ١٩٦٠ ، وأعدت تحت إشراف لجنة الشئون الخارجية بمجلس الشيوخ الكونجرس الـ ٨٦ الدورة الثانية) وهى تتضمن تقييماً منهجياً ومتعمقاً للسياسة الخارجية للولايات المتحدة وأعدت الدراسة رقم ١٣ الخاصة بالسياسة الخارجية للولايات المتحدة فى الشرق الأوسط بواسطة جهاز خبراء لجنة الشئون الخارجية بمجلس الشيوخ . وقد ظهرت فى الجزء الثانى ص ١٢٦٩ إلى ١٣٨٧ «أما» المشكلة الفلسطينية «فقد بحثت فى نفس هذا الجزء ص ١٣٠٣ إلى ١٣١٦ كما جاءت فى ص ١٤٥٩ إلى ١٤٦٢ وجهات نظر بعض الدبلوماسيين الأمريكيين المتقاعدين بشأن إسرائيل والشرق الأوسط . ولخص خبراء لجنة الشئون الخارجية بمجلس الشيوخ وجهة نظرهم على النحو التالى : « اتفقت وجهات النظر بالإجماع على أن الطريقة التى خلقت بها إسرائيل كان لها أثر غير محمود على علاقتنا بالدول العربية » انظر نفس المرجع ص ١٤٥٩ وانظر أيضاً :

(1943) 4 Foreign Rel. U.S. 747-829 (1964).

الذى يشير إلى المشاغل التى يبديها المسئولون الأمريكيون بشأن النشاط السياسى الصهيونى وفى عام ١٩٥٤ قال هنرى ا . بايرود وكان وقتئذ وكيلا لوزارة الخارجية :

« وقلت للإسرائيليين : عليكم أن تنظروا إلى أنفسكم عن حق على أنكم دولة من الشرق الأوسط وأن تروا مستقبلكم داخل هذا الإطار بدلا من أن تعتبروا أنفسكم كقر قيادة أو نواة – إذا ما جاز لى التعبير – لجماعات تدين بعقيدة دينية معينة ومنتشرة فى العالم كله ، ترى أن لها حقوقا معينة فى دولة أسرائيل والتزامات تجاهها » .

انظر :

The Middle East in New Perspective, 30 Dep't State Bull. 628, 632 (1954). See also Byroade, Facing Realities in the Arab-Israeli Dispute, 30 Dep't State Bull. 708 (1954).

(٢٣٢) قام كاتب هذا البحث بترقيم فقرات الإعلان تسهيلا لعملية التحليل المترتبة عليه . انظر :

1 Laws of the State of Israel (authorized translation from the Hebrew) 3-5 (May 14, 1948).

وهو المرجع الذى سنشير إليه فيما بعد باسم « قوانين إسرائيل » وجاء الإعلان أيضا فى :

Badi (ed.) Fundamental Laws of the State of Israel 8-11 (1961).

وهو المرجع الذى سنشير إليه فيما بعد باسم « القوانين الأساسية »

(٢٣٣) انظر الحاشية ٢١٥ سابقة الذكر

(٢٣٤) انظر الحاشية ١٥٧ سابقة الذكر

(٢٣٥) انظر « الدبلوماسية الصهيونية » ص ١٠٦ الفصل الذى بعنوان :
« الخاتمة — الواجب المتبقى أمام الصهيونية السياسية » .

وكتب إسرائيلى كان يشغل فى وقت ما منصب مدير عام وزارة خارجية بلاده يقول :

« أصبح من بديهيات وزارة خارجيتنا ، أن كل مبعوث فوق العادة ووزير مفوض لإسرائيل لديه وظيفة مزدوجة ، فهو وزير مفوض لدى البلد المعتمد فيه ومبعوث فوق العادة لدى اليهود الذين به ، وقد أصبح هذا الأمر مقبولا بصفة عامة من قبل حكومات العالم « الحر » . . ويهود الشتات وكل شخص فى اسرائيل » انظر :

Eytan, The First Ten Years : A Diplomatic History of Israel 192-93 (1958).

وجاء فى نفس هذا الكتاب ص ٢٢٥ :

« إذا ما استثنينا وزارة المالية التى تقوم بتحصيل الضرائب فإن وزارة الخارجية فى إسرائيل هى أكثر وزارة تأتى بالأموال للخزانة العامة . ولم تحسب أبدا من الناحية المادية قيمة ما تكلفه عملية أرسال مبعوثين لإسرائيل خارج البلاد فهم منهمكون باستمرار فى حملات الولاء المزدوج

جمع التبرعات التى يسهم بها اليهود فى العالم كله وفى الترويج للسندات الإسرائيلية والحصول على قروض (من بنك التصدير والاستيراد الأمريكى على سبيل المثال) ومعونات رسمية وفى إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تجارية وتشجيع التجارة عموما وفى نشاط آخر متنوع من ذلك الذى يأتى بعائد . ولولا وجود هؤلاء المبعوثين لأصيب دخل إسرائيل بانخفاض كبير » .

وكتب مؤلف موال للصهيونية يقول :

« إن مستوى المعونة التى منحت لها (أى لإسرائيل) كان غير عادى بشكل ملفت للنظر، فى خلال السنوات الأربع عشرة الأولى من وجودها منحتها حكومة الولايات المتحدة مايقرب من ٨٥٠ مليون دولار أمريكى من المعونة فى أشكال مختلفة أغلبها معونات مالية من نوع أو آخر . ومن المرجح إذا ما قسنا بالنسبة لنصيب كل فرد من المعونة فى الدول لمستفيدة أن ذلك هو أعلى معدل للمعونة الأمريكية التى أعطيت لأى بلد . وبالإضافة إلى ذلك فإن الحكومة الأمريكية لم تحاول أبداً بجدية أن تسأل عن مصير بلايين الدولارات التى يتبرع بها اليهود الأمريكيون باعتبارها « إحساناً » معفى من الضرائب رغم أن هذه الأموال خصصت فى الواقع لميزانية التنمية العامة فى إسرائيل » انظر :

Safran, The United States and Israel 278 (1963).

(٢٣٦) نصت المادة الرابعة من صك الانتداب على ما يلى :

« يعترف بوكالة يهودية ملائمة كهيئة عمومية.. يعترف بالجمعية الصهيونية كوكالة ملائمة مادامت الدولة المنتدبة ترى أن تأليفها ودستورها يجعلانها صالحة ولائقة لهذا الغرض »

(نقل النص العربى من « ملف وثائق فلسطين » ص ٢٨٩ و ٢٩٥ وثيقة ١٠١

(المترجم)

انظر : **44 Stat. pt. 3, p. 2184 at 21 85.**

وقد فسرت محكمة العدل الدولية الدائمة النصوص السابقة على النحو التالى :

« يبرهن هذا الشرط فى الواقع على أن الوكالة اليهودية هيئة عمومية ترتبط بالإدارة الفلسطينية إرتباطا وثيقاً وأن واجبها التعاون مع هذه الإدارة وأن تعمل تحت إشرافها لتنمية البلاد » انظر :

The Mavrommatis Palestine Concessions, P.C.I.J., ser. A., No. 2, p. 21 (1924).

وفى عام ١٩٤٦ خلصت لجنة محترمة وغير منحازة لتقصى الحقائق إلى النتيجة التالية :

« وهكذا توجد (من خلال الوكالة اليهودية) دولة يهودية حقيقية وإن لم يكن لها إقليم ذات أجهزة تنفيذية وتشريعية تعمل فى كثير من المجالات بصورة متوازية مع سلطة الأنتداب وتمثل رمزا ملموسا للوطن القومى اليهودى ، لقد توقف تعاون حكومة الظل اليهودية هذه مع سلطات الأنتداب فى الإبقاء على القانون والنظام وفى إلغاء الارهاب » .

انظر :

Anglo - American Committee of Inquiry, Report to the United States Government and His Majesty's Government in the United Kingdom, April 20, 1946, p. 39 (U.S. Dep't State Pub. 2536, 1946).

(٢٣٨) وافقت الولايات المتحدة بمقتضى هذه الاتفاقية على صك الانتداب كله بما فى ذلك المادة ٤ التى أشرنا إليها فى الحاشية٢٣٧ سابقة الذكر. انظر النص المرافق للحواشى ٢٢٢ — ٢٢٣ سابقة الذكر.

(٢٣٩) انظر « قوانين إسرائيل » ج ٣ (عام ١٩٥٢) « قوانين أساسية » ص ٢٨٥.

(٢٤٠) توصل لاسكى إلى نفس النتيجة فى كتابه :

Lasky, Between Truth and Repose 51 (1956).

(٢٤١) إن قانون الجنسية الإسرائيلى باعتباره مقابلا لدعاوى جنسية الشعب اليهودى يتعدى نطاق هذا البحث غير أنه من المهم أن نلاحظ أن قانون الجنسية الإسرائيلى قد وضع بحيث يسهل اكتساب أقسام « الشعب اليهودى » التى تعيش خارج إسرائيل جنسية هذه الدولة انظر قانون العودة لعام ١٩٥٠ . . . . . .

(النص العربى فى « ملف وثائق فلسطين » ج ٢ ص ١٠٦٩ وثيقة ٢٥٦ (المترجم)

انظر :

4 Israel 48, As amended 8 Israel Laws 144; Fundamental Laws 156, as amended 8 Israel Laws 332.

وتنص المادة الأولى من القانون على أنه « يحق لكل يهودى المجئ إلى هذه البلاد بصفة مهاجر عائد »

انظر أيضاً

Nationality Law of 1952, 6 Israel Laws 50, as amended 12 Israel Laws 99; Fundamental Laws 254, as amended Fundamental Laws 410.

انظر قضية رافينا ضد وزارة الداخلية (محكمة روما ايطاليا فى ٢٥ فبراير عام ١٩٥٨) التى بحثت فى

26 Int'l L. Rep. 376 (1958-11).

وقد حكم فيها أن القانون الإيطالى لا يعتبر أن اكتساب يهودية إيطالية للجنسية الإسرائيلية تعتبر عملية « آنية » spontaneous ونتيجة لذلك فإن اليهودية الإيطالية لم تفقد جنسيتها الإيطالية ،وجاء فى قرار المحكمة أنه كان سيكون « من الصعوبة بمكان على صاحبة الدعوى أن تعلن صراحة عن عدم رغبتها فى اكتساب الجنسية الإسرائيلية كما ينص على ذلك قانون اليهود فى إسرائيل نفس المرجع ص ٣٧٩ انظر النقد الصهيونى القاسى لهذه الحالة فى

Bar-Yaacov, Dual Nationality 245-47 (1961).

(٢٤٢) الميثاق منشور فى كتاب لاسكى المذكور فى الحاشية ٢٤٠ سابقة الذكر ص ٦٣ — ٦٥

(٢٤٣) القسم الأول من الميثاق

(٢٤٤) نفس المرجع السابق

(٢٤٥) القسم الثامن من الميثاق

(٢٤٦) تؤيد الأدلة الواردة فى الحاشية ٢٣٧ سابقة الذكر النتيجة القائلة بأن المنظمة الصهيونية/الوكالة اليهودية ذات صفة حكومية أو عامة . قارن بين هذه النتيجة وبين الشهادة التى أدلى بها المستر جوتليب هامر Gottlieb Hamer نائب الرئيس التنفيذى للوكالة اليهودية لإسرائيل (التى عرفها المستر هامر بانها منظمة تخضع للإشراف الأمريكى) وذلك بعد أن أقسم على أن يقول الحق . وذكر أنه سيشير فى شهادته إلى الوكالة اليهودية لإسرائيل بالقدس باعتبارها « وكالة القدس » انظر : « لجنة الشئون الخارجية بمجلس الشيوخ

الأمريكى الاستماع إلى شهادات عن نشاط الممثلين غير الدبلوماسيين للهيئات الأجنبية فى الولايات المتحدة » الكونجرس ٨٨، الدورة الأولى ج ٩ ص ١٢١٦ (فى ٢٣ مايو عام ١٩٦٣) ثم استمر فى شهادته قائلا (انظر نفس المرجع) :

« لم تقم وكالة القدس منذ إنشاء دولة إسرائيل فى عام ١٩٤٨ بأية وظائف سياسية إن وكالة القدس منظمة فريدة فى نوعها . إنها هيئة غير حكومية . . »

وعندما ماساله السناتور فولبرايت عن العلاقة بين الوكالة اليهودية لإسرائيل بدولة إسرائيل رد المستر هامر قائلا :

(أعتقد أنه على أن أقول بوضوح إن الوكالة ليست جزءاً من الحكومة وليست وكالة حكومية أو تابعة للحكومة . انظر المرجع السابق ص ١٢٢٧ .

والوكالة اليهودية لإسرائيل بالقدس هى نفسها الوكالة اليهودية التى أشار إليها القانون التاسيسى الإسرائيلى. انظر النص المرافق للحواشى ٢٣٦ إلى ٢٤٦ سابقة الذكر. ويوضح القسم الثالث من القانون التاسيسى بجلاء أن الوكالة اليهودية والمنظمة الصهيونية العالمية يشكلان كياناً واحداً .

(٢٤٧ أنظر النص الرسمى المنشور باللغة الإنجليزية (عام ١٩٤٧) . . وسنشير إليه فيما بعد باسم « م . ع . د » (أى المحكمة العسكرية الدولية) أنظر حكم المحكمة فى « م . ع . د » ج ١ ص ١٧١

(٢٤٨ « م . ع . د » ج ١ ص ٢٢٦ — ٢٢٨ ، ٢٣٢ — ٢٣٨

(٢٤٩) أنظر على سبيل المثل قضية الولايات المتحدة ضد اوهاندرف ، المعروفة باسم قضية اينستتزجروبن ,(Einsatzgruppen Case)

أنظر :

4 Trials of War Criminals before the Nurenberg Militar Tribunals 1, 496-500 (1948).

(٢٥٠) أنظر الحاشيتين ٢٤٨ و ٢٤٩ سابقتى الذكر . .

(٢٥١) أورد النص متطلبات عالمية السلطة القضائية بناء على قرارات المحاكمات التى قامت بها الولايات المتحدة وحلفاؤها عقب الحرب العالمية الثانية وهناك صياغة مشابهة فى :

McDougal & Feliciano, Law and Minimum World Public Order : The Legal Regulation of International Coercion 717-18 (1961).

أنظر أيضا

1 Oppenheim-Lauterpacht, International Law 753 (8th. ed. 1955).

(٢٥٢) أدين إيخمان أيضا بتهمة ارتكاب جرائم ضدالبشرية غير أن التهم الرئيسية كانت بسبب « الجرائم التى ارتكبها ضد الشعب اليهودى »

أنظر تحديد معنى « الجريمة المرتكبة فى حق الشعب اليهودى » فى :

Israeli Nazis and Nazi Collaborators (Punishment) law (1950), 4 Israel Laws 154, Fundamental Laws 162,

وقد طبق هذا الوضع الإسرائيلى فى قضية « المدعى العام لحكومة إسرائيل ضد ادولف ابن كارل أدولف إيخمان قضية جنائية رقم ٤٠/٦١ محكمة دائرة القدس ، إسرائيل ، ١١ - ١٢ ديسمبر عام ١٩٦١ تم التصديق عليها استئناف جنائى رقم ٦١/٣٣٦ أمام المحكمة العليا لإسرائيل ٢٩ مايو ١٩٦٢ وهذه القضية التى ستشير اليها فيما بعد باسم « محكمه أيخمان .

(٢٥٣) لايبدو أن المحكمة الإسرائيلية قد فهمت الفارق بين تعريف الجريمة على أساس توحيد الذات للضحايا وبين تعريفها على أساس أنها ارتكبت ضد الإنسانية جمعاء فقد قالت :

« قد لاتكون هناك حاجة على الإطلاق لأن نضيف أن « الجريمة التى ارتكبت ضد الشعب اليهودى » وهى الجريمة التى تعرف باسم «جريمة إبادة الجنس» ليست سوى أخطر نوع من « الجرائم الموجهة ضد البشرية ».

أنظر « محاكمة إيخمان » ص ٢٢ قسم ٢٦ وبالنسبة للمفهوم القانونى القائم على أساس احترام الفرد فإن «الجرائم الموجهة ضد البشرية تعتبر متساوية فى خطورتها بغض النظر عن الهوية الدينية للضحية ، وأن تعريف الجريمة بناء على دين الضحية يتضمن أثراً غير أخلاقى وهو أن الجرائم الموجهة ضد اليهود ليست موجهة ضد البشرية جمعاء .

(٢٥٤) أنظر « محاكمة إيخمان » فى فصول متفرقة منها ذكرت المحكمة العليا لإسرائيل فى الاستئناف الجنائى رقم ٣٣٦ / ٦١ عند تصديقها على محاكمة إيخمان – ذكرت وهى تشير إلى ادعاء « الصلة التى تربط بين دولة إسرائيل والشعب اليهودى » انه « من الواجب أن يكون واضحاً أننا نوافق تماما على كل كلمة قالتها المحكمة فى هذا الصدد فى الفقرة من ٣١ إلى ٣٨ من حكمها » أنظر المرجع السابق ص ١٢٤ قسم ١٢ آخر فقرة .

(٢٥٥) نفس المرجع

(٢٥٦) محاكمة إيخمان ص ٣٢ قسم ٣٣ و ٣٥ص ٣٤ و ٣٥ قسم ٣٨

(٢٥٧) أنظر النقد العميق لمحاكمة ايخمان فى مقال بقلم ت . تيلور – بعنوان « مسائل عريضة فى محاكمة إيخمان » ملحق صحيفة نيويورك تايمز ص ١١ (بتاريخ ٢٢ يناير عام ١٩٦١) وهناك أيضا بعض النقد فى :

Lasok, The Eichmann Trial, 11 Int'l & Comp. L.Q. 355, 372-74 (1962).

أنظر أيضا

Silving, In Re Eichmann : A Dilemma of Law and Morality, 55 Am. J. Int'l L. 307 , (1961).

(٢٥٨) توصل روجات إلى نفس النتيجة فى :

Rogat, The Eichmann Trial and the Rule of Law 15-17 and passim (1961).

(٢٥٩) وبالإضافة إلى ذلك لم يكن يسمح بأى تمييز عند ما كان أى من الضحية أو المتهم يفتقد إلى هوية دينية أو قومية أو إلى كليهما. أنظر قضية الولايات المتحدة ضد اهولندورف المرجع الوارد فى الحاشيتين ٢٤٩ سابقة الذكر ص ٤٩٩ التى تضمنت جرائم ضد البشرية عرف الضحايا واقعيا بانهم يهود ألمان ولكن دون أى تمييز قانونى، ومن المعروف أن عديداً من اليهود الألمان قد حرموا من جنسيتهم الألمانية بموجب القانون الوطنى .

(٢٦٠) ورد فى صحيفة «جيروزاليم بوست » شبه الرسمية فى ١٦من مارس عام ١٩٦٤ ص ١ عمود ١ ص ٨ عمود ٣ و ٤

وتتعلق المواد من ٤٠ إلى ٤٥ من دستور المنظمة الصيهونية العالمية بالمكتب التنفيذى المنظمة الصهيونية العالمية وقد وردت هذه المواد فى « لجنة الشئون الخارجية لمجلس الشيوخ الأمريكى» فى الاستماع إلى شهادات بشأن نشاط الممثلين غير الدبلوماسيين للهيئات الأجنبية فى الولايات المتحدة . الكونجرس ٢٨٨ الدورة الأولى ج٩ص ١٤١٢ (٢٣ مايو١٩٦٣) ج ١٢ ص ١٧٦٨ – (أول أغسطس عام ١٩٦٣)

(٢٦١) جاء نص البيان المشترك فى صحيفة « جيروزاليم بوست » بتاريخ ١٦ مارس عام ١٩٦٤ ص ٨ عمود ٤ .

(٢٦٢) جاء فى مقال افتتاحى أن الحكومة باعادة تاكيدها الصلة بين الدولة والصيهونية إنما تسعى إلى تقيوة الصلة بين دولة إسرائيل وشعبها وبين الشعب اليهودى « أنظر صحيفة « جيروزاليم بوست » ١٦ مارس عام ٩٦٤ ص ١ عمود ١

(٢٦٣) قبل بعض الأفراد بل وربما بعض المنظمات أيضا تأكيدات صدرت من مسئولين إسرائيليين لاتتسق بالمرة مع النتائج التى خلص اليهاهذا البحث

أنظر على سبيل المثال ماورد فى الإضافة « أ » من هذه الدراسة

(٢٦٤) أنظر :

Israel Digest (American Edition published by Jewish Agency-American Section, Inc., New York) No 8, p 2 (April 10, 1964)

(٢٦٥) نفس المرجع

(٢٦٦) أنظر :

Silving, Nationality in Comparative Law, 5 AM. J. Comp. L. 410 (1956).

(٢٦٧) أنظر :

1 Oppenheim-Lauterpacht, International Law 645 (9th. ed 1955).

وهو الكتاب الذى سنشير إليه فيما بعد باسم « اوبنهايم – لوتر باخت »

(٢٦٨) أنظر :

Borchard, The Diplomatic Protection of Citizens Abroad (191).

(٢٦٩) نفس المرجع .

(٢٧٠) أنظر قضية لوريا ضد الولايات المتحدة في

231 U.S. 9, 22 (1913).

(٢٧١) أنظر :

McDougal & Leighton, The Rights of man in the World Community : Constitutional illusions Versus Rational Action, 14 Law & Contemp. Probs. 490, 530 (1949)

(٢٧٢) أورويل « حيوانات المزرعة » ص ١٤٨ (عام ١٩٤٦)

(٢٧٣) كتب ماجاء فى هذه الفقرة على أساس ماورد فى :

1 Oppenheim-Lauterp acht 118-19 and 1 Hyde, Internationalfl Law : Chiefly as Interpreted and Applied by the United Stated 22, 23 (2d rev. ed. 1945)

وسنشير فيما بعد إلى هذا الكتاب تحت اسم « هايد »

(٢٧٤) تضم هذه الفئة المنظمة الصهيونية أنظر النص المرافق للحواشى ٢٣٦ — ٢٤٦ والحاشية ١٨ سابقة الذكر .

(٢٧٥) أنظر :

McDougal, International Law, Power and Policy; A Contemporary Conception (195), 82 Hague Recueil Des Cours 137, 227 (Ch 4 entitled Participants in the World Power Process Other than National-Stated (1954):

(٢٧٦) أنظر : Schwarzenberger, Power Poletics, ch, 8.

Acton, Essays on Freedom and Power 190 (1949)

أنظر أيضاً « هايد » جـ٢ ص ١٠٦٤ — ١٠٦٦

(٢٧٧) أنظر ماورد عن محاكمة إيخمان فى النص المرافق للحاشية ٢٥٦ سابقة الذكر .

(٢٧٨) أنظر الحاشية ٢٤١ سابقة الذكر

(٢٧٩) قال بن جوريون : « ونظراً لأنى ناديت فى بداية ملاحظاتى بالولاء

التام للثورة اليهودية فسأدلى الآن ببعض الملاحظات الختامية عن هدف ثورتنا : إنه التجميع الشامل للمنفيين فى دولة يهودية اشتراكية » .

أنظر

Ben Gurion The imperatives of the Jewish Revolution (1944) in Hertzberg (ed), The Zionist Idea : A Historical Analysis and Reader at 606-19 (1959).

(٢٨٠) أنظر الحاشية ٢٤١ سابقة الذكر

(٢٨١) أنظر :

Herzl, The Jewish State : An attempt at a Modern Solution of the Jewish Question (original pub 1896 : D'Avigdor & Israel Cohen transl 1954)

وأنظر أيضاً النص المرافق للحواشى من ٣٢ إلى ٣٦ سابقة الذكر وبرنامج بال الصهيونى الذى تعرضنا له فى النص المرافق الحاشتين ٥٩ و ٦٠ سابقتى الذكر و« الدبلوماسية الصهيونية » فى فصول متفرقة منه

(٢٨٢) أنظر القسم الثالث « أ » سابق الذكر

(٢٨٣) أنظر القسم الثالث « ب » سابق الذكر

(٢٨٤) أنظر النص المرافق للحاشية ٢٦٤ سابقة الذكر

(٢٨٥) أنظر : « هايد » جـ ٢ ص ١٠٦٨ — ١٠٧٣ « أوبنهايم ولوتر باخت » جـ ١ ص ٦٥١ — ٦٥٢

(٢٨٦) « هايد » جـ٢ ص ١٠٧٣ — ١٠٧٨ « أو بنهايم ولوترباخت » جـ ١ ص ٦٥١ — ٦٥٢

(٢٨٧) « هايد » جـ ٢ ص ١٠٨٧ — ١٠٩٣ « أو بنهايم ولوترباخت » جـ ١ ص ٦٥٤ — ٦٥٦

(٢٨٨) أنظر قضية نوتبوهم فى النص المرافق للحواشى ٢٩٧ إلى ٣٠١ فيما بعد « هايد » جـ ٢ ص ١٠٦٦ وكذلك

Briggs, The Law of Nations : Cases, Documents, & Noted 460 (2ud ed. 1952),

وهو الكتاب الذى سنشير إليه فيما بعد باسم « بريجس »

(٢٨٩) أنظر وجهة نظر الولايات المتحدة التى تركز فيها الاهتمام على طابع الطواعية وذلك فى النص المرافق الحاشية ٣٠٢ فيما بعد أنظر أيضاً « هايد » ج ٢ ص ١٠٨٨ – ١٠٩٠ .

(٢٩٠) أنظر :

3 Hackworth Digest of International Law (U S Dep't State 352 (1942)

وهو الكتاب الذى سنشير إليه فيما بعد باسم « هاكوورت »

(٢٩١) أنظر : هاكورت ج ٣ ص ٣٥٣

(٢٩٢) تضمن المرجع السابق أيضاً فى ص ٣٥٣ إلى ٣٦٢ قضايا وحججاً فقهية.

(٢٩٣) قارن ذلك بالمفهوم الصهيونى « للارتباط والهوية » الذى أشرنا إليه فى النص المرافق للحاشية ٣٢٧ فيما بعد

(٢٩٤) تناولنا عمليات وضع القانون العرفى فى النص المرافق للحواشى ٣٠٦ إلى ٣١٧ مكرر فيما بعد .

(٢٩٥) هذا التأكيد بالحرف وارد ضمنيا فى محاولات تطبيق دعاوى الارتباط « بالشعب اليهودى » كما نراه بصورة صريحة فى حياة بعض الزعماء الصهيونيين مثل الدكتور وايزمان الذى حصل على الجنسية البريطانية فى الوقت الذى استمر يدعى فيه أيضاً أنه عضو فى أعضاء « الشعب – اليهودى » أنظر شتاين ص ١١٧ وبالنسبة للتأكيد الصريح بوجود نزاع بين التزامات الجنسية الصهيونية وبين التزامات الجنسية المعترف بها. أنظر الفقرة الأخيرة من كلمة بن جوريون رئيس وزراء اسرائيل السابق الواردة فى الإضافة « أ » .

(٢٩٦) إن عدم الملاءمة الفعلية أو الكامنة هذه فى المفهوم الصهيونى ترجع إلى المسلمة الصهيونية الأساسية القائلة باستحالة استئصال مناهضة السامية . أنظر على سبيل المثال هرتزل المرجع الوارد فى الحاشية ٢٨١ سابقة الذكر .

(٢٩٧) أنظر نشرة محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٥ تقرير رقم ١

(٢٩٨) المرجع السابق ص ١٧

(٢٩٩) نفس المرجع ص ٢٣ (الخط من عندنا)

(٣٠٠) نفس المرجع ص ٢٦ وفى أماكن مختلفة

(٣٠١) نفس المرجع ص ٢٣

(٣٠٢) أنظر :

League of Nations, Conference for the Codification of Int'l Law, Bases of Discussion : 1 Nationality 118, 145-46 (1929)

وقد أبدت كثير من الدول الأخرى وجهات نظر مشابهه أنظر المرجع السابق فى فصول متفرقة منه وبالنسبة للموقف الرسمى للولا يات المتحدة تجاه (التجنس الإجبارى أنظر) « بريجس » ص ٤٦٠ — ٤٦٢

(٣٠٣) نشرة « محكمة العدل الدولية » عام ١٩٥٥ ص ٢٥ — ٢٦

(٣٠٤) يشير هذا التأكيد الحرفى إلى واقع الادعاء القائل بأن اليهود أعضاء فى كيان « الشعب اليهودى » ، ومن المعترف به أن الصهيونيين يدعون الانتماء إلى نفس الكيان ، وقد وضع الصهيونيون فى هذا الكيان المدعى لأن الصهيونيين. كأفراد يدعون أن صلة إضافية تربطهم « بالشعب اليهودى ». مهما كان ارتباطهم بالجنسية المعترف لهم بها قانونا وبالنسبة لليهود كافراد فإن اليهود يدعون أنهم أعضاء من «الشعب اليهودى » ولكن اليهود يعتبرون مجموعة متنوعة للغاية بالنسبة لعوامل عديدة منها الجنسية واللغة والآراء السياسية المتعلقة بالصهيونية وغيرها من الموضوعات وكذلك بالنسبة للجنس

أنظر الحاشية ١٢ سابقة الذكر وأن الصلة الوحيدة التى تربطهم ببعض إيمانهم بالدين اليهودى ، وبالرغم من الطابع السياسى الغالب للقومية الصهيونية فإن عليها أن تعتمد على الارتباط الدينى لليهود كافراد لتسبغ عليهم ادعاء جنسية « الشعب اليهودى » اذ لاتوجد أية معايير أخرى يشترك فيها اليهود . أنظر النص المرافق للحاشية ٧ إلى ١٢ سابقة الذكر . أنظر أيضاً :

Feinberg, The Recognition of the Jewish People in International Law, Jewish Yb I L 1, 18 No 34

(٣٠٥) وردت على ذلك أمثلة فى القسم الثالث « ب » سابق الذكر

(٣٠٦) تم التنويه بالأهمية المعاصرة لإقرار القانون الدولى عن طريق العرف فى

كلمة للسناتور البرت جور ممثل الولايات المتحدة فى اللجنة السادسة (لجنة الشئون القانونية الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢١ نوفمبر عام ١٩٦٢ أنظر

47 Dept State Bull 972 (1962)

(٣٠٧) بنيت هذه التأكيدات الحرفية على أساس تحليل القانون العرفى فى :

McDougal, Lasswell & Vlasic, Law and Public Order in Space 115-19 (1963)

(٣٠٨) أنظر :

81 U S (14 Wall) 170 (1871)

حيث كانت الممارسة البحرية الدولية التى طبقتها المحكمة العليا للولايات المتحدة فى قضية « ذى سكوتيا » باعتبارها قانوناً عرفياً موجودة منذ ثمانى سنوات فقط ، وعكس القرار الاهتمام المشترك بسلامة الملاحة ولم تتأثر حقوق الأفراد بصورة سلبية .

(٣٠٩) أنظر « اوبنهايم ولوترباخت » جـ١ ص ٢٧

(٣١٠) « هايد » جـ ١ ص ٥

(٣١١) المرجع السابق ص ٩

(٣١٢) أنظر :

Restatement : The Foreign Relations Law of the United States S 1, comment (d) (Proposed Official Draft, 1962)

(٣١٣) أنظر : « ريستيتانت » المذكرة التمهيدية للقسم الأول (السلطان القضائى) ص ٢٣

(٣١٤) المرجع السابق فصل ٨ تعليق (جـ)

(٣١٤ مكرر) أنظر :

175 U S 677, 700 (1900)

(٣١٥) أنظر قضية الباخرة « لوتس » فى :

P C I J, ser A, No 10 (1927)

(٣١٦) المرجع السابق ص ٢٣

(٣١٧) أنظر النص المرافق للحاشية ٢٥٦ سابقة الذكر

(٣١٧مكرر) أنظر الحاشية ٣٠٨ سابقة الذكر

(٣١٨) ينص التعديل الأول على مايلى : « إن مجلس الشيوخ لن يصدر قانوناً باحترام تأسيس دينى اوحظر حرية ممارسة شعائره . . » أما التعديل الرابع (المطبق على الولايات) فيحتوى على شرطى « العملية الملائمة للقانون » و « الحماية المتساويه أمام القانون » . أما التعديل الخامس (المطبق على الحكومة الفيدرالية) فيحتوى على شرط « العملية الملائمة للقانون » ولكنه لاينص صراحة على الحماية المتساوية أمام القانون غير أن المحكمة العليا وصفت الحكومة الفيدرالية على الأقل فى نفس مستوى الحماية المتساوية المطبق على الولايات أنظر قضية بولينج ضد شارب فى . 347 U S (1954)

(٣١٩) أنظر الإضافة « ب »

(٣٢٠) أنظر الحاشية ٣١٨ سابقة الذكر وبالإضافة إلى التزامات القانون الدولى العام التى بحثناها فى هذه الدراسة فان الولايات المتحدة وغيرها من أعضاء الأمم المتحدة بما فى ذلك اسرائيل وافقت على ترقية حقوق الانسان فى المجتمع العالمى دون أى « تمييز » « بالنسبة » « للدين » وتنص المادة ٥٥ (و ج) من ميثاق الامم المتحدة « أن الأمم المتحدة ستعمل على ترقية الاحترام العالمى والالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أى تمييز بسبب الأصل والجنس أو اللغة والدين »

(٣٢١) من بين الصحف التى تناولت موضوع هذا الرفض الحكومى أنظر : « نيويورك هير الدتريبيون » ٨ مايو ١٩٦٤ ص ٢٣ عمود ١ — ٢ ب « نيويورك تايمز » ، ٨ مايو ١٩٦٤ ص ٩ عمود ١ ، « واشنطون بوست » ٩ مايو ١٩٦٤ ص ٤ عمود ٥ «كريستيان ساينس مونيتور » ١٩ مايو١٩٦٤ ص ٣ عمود ١ — ٣

وأكد رد الفعل الصهيونى أهمية مغزى رفض مفهوم « الشعب اليهودى » وذكر أن ماكس نوسباوم رئيس المنظمة الصهيونية فى أمريكا قال :

« إن وحدة الشعب اليهودى ليست وحدة قانونية أوسياسية ولكنها وحدة عاطفية وروحية وثقافية . . كان هذا هو موقفنا دائماً فى الماضى والحاضر كما أنه موقف الحكومة الإسرائيلية « أنظر صحيفة نيويورك تايمز »

٨ مايو ١٩٦٤ ص ٩ عمود ١

واعترفت صحيفة « جيروز اليم بوست » الإسرائيلية شبه الرسمية :

« أن وزارة الخارجية الأمريكية نفسها قد اعدت البيان ومستوحية اياه من المبدأ القائل بضرورة عدم وجود أية تفرقة بين المواطنين الأمريكيين على أساس الدين أو الأصل مما يتمشى تماماً مع وجهة نظر الولايات المتحدة»

أنظر صحيفة جيروزاليم بوست » ١٠ مايو عام ١٩٦٤ ص ١ عامود ١ . غير أن الجزء الأكبر من المقال خصصته للقول بأن « الشعب اليهودى » معترف به قانوناً فقالت :

« إن ذلك لايقلل من واقع اعتراف الولايات المتحدة بوجود الشعب اليهودى عندما منحت بريطانيا من عصبة الأمم صك الانتداب على فلسطين لإقامة وطن قومى يهودى فى هذا البلد فضلا عن اعترافها الحالى بإسرائيل كدولة ذات سيادة ، وبالجنسية الإسرائيلية التى تستمد أساسها القانونى من تصريح بلفور الأمر الذى يستند فى النهاية على الاعتراف بوجود الشعب اليهودى كوحدة قومية . ويوجد اليوم شعب يهودى معرض لمظالم اجتماعية واقتصادية فى كثير من البلدان بما فيها الولايات المتحدة نفسها .

أنظر المرجع السابق .

وتحت عنوان « سوء استخدام خطاب » كتب أ . ل كينن يقول : إنه قد أسيء تفسير الخطاب المؤرخ ٢٠ ابريل عام ١٩٦٤ يعنى « إن الصهيونيين يعتقدون أن لليهود صلة سياسية بإسرائيل ، ولكنهم لايعتقدون ذلك . »

أنظر :

8 Near East Report No 11, p 42, col 3 (May 19 1964).

وكتب دكتور س . مارجوشيش وهوواحد من أهم المدافعين على الإيدلوجية الصهيونية فى الولايات المتحدة يقول :

« قد يكون مفهوم الشعب اليهودىأو كون اليهود يشكلون شعباً **Jewish Peoplehood** جديدين أوكريهين لدى المستر تالبوت كما أنهما كريهان

بوضوح لدى المستر كولمان (رئيس المجلس اليهودى الأمريكى) غير أن ذلك لايغير من واقع أن هذا المفهوم معترف به فى القانون الدولى

صحيفة « ذى دى جويش جورنال » ١٢ مايوعام ١٩٦٤ ص ١ عمود ١

وظهر فى احدى الدوريات مقال افتتاحى بعنوان « من اجل تقدم اليهودية باعتبارها حضارة دينية ومن أجل بناء أرض اسرائيل كمركز روحى للشعب اليهودى ومن أجل تدعيم الحرية والعدالة والسلام فى العالم » جاء ، فيه :

« من الطبيعى أنه يسهل على شخص يصنع إنساناً من القش أن يطرحه أرضاً ، هذا ما فعلته رسالة تالبوت بالضبط . . غير أن المستر تالبوت ذهب إلى مدى أبعد فقد تعاون مع المجلس اليهودى الأمريكى فى محاولة لتدمير كيان الشعب اليهودى كله . وهكذا أضاف إلى رسالته قوله : « وبناء عليه يجب أن يفهم جليا أن وزارة الخارجية لاتعتبر مفهوم « الشعب اليهودى » مفهوما من مفاهيم القانون الدولى . ولكن ذلك يتعارض مع الوقائع بوضوح ففى عام ١٩١٧ أشار تصريح بلفور إلى « إقامة وطن قومى للشعب اليهودى فى فلسطين . . » أنظر : 30, Reconstruetionist, No8, pp. 3-5 6t 3,4 May 29, I964

(٣٢٢) أنظر :

[1895] Foreign Rel. U.S. 1056-74 (1896).

(٣٢٣) المرجع السابق ص ١٠٦٤

(٣٢٤) المرجع السابق ص ١٠٦٧

(٣٢٥) أنظر :

Harvard Research, Draft Convention on Nationality 23 Am. J. Int'l L. Supp. 1, 26 (1929).

(الخط مضاف من عندما)

(٣٢٦) أنظر الافتتاحية التى كتبت عن جون كنيدى

The Church-State Legacy of John F. Kennedy, 6 Journal of Church and State 5, 9-10 (1964) :

وقد جاء فيها :

« رغم أن كنيدى واجه محتويات ومواقف معقدة لم يخبرها أسلافه، فقد أعرب فى عبارات واضحة وصريحة عن تعهد قوى بفصل الكنيسة عن الدولة فلم يكن كنيدى محايداً بالنسبة لعلاقات الكنيسة بالدول . . فقد أبدى معارضة قوية لأى رأى من الآراء يطالب بتدخل رجال الدين فى شئون الدولة ، ولهذا النوع من تصويت الكتل الذى يحدد مساندة أى مرشح سياسى على أساس عقيدته الدينية . . »

قارن ذلك بخلط الأمور الدينية والدنيوية فى

Silberg, Law and Morals in Jewish Jurisprudence, 75 Harv. L. Rev. 306 (1961).

وهى عبارة عن محاضرة ألقاها منذ عشر سنوات قاض بالمحكمة العليا بإسرائيل

(٣٢٧) أنظر :

Rogat, The Eichmann Trial and the Rule of Law 21-22 (1961).

وينسب روجات المفهوم الصهيونى إلى اسرائيل

وبالنسبة للمفهوم النازى « للارتباط والهوية » أنظر القوانين التأسيسية وغيرها من الوثائق التى جمعت فى كتاب :

The German Reich and Americans of German Origin.

(الذى وضع فى عام ١٩٣٨ تحت إشراف ١٤ فرداً) ومن بين المحامين الذين كانوا منضمين إلى هذه المجموعة نذكر فيلكس فرانكفورت وجورج وارتون بير وهنرى ل . ستيمسون . المرجع السابق ص ٧ فى المقدمة .

(٣٢٨) أنظر هرتزل الدولة اليهودية السابق الإشارة إليه أن احتقار الصهيونية « للأخوة » أو النزعات الإنسانية ليس نظرياً فقط فقد وصف موريس ل . ارنست الهجمات التى تعرض لها من قبل الصهيونيين لانه قام بمعاونة الرئيس فرانكلين روزفلت فى إيجاد ملجأ انسانى للمهاجرين اليهود فى أماكن غير فلسطين أنظر كتابه :

Ernst, So Far So Good 176-77 (1948).

انظر كتاب « الدبلوماسية الصهيونية » ص ٩٢ – ٩٤ بالنسبة لإخضاع الصهيونيين القيم الإنسانية للأهداف السياسية .

« لقد تحطمت كثير من الطرق القديمة للمعيشة بفعل القوى الجديدة للديمقراطية والعلم التى تقوم بتحدى شرور الماضى والحاضر فى نقاط كثيرة ، فلم تعد الدراسة العامية للحكومة تشعر بالإرهاب أمام كرامة الإنسان ورضاء المحكومين . إذ أنها تبدى عدم اكتراث تجاه الامتيازات وتتجه بعيداً عن عبودية القوة والخوف والحاجة . إن أفضل أنواع التفكير وأكثر التجارب حسماً تسير فى اتجاه الأهداف التى تأمل الإنسانية تحقيقها » أنظر

Merriam, Systematic Politics IX, X (1945).

(٣٣٠) أنظر مقال « اسرائيل ضد اليهود » فى مجلة « الايكونومست » البريطانية ص ٣٩٩ – ٤٠٠ عمود ٢ (أول فبراير عام ١٩٦٤) وقد جاء فيه :

« إن الحاخامات (فى دولة إسرائيل) الذين يمتلكون لأول مرة فى التاريخ سلطة الإكراه فى الدولة يعجزون عن فهم إمكانية تعايش شعب دين مع دولة دنيوية فى عالمنا المعاصر . بل إن الإنسان الحديث يتطلب فى الواقع هذه الحرية إذا أراد أن يتبع تعاليم الدين وهو لن يكون مجبراً على تأدية الشعائر أو على الإيمان

(٣٣١) أنظر كتاب « فريدام » ص ٥٩ ، السابق ذكاره فى الحاشية ٣٣٩ حيث قال

« لقد كان اليوم الجديد للخلق يوماً عظيماً فى تاريخ الجنس البشرى عند ما بزغت فكرة أن كل إنسان فرد بشرى ، وأنه غاية فى حد ذاته له مطالب من أجل تنمية شخصية وأن للبشر كرامة وقيمة وأن احترامها

هوالاساس القوى للتجمع الإنسانى » .

(٣٣٢) أنظر :

Kohn, Zion and the Jewish National Idea, 46 Menorah Journal 17'46 (1958).

ويبدو نفس الاتجاه فى القيم فى كتاب برجر :

Berger, A Partisan History of Judaism (1951).

الناشر
مركز دراسات الشرق الأوسط
الهيئة العامة للاستعلامات
٢٢ شارع طلعت حرب - القاهرة
إشراف
على محمد على

الناشر
مركز دراسات الشرق الأوسط
الهيئة العامة للاستعلامات
٢٢ شارع طلعت حرب - القاهرة

اشراف
على محمد على



الثمن ٣ قروش